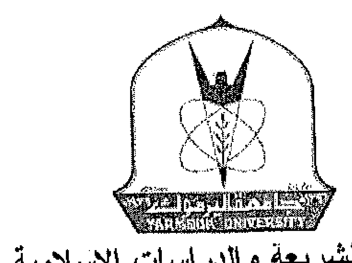


كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية مقارنة

Marriage Home in Islamic Fiqih
Comparative Applicable Study

إعداد:
عبلة غالب فهد محمود

إشراف:
أ. د. علي محمد العمري

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد، الأردن

حقل التخصص – الفقه الإسلامي

٢٠٠٩م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية مقارنة

إعداد:

عبلة غالب فهد محمود

بكالوريوس فقه وتشريع، الجامعة الأردنية، ١٩٨٢م

قدمت هذه الدراسات استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وقد وافق عليها:

أ.د. علي محمد العمري .... مشرفاً ورئيساً.

أستاذ الفقه المقارن، جامعة اليرموك

أ.د. أمين محمد القضاة .... عضواً.

أستاذ الحديث، جامعة اليرموك

د. عبد الله محمد ربابعة .... عضواً.

أستاذ الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. اشرف محمود بني كنانة .... عضواً.

أستاذ الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الإهـــداء...

إلى زوجي العزيز... أبو مصعب

الذي وقف دائما إلى جانبي

وشجعني للمضي في طريق العلم

إلى أولادي الأعزاء... مصعب ومعاذ ونسيبة

ومحمد ومالك ومؤمن

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين .

والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد رسول الله وخيرته من خلقه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد . . .

فإنني أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الدكتور علي محمد العمري الذي كانت له الإرشادات القيّمة والملاحظات البنّاءة ، فبارك الله فيه ونفع به .

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم التي من شأنها الارتقاء بمستوى الرسالة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة وكل من قدم لي نصيحة لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة . .

الملخص

بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية مقارنة

إعداد: عبلة غالب فهد محمود (٢٠٠٩)

إشراف الأستاذ الدكتور: علي محمد العمري

تناولت الدراسة موضوع **بيت الزوجية، دراسة تطبيقية مقارنة**، حيث بينت الدراسة أهمية الزواج، وأن المعيار المعتبر في بيت الزوجية هو قدرة الزوج المادية.

كذلك بينت الدراسة ضوابط بيت الزوجية؛ حيث تم توضيح علاقة أهل الزوج أو الزوجة ببيت الزوجية، وحق المرأة في إيجاد بيت مستقل لها، وهذا الأمر ينطبق على الضرائر أيضاً.

وبينت الدراسة من المكلف بتجهيز وتأثيث بيت الزوجية، وتم توضيح ما يترتب على الفرقة بالطلاق من أحكام تتعلق ببيت الزوجية، من حيث السكنى والنفقة في فترة العدة، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

كما تم بيان مدى حق المتوفى عنها زوجها في النفقة والمهر المؤجل.

ومن خلال الرسالة تم العرض لأهم حقوق الزوجية والمتعلقة ببيت الزوجية، كحق الزوجة في النفقة، وحق الطاعة للزوج من زوجته، وقرارها في البيت، وحقه في تأديبها بالوسائل الشرعية حال نشوزها.

وتناولت الدراسة أهم القضايا والمشكلات الاجتماعية، كقضية خروج المرأة دون إذن زوجها لزيارة الأهل، أو للعمل الوظيفي، أو للطاعات والمجالس العلمية.

وبينت الدراسة مدى إلزام الزوجة بخدمة زوجها أو أهله وأقاربه، ثم تحدثت عن حق الزوجة في طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو ثبت إعساره بالإنفاق أو الامتناع عنه.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: البينونة من العصمة.	٦٧
المبحث الخامس: بيت الزوجية وتعدد الزوجات.	٧٣
المطلب الأول: الاشتراك مع الضرائر في بيت الزوجية.	٧٤
المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لضرتها.	٧٨
الفصل الثاني: الفرقة بالطلاق أو الوفاة وبيت الزوجية.	٨٦
المبحث الأول: الفرقة بالطلاق وما يترتب عليها من أحكام تتعلق ببيت الزوجية.	٨٧
المطلب الأول: المطلقة رجعيا.	٨٨
المطلب الثاني: المطلقة البائن.	٩٠
المطلب الثالث:المطلقة الحامل.	٩٨
المطلب الرابع:المخالعة	١٠٠
المبحث الثاني: الفرقة بالوفاة وما يترتب عليها من أحكام.	١١٠
المطلب الأول: مكان إقامة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة.	١١١
المطلب الثاني: المهر المؤجل وعلاقته ببيت الزوجية.	١١٦
الفصل الثالث: حقوق ومشكلات تتعلق ببيت الزوجية.	١٢٢
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة ببيت الزوجية.	١٢٣
المطلب الأول: حقوق الزوجة في النفقة والخدمة.	١٢٤
الفرع الأول: نفقة الزوجة وكيفية تقديرها.	١٢٥
الفرع الثاني: إنفاق الزوجة العاملة على البيت من مالها.	١٢٨
الفرع الثالث: الخدمة ضمن الضوابط الشرعية.	١٣٠
الفرع الرابع: نفقة الخادم.	١٣٢
المطلب الثاني: القدرة وأثرها على بيت الزوجية.	١٣٣
المطلب الثالث: حقّ الطاعة.	١٣٨
المطلب الرابع: القرار في بيت الزوجية.	١٤٥
المطلب الخامس: المحافظة على نفسها وأولادها ومال الزوج وأسراره.	١٥٠
المطلب السادس: حقّ التأديب.	١٥٦
المبحث الثاني: قضايا ومشكلات اجتماعية وأثرها على بيت الزوجية.	١٦٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الانتقال بالزوجة إلى مكان لا ترغب سكناه.	١٦٦
المطلب الثاني: الخروج من بيت الزوجية.	١٧٢
الفرع الأول: خروج المرأة لزيارة أهلها.	١٧٣
الفرع الثاني: خروج المرأة للعمل الوظيفي وأثره على بيت الزوجية.	١٨٠
الفرع الثالث: الخروج للطاعات والمجالس العلمية.	١٨٧
الفرع الرابع: هجر الزوج لبيت الزوجية.	١٩٦
المطلب الثالث: الخدمة وأثرها على بيت الزوجية.	٢٠١
الفرع الأول: خدمة البيت والزوج.	٢٠٢
الفرع الثاني: خدمة والدي الزوج وأولاده من غيرها.	٢٠٩
الفرع الثالث: خدمة أقارب الزوج أو أقارب الزوجة.	٢١٢
المطلب الرابع: إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة.	٢١٤
الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.	٢٢٢
المصادر والمراجع	٢٢٥
الملخص باللغة الانجليزية	٢٤٢

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اهتم الإسلام بالأسرة، ووضع لها الأسس التي تكفل قيامها ونموها نمواً سليماً، وترفع مستواها وشأنها، وتوثق العلاقات بين أفرادها، وتدعم كيانها، فهي اللبنة الأولى في بناء الفرد والمجتمع، فيها يجد أفرادها سكينة النفس والمودة والرحمة.

لقد عني الإسلام بقضايا الأسرة عناية فائقة، حرصا على ديمومة هذا الكيان واستقراره، وبث روح المحبة في أرجائه، قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين كل ما يتعلق ببيت الزوجية من أحكام، وتكفل قيام الأسرة على أسس متينة، آخذة بالاعتبار كل ما استجدّ على بيت الزوجية في الحياة المعاصرة.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية:

١. أهمية الموضوعات التي تتحدث عن الأسرة والمشكلات الأسرية والآثار المترتبة عليها، بما يكفل استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

٢. حاجة المجتمعات الإسلامية عموماً والأسرية خصوصاً إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وجهل الكثير منهم في معرفتها، مما يسهم في إثراء ثقافة المسلم ويجعله على بينة في مواجهة ما يعرض له في حياته الأسرية.

٣. خلو مكتبة الأسرة من دراسة متخصصة تحوي جميع الفروع - في حدود اطلاعي- مما دفعني للإسهام في معالجة هذا الجانب الحيوي في الحياة الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على الأحكام المتعلقة ببيت الزوجية، وبالتحديد فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما أهمية عقد الزواج؟

٢. ما مفهوم بيت الزوجية في اللغة والإصلاح؟

٣. ما المعيار المعتبر في بيت الزوجية؟

٤. ما ضوابط بيت الزوجية؟

٥. ما الأحكام المترتبة على الفرقة بالطلاق أو الوفاة وعلاقة ذلك ببيت الزوجية؟

٦. ما الحقوق والمشكلات المتعلقة ببيت الزوجية؟

حدود الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة على كل ما له علاقة ببيت الزوجية وذلك يشمل أهمية الـزواج، ومفهوم بيت الزوجية، والمعيار المعتبر فيه، وضوابطه، والأحكام المترتبة على الفرقة بالطلاق أو الوفاة وعلاقتها ببيت الزوجية، والحقوق والمشكلات المتعلقة ببيت الزوجية.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على ضوابط بيت الزوجية، وأحكام الفرقة بالطلاق أو الوفاة المتعلقة ببيت الزوجية، والحقوق والمشكلات المتعلقة ببيت الزوجية.

مصطلحات الدراسة:

- بيت الزوجية:

محل مستقل مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناها مـن أهـل الـزوج المميزين، وله مرافق، سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألاّ يشاركها في ذلك أحد إلا برضاها، وقد أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة) [1].

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٦) ، جـ٨، ص ٢٣٥.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن دراسات وأبحاث سابقة تناولت هذا الموضوع، لم أعثر على دراسة مستقلة تناولت جميع جزئياته وأظهرته بالصورة المراد بحثها، وإنما وجدت دراسات تناولت بعض جزئيات البحث بصورة عامة ومنها.

١. **العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج**، مسعود أحمد رضا، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، وقد تناولت الدراسة النفقة، ومشروعيتها، وشروط استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها، والأثر المترتب على العجز عنها، من صفحة ١٥٣- ١٨٥، وذكر الباحث أنواع النفقة الزوجية في صفحة ١٦٧ بتعدادها، فقط، وتناولت الدراسة نفقة الزوجة دون التعرض لآراء الفقهاء وأدلتهم حول أثاث البيت وتحمله وعلاقة المهر به.

وتناولت الدراسة حكم أخدام الزوجة من صفحة ١٩٠- ٢١٤ ، إلاّ أن الباحث لم يتعرض لمسألة الضوابط الشرعية للخدمة، وهذا ما أضفته، بالإضافة إلى أنّ الدراسة لم تتناول بقية مسائل بيت الزوجية.

٢. **دعاوى الحقوق الزوجية والآثار المترتبة عليها**، لما أمين حسن عبد الجليل، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م.

تناولت الباحثة مسألة الإعسار في النفقة من صفحة ٣١٧- ٣٢٣، دون الإشارة إلى كيفية تقدير نفقة الزوجة، ونفقة الخادم، وإنفاق الزوجة العاملة على البيت من مالها، وهذا ما أضفته.

٣. **نفقة علاج الزوجة في الفقه والقانون**، صفية على أحمد الشرع، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، تناولت الباحثة تعريف النفقة وحكمها، وحكمة مشروعيتها، من صفحة٥-٢١ إلا أنها لم تتطرق لمسألة إعسار الزوج بالنفقة، وهذا ما أضفته في بحثي، بالإضافة إلى المسائل الفقهية الأخرى لبيت الزوجية التي لم تتطرق إليها الباحثة.

٤. **أحكام خدمة الزوجة وإخدامها بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية**، محمد عبد الكريم عوض ربابعة، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣.

تناول الباحث مسألة من مسائل بيت الزوجية وهي نفقة الخادم من صفحة ٢١٤- ٢١٧ ، وهي جزئية من جزئيات بحثي ، لكنه لم يتطرق إلى المسائل الفقهية الأخرى لبيت الزوجية كضوابط بيت الزوجية، والحقوق والمشكلات المتعلقة ببيت الزوجية، وهذا ما أضفته في بحثي.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة في هذا البحث المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي:

وذلك بالرجوع إلى أهم المصادر والمراجع الأساسية في الفقه فيما يتعلق بموضوع بيت الزوجية، إضافة إلى الكتب والمؤلفات المعاصرة.

٢. المنهج الاستنباطي التحليلي:

وذلك بدراسة المسائل المتعلقة بالموضوع دراسة فقهية ثم تحليل نصوصها واستنباط أحكامها وبيان آثارها في تحقيق المقاصد الشرعية.

الفصل التمهيدي

عقد الزواج وأثره في إنشاء بيت الزوجية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: عقد الزواج وأهميته.

المبحث الثاني: بيت الزوجية والمعيار المعتبر فيه.

المبحث الأول

عقد الزواج وأهميته

ويتضمن المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

العقد لغة: الشد والضمان والعهد، من عقد الحبل والبيع والعهد: شدَّه، والعقد: الضمان والعهد[1].

العقد اصطلاحاً: اتفاق يبنى عليه التزام كما تبنى عليه آثار قانونية، كحل الاستمتاع بين الزوجين، والمهر والنفقة[2].

ثانياً: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً

الزواج لغة: الأصل في الزوج، الصنف والنوع من كل شيء، وكل شـيئين مقتـرنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان. وكلُّ واحدٍ منهما زوج.

والزوج: شكل له قرين من نظير كالذكر والأنثى، أو نقيض كالرطب واليابس وقيل كل لون وصنف زوجٌ؛ وهو اسم للفرد، وهما زوجان.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] معناه: قرنَّاهم[3].

---

(١) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د:م، د:ن، د:ت)، ص٣٨٣.

(٢) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، ط١ (عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص١٤-١٥.

(٣) المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ط١ (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩) تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ٣٧٢/١-٣٧٤. وسيشار له فيما بعد: المطرز: المغرب.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية، د:ت)، ٢٥٩/١، وسيشار له فيما بعد، الفيومي المصباح المنير.

الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الرازي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٧٩٦/٢، وسيشار له فيما بعد، الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر.

والزواج: الاقتران، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[التكوير:٧].

أي قرنت كل شيعة بما شابهت. أو قرنت بأعمالها.

وقال تعالى: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢] أي وقرناءهم.

ويقال للاثنين: هما زوجان وهما زوج، والأزواج: القرناء. وتزوجَهُ النّومُ: خالَطَهُ[١].

وأهل الحجاز يقولون للمرأة (زوجٌ) بغير هاء، وسائر العرب (زوجةٌ) بالهاء وجمعها زوجاتٌ.

والفقهاء يقتصرون في الاستعمال على لفظ زوجه للإيضاح، خوف وقوع اللبس بين الذكر والأنثى، إذ لو قيل: تركةٌ فيها زوجٌ وابن، لم يعلم أذكر هو أم أنثى[٢].

ويطلق لفظ التزويج على النكاح.

ومعناه لغةً: الوطء والعقد له، يقال: امرأة ناكحٌ: ذات زوج[٣]، وتناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها[٤].

والنكاح: الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم الزوجين إلى الآخر شرعاً إما وطئاً أو عقداً حتى صار كمصراعي باب[٥].

---

[١] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٢٤٦، والرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥)، ٢٨٠، وسيشار له فيما بعد، الرازي: مختار الصحاح.

[٢] للفيومي: المصباح المنير،ج١،ص٢٥٩.

[٣] للفيروز آبادي: القاموس المحيط،ص٣١٤.

[٤] للفيومي: المصباح المنير، ج٢،ص ٦٢٤.

[٥] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٤٥) وسيشار، له فيما بعد،القونوي:أنيس الفقهاء، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص٣١٥، وسيشار له، الجرجاني: التعريفات.

الزواج اصطلاحاً: تنوعت تعريفات الفقهاء للزواج والنكاح في الاصطلاح وفيما يلي أهمها:

عرّفه الحنفية: بأنه (عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي له وهو ملك المتعة) (١).

أو هو عبارة عن (ضمٌ، وجمعٌ، مخصوصٌ، وهو: الوطء) (٢).

وعرّفه المالكية: بأنه (عقد لحلٍّ تمتعٍ بأنثى غيرِ مَحْرَمٍ، وغير مجوسية وغير أمةٍ كتابية، بصيغةٍ لقادرٍ محتاجٍ أو راجٍ نسلاً).

أي: العلة الباعثة على العقد؛ فلا يُملّك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات، بخلاف شراء الأمة؛ لأن العلة ملك الذات، والتمتع من توابعه، ولا يصح على محرم ولا مجوسية، ولو حرة ولا مملوكة كتابية، بخلاف الحرة الكتابية، وقصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي من النكاح (٣).

وعرّفه الشافعية: بأنه (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته).

قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) أمين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ) ج٣، ص٣. وسيشار له فيما بعد بحاشية ابن عابدين.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ج٣، ص٨١، وسيشار له فيما بعد بالاختيار للموصلي.

(٣) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (القاهرة: دار المعارف: د: ت) ج٢، ص٣٣٢-٣٣٤، وسيشار إليه فيما بعد الشرح الصغير.

فسمّى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج[1].

وعرّفه الحنابلة: بأنه عقد التزويج، فعند إطلاق لَفْظِهِ ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.

والأشهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد، وليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فيصرف اللفظ عند إطلاقه إلى العقد لشهرته كسائر الأسماء العرفية[2].

وعرّفه بعض العلماء المعاصرين: (بأنه اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة)[3].

وعرفه أخر: بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما، ويحدد ما لكل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات[4].

وعرّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[5].

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج٥، ص٣٧، وسيشار له فيما بعد بالأم.

والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ص٢٠٠، وسيشار له فيما بعد بمغني المحتاج.

(2) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ). ج٧، ص٣. وسيشار له فيما بعد بالمغني.

والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج٥، ص٥-٦، وسيشار له فيما بعد بكشاف القناع.

(3) أبو العينين ، بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (بيروت: دار النهضة العربية، د: ت)، ص٩.

(4) أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، (القاهرة: دار الفكر العربي، د: ت)، ص٤٣. وسيشار إليه فيما بعد، أبو زهرة: عقد الزواج.

(5) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦، (د:م، د:ن، ١٩٩٥)، ص٥، المادة [٢]

فهذه التعاريف المعاصرة تبين المقصود من الزواج بصورة أوضح من التعاريف السابقة، بحيث يعرفونه بذكر آثاره، وهو التناسل وإيجاد المودة والرحمة بينهما وهو المقصد الأسمى للزواج بالإضافة للمعاشرة.

وهذا متفق مع قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. [الروم: ٢١].

وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى بقوله: (إن الزواج ليس تنفيساً عن ميل بدني فقط، إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية، تتطلب مؤهلات شتى، ووضع الإسلام أسس حياة تكفل الطهر والأدب للزوجين على السواء[١]).

ثالثاً: تعريف عقد الزواج اصطلاحاً

مما سبق يظهر أن كلمة الزواج تطلق على العقد، ويقصد بها عقد الزواج؛ كمصطلح مركب من كلمتين (عقد) و(زواج)، ويعرف بأنه "مجموع الإيجاب والقبول" فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول وحده من غير إيجاب[٢].

---

[١] الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٣، (بيروت – القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص٤١.

[٢] الأشقر، أحكام الزواج، ص ١٤ – ١٥.

المطلب الثاني: أهمية عقد الزواج:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

رغّب الإسلام في الزواج، وحبّب فيه لما يترتب عليه من آثار وفوائد عامة تتمثل فيما يلي:

أولاً: الزواج أحسن وسيلة لتلبية الفطرة على الوجه المشروع.

لقد خلق الله الإنسان وفطره على مطالب لن يحيد عنها، ولن يقدر أحد من البشر ولا أصحاب الدعوات المنحرفة عن الفطرة أن يغيروا فطرة الإنسان. مهما سعوا لذلك وأجلبوا.

قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾. [الروم: ٣٠]

وإن مما فطر الله تعالى عليه الإنسان؛ السعي إلى إيجاد أسرة والتماس الذرية التي يرى فيها امتداداً لحياته عبر مودة كلٍ منها للآخر(١).

والميل الطبيعي بين الرجل والمرأة نظمه الله بسلوك يتلاءم مع شرف منزلتها وترضى عنه النفس كل الرضى، وهو الزواج(٢).

والشريعة حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع الفطرة الإنسانية، وتتعارض مع ميول الإنسان وغرائزه(٣).

---

(١) انظر: غاوجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، ط٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة – دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ص٨١، وسيشار إليه غاوجي: المرأة المسلمة.

(٢) انظر، أحمد، أحمد حمد، الأسرة، ط١ (الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، ص٢٥، وسيشار له فيما بعد، أحمد: الأسرة.

(٣) انظر: علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط٦، (القاهرة – بيروت: دار السلام، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط١، ص٣٣، وسيشار له فيما بعد، علوان: تربية الأولاد.

وإذا تأملنا مواقف رسول ﷺ في مراقبة أفراد المجتمع المسلم، ومعالجة النفس الإنسانية وجدنا في ذلك تلبية لميوله وأشواقه، حتى لا يتجاوز الفرد المسلم حدود فطرته[1]. ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. [الروم: ٣٠]

ومن المواقف النبوية في معالجة الطبائع السلبية ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها (وجدوها قليلة)؛ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم. أما أنا فإني أصلي الليل أبداً". وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني) [2].

ثانياً: بقاء النسل الإنساني:

من حكمة الله الحكيم الخبير أن يستقر الجنس البشري في بقائه، فشرع الزواج ليكون وسيلة الاستمرار على الوجه الأكمل وحفظ الأنساب[3].

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) انظر: علوان، تربية الأولاد ج١، ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧-١٩٨٧)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ج٥، ص١٩٤٩، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د: ت)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠١)، ج٢، ص١٠٢٠.

(٣) أحمد، الأسرة، ص٢٥-٢٦.

وقولـــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

ثالثاً: الألفة والمودة:

إذا كان الإنسان محتاجاً في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج هو السبيل إليهم؛ فهو في راحته النفسية وسكنه إلى من يشاركه في السراء والضراء في مودة وألفة، أشد حاجة مـن حاجته إلى الأولاد الذين لا ينعم بهم، إلا مع اطمئنان القلب والنفس وراحة الضمير[١].

والزواج عقد وميثاق بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

فهو عهد بين الرجل والمرأة يلتزم كل منها نحو الآخر بواجبات، ويوحي هذا التعبيـر ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، إيحاءً بمعاني الرحمة والمودة؛ فهو ليس عقد تمليك كعقد البيع والإجـارة، أو نوعاً من الاسترقاق[٢].

رابعاً: المحافظة على الأنساب:

وبالزواج الذي شرعه الله يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما يتركه ذلك من أثر في استقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، وإلا لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب مع ما يتركه ذلك من انتشار للفساد والإباحية.

---

(١) حسنين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧)، ص١٣، وسيشار له فيما بعد، فراج:أحكام الزواج.

(٢) طباره، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، ط٢٧ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨)، ص ٣٦١.

خامساً: سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي:

وبالزواج الذي شرعه الله يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي والتفسخ الاجتماعي، وتتحلى الأمة بأفضل الآداب، وتكون جديرة بحمل المسؤولية وأداء الأمانة(١).

سادساً: سلامة المجتمع من الأمراض:

بالزواج يسلم المجتمع من الأمراض الخطيرة التي تنتشر نتيجة الزنى، وشيوع الفاحشة، ومن هذه الأمراض الزهري والسيلان، وغيرها من الأمراض التي توهن الجسد وتفتك بصحة الأولاد(٢).

سابعا: بناء الأسرة وتربية الأولاد:

الأسرة أساس المجتمع وخليته الأولى التي تمده بالسواعد القوية، وترسم له دعائم الحضارة، وتوفر له الأمن والطمأنينة؛ فينصرف بكليته إلى العمل والإخلاص له دون شواغل، ومن ثم يبقى النوع الإنساني مع ما يتناسب والمهمة الجليلة التي وُكِّلَ بها، ألا وهي عمارة الأرض.

أما أولاد الجريمة؛ فلا ينتظر منهم أداء عمل صالح للمجتمع، بل الجميع يزدريهم، فيضيعون في زحمة الحياة، ولا يلتفت إليهم، ومثلهم لا ولاء له أو رابطة تربطه بمجتمعه، ولا يكون على حال يناسب إنسانيته وكرامته.

أما الأولاد الذين يولدون من أبوين مرتبطين برباط الزواج؛ فإنهم ينشأون بين أبوين يقومان على تربيتهم وتهذيبهم وتوجيههم(٣).

---

(١) انظر: علوان، تربية الأولاد ج١، ص٣٦.

(٢) انظر: علوان، تربية الأولاد ج١، ص٣٦.

(٣) فراج، أحكام الزواج، ص١٥.

المبحث الثاني

بيت الزوجية والمعيار المعتبر فيه

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: تعريف بيت الزوجية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المعيار المعتبر في بيت الزوجية.

المطلب الأول: تعريف بيت الزوجية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف بيت الزوجية لغةً:

البيت لغة: المسكن، وبيت الرجل داره[1].

وأصله من بيت الشعر أو الصوف سميّ به لأنه يبات فيه[2].

ثانياً: تعريف بيت الزوجية اصطلاحاً:

بيت الزوجية اصطلاحاً: محل مستقل مختص بالزوجة لا يشاركها أحد في سكناها من أهل الزوج المميزين، وله مرافق، سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألاّ يشاركها في ذلك أحد إلا برضاها، وقد أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة) [3].

وعرّفه بعض العلماء المعاصرين: بأنه (المكان الذي يعده الزوج سكناً لامرأته مستكملاً للشروط الشرعية؛ بحيث يجب عليها أن تطيعه بالإقامة فيه، وإذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة) [4].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير ج١، ص٦٨.

(2) المطرز، المغرب ج١، ص ٩٤.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٣، ص٦٠٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٨، ص٢٣٥.

(4) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، (د:م، دار الفكر العربي، د:ت)، ص١٩٠، وسيشار له فيما بعد، حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المعيار المعتبر في بيت الزوجية:

بيت الزوجية -في الأصل- بيت دوام واستقرار؛ فجرى مجرى النفقة والكسوة[(١)].

والمذاهب في تقدير المسكن هي المذاهب في تقدير نفقة الطعام[(٢)].

اختلف الفقهاء في المعيار المعتبر في بيت الزوجية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية،[(٣)] وبعض الحنفية،[(٤)] إلى اعتبار بيت الزوجية بحسب حال الزوج؛ فيكون على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه؛ كالنفقة.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (الطلاق: ٧)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى فرّق بين الموسر والمعسر، وجعل النفقة على مقدار حال الزوج، كذلك بيت الزوجية يكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه[(٥)].

---

(١) المغني، ج٨، ص١٦٠، والموسوعة الفقهية ج٨، ص٢٣٥.

(٢) السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٢، (الأردن: دار الفكر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ص١٤٨، وسيشار إليه، السرطاوي: شرح قانون الأحوال.

(٣) الأم ج٥، ص ٩٠.

والمطيعي، محمد نجيب، التكملة الثانية المجموع شرح المهذب، (د:م، دار الفكر، د:ت)، ج١٨، ص٢٥٦، وسيشار إليه فيما بعد بتكملة المجموع.

(٤) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، ج٤، ص٤.

والسرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ج٥، ص١٨٢، وسيشار إليه بالمبسوط.

(٥) انظر، القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١٨، ص١٧٠.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)،

وجه الدلالة:

الآية تبين أن التكليف بحسب الوسع، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم، قال ابن عباس: من حيث سكنتم من وجدكم: من سعتكم[١].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣] إلى اعتبار بيت الزوجية بحال المرأة، وينظر ما يليق بها من سعة أو ضيق.

واستدلوا بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعروف، أي المتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط، والمتعارف وهو كما وضحته الآية على قدر غنى الزوجة وحالها من غير تقدير مد ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣][٤].

٢- قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: "خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[٥].

فالحديث اعتبر حال الزوجة دون حال الزوج، في النفقة، وكذلك بيت الزوجية يكون بحسب حال المرأة من غنى أو فقر.

---

[١] السيوطي، الدر المنثور، ج٨، ص٢٠٧.

[٢] الاختيار ج٤، ص٤، والمبسوط ج٥،ص١٨١.

[٣] مغني المحتاج ج٥، ص١٦٠-١٦١.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٦٣.

[٥] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجـارة، رقم (٢٠٩٧)، ج٢، ص٧٦٩، ومسلم، كتاب الاقضية، باب قضية هند رقم (١٧١٤) ج٣،ص١٣٣٨ لفظه (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك).

قال ابن حجر: المراد بالمعروف: هو القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية، فنفقة الزوجة مقدرة بالكفاية[(١)].

٣- أن المرأة لا تملك الانتقال من المسكن، فَرُوعِيَ فيها جانبها بخلاف النفقة والكسوة، حيث روعي فيه حال الزوج لأنها تملك إبدالهما. ويُنظر إلى ما يليق بها من سعةٍ أو ضيق[(٢)].

٤- ومما استدل به الحنفية قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]

وجه الاستدلال: فقد جعل الاعتبار بحال الزوج في اليسر والعسر دونها[(٣)] .

قال الحنفية: النص يخاطب بقدر وسع الزوج والباقي دين في ذمته[(٤)].

القول الثالث: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، إلى أن بيت الزوجية معتبر بحال الزوجين معاً، جمعاً بين الأدلة ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى[(٨)].

فإذا كانا موسرين فلها بيت الأغنياء، وإن كانا معسرين فلها بيت الفقراء، وإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فلها بيت وسط.

---

(١) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٩، ص٥٠٩.

(٢) مغني المحتاج، ج٥، ص١٦٠-١٦١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٥١.

(٤) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٨٥ وسيشار إليه فيما بعد، المرغيناني:الهداية.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠١، والمبسوط للسرخسي، ج٥، ص١٨٢.

(٦) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (لبنان، دار الكتب العلمية، د:ت) ج٢، ص١٨٠. وسيشار إليه فيما بعد بالمدونة الكبرى والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ج١، ص٧٥٢. وسيشار إليه فيما بعد بداية المجتهد.

(٧) المغني لابن قدامة : ج٨، ص١٦٠.

(٨) المغني لابن قدامة: ج٨، ص١٥٧.

مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الزمان والمكان والأحوال عند الحنفية والمالكية.

ويعتبر في المسكن حالة أمثالهما؛ فلا يجاب لأنقص منها ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها(١).

فينبغي أن يكون بيت الزوجية ملائماً ومناسباً لمنزلة الزوج الاجتماعية، وحالته المادية؛ بحيث إذا كان مثل الزوج يسكن في منزل مستقل، وجب إسكانها في منزل مستقل، بقطع النظر عن مركز الزوجة الاجتماعي.

وإذا كان مثله يسكن في شقة، وجب عليه أن يسكنها في مثل ذلك، وإذا كان مثله يسكن في حجرة، كان المسكن اللائق بحاله هو حجرة تأمن فيها على نفسها ومتاعها فيها(٢).

المناقشة والترجيح:

بعد الذي سبق بيانه من أقوال الفقهاء وأدلتهم، يمكن ترجيح القول الأول في أن المعيار المعتبر في بيت الزوجية هو حال الزوج، وأن النصوص الشرعية التي استدلوا بها صريحة في اعتبار حال الزوج وهي قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، فهي واضحة وصريحة في اعتبار حال الزوج؛ فقد أمر الله سبحانه وتعالى ذا السعة من الرجال أن ينفق من سعته، وأمَر مَنْ ضُيِّق عليه رزقه، أن ينفق مما آتاه الله؛ فلم يكلفه بالإنفاق مما لا يجد؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

---

(١) الدسوقي – محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١،(مصر : دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي، د:ت)، ج٢، ص٥٠٩، وسيشار إليه فيما بعد، بحاشية الدسوقي.

(٢)فراج، أحكام الزواج، ص٢٥٦، حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٩٠-١٩١.

(أما تكليف الزوج بما زاد عن وسعه وقدرته، وإيجاب ما زاد عن وسع الزوج ديناً عليه، كما ذكره الحنفية في قول لهم، فيه مشقة، وهذا منافٍ لما تقرر في الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن العباد) [١].

والمرأة الموسرة بقبولها من رجل فقير، تكون قد رضيت بنفقة المعسرين، (وإذا وجد الاتفاق بين الزوجين؛ فليس لأحد التدخل في شؤونهما، فلو أسكن الزوج الفقير زوجته الغنية وهي راضية مراعية لحال زوجها؛ فلا كلام لأحد، إن كانت عاقلة جائزة التصرف) [٢].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول الأول؛ وهو اعتبار حال الزوج المعيار المعتبر في بيت الزوجية، وجاء في القانون: (يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله) [٣].

---

[١] حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٨٩.

[٢] المطيري، فيخان بن سامي، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، ط١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١١هـ)، ص١٥٥، وسيشار إليه فيما بعد المطيري، إتحاف الخلاف.

[٣] قانون الاحوال الشخصية، ص١٤، المادة [٣٦].

الفصل الأول

ضوابط بيت الزوجية

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: علاقة أهل الزوج أو الزوجة ببيت الزوجية.

المبحث الثاني: وجوب إيجاد بيت الزوجية.

المبحث الثالث: مستلزمات بيت الزوجية.

المبحث الرابع: موانع إيجاد بيت الزوجية.

المبحث الخامس: بيت الزوجية وتعدد الزوجات.

المبحث الأول

علاقة أهل الزوج أو الزوجة ببيت الزوجية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سكنى أهل الزوج أو بعضهم في بيت الزوجية.

المطلب الثاني: سكنى أهل الزوجة أو بعضهم في بيت الزوجية.

المطلب الثالث: زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في بيتها.

المطلب الأول: سكنى أهل الزوج أو بعضهم في بيت الزوجية.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، قالوا: إن بيت الزوجية يجب أن يكون مستقلاً ليس فيه أحد من أهل الزوج، إلا أن تختار ذلك؛ لأن السكنى حقٌ لها؛ والمقصود بالبيت المستقل هنا: الغرفة المستقلة وليس المنزل المستقل؛ فليس للزوج أن يشرك فيه أحداً من أهله إلا برضاها؛ فتكون قد رضيت بانتقاص حقها.

وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، فإذا وجب حقاً لها، فلها الامتناع من السكنى مع أهله كأبويه وأخته وأقاربه، لأن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية، باطلاعهم على حالها، ولأنها لا تأمن على متاعها[4].

واستدل جمهور العلماء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا في شأن المطلقات، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فالزوجة أولى[5]، وكل امرأة لها النفقة فلها السكنى، لأمر الله عز وجل[6].

وقوله اسكنوهن: يدل على أن السكنى تكون لهن فقط، دون الاشتراك مع غيرها.

---

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ج٤، ص٢٣. وسيشار إليه فيما بعد بالبدائع، والاختيار ٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٦٠٠.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (د.م، المطبعة الميمنية، د.ت) ج٤، ص٣٩١ وسيشار إليه فيما بعد شرح البهجة.

(3) البهوتي د. منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج٥، ص١٩٦. سيشار إليه فيما بعد: كشاف القناع.

(4) كشاف القناع، ج٥، ص١٩٦.

(5) البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٦٣.

(6) البدائع، ج٤، ص٢٢، والمبسوط، ج٥، ص١٨١.

أما قوله من حيث سكنتم: يدل على أن الزوجة تسكن مع الزوج على حسب حاله في السكنى إن كان لوحده، وإلا تسكن مع من يسكن معه الزوج.

وقوله من وجدكم: أي مما يجد الزوج، فتسكن الزوجة مع الزوج على حاله التي يجد فيها البيت.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة من الآية: من المعروف أن يسكنها في مسكن[١].

٣- قوله ﷺ: " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة "[٢]

وجه الدلالة في الحديث: اثبت السكنى للمطلقة، فالزوجة لها السكنى من باب أولى.

وقوله والسكنى: يستدل بها على أن السكنى تكون لهن فقط، دون الاشتراك مع غيرها.

٤- لا بد من المسكن لتأمن على نفسها ومالها وان قل[٣].

٥- ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع[٤].

القول الثاني: قول بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية: قالوا إذا كانت الدار فيها بيوت – غرف– وأعطى لها بيتاً يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر، بشرط أن لا يؤذيها أحد من أهل الزوج، فإن أبت الزوجة أن تسكن مع أهله في نفس الدار فعليه أن يسكنها في منزل منفرد؛

---

(١) المهذب، ج٣، ص١٥٢.

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٣٤٠٣)، ج٦، ص١٤٤، قال الألباني: صحيح.

(٣) الاختيار، ج٤، ص٣.

(٤) المهذب، ج٣، ص١٥٢، والمغني، ج٨، ص١٦٠.

(٥) البدائع، ج٤، ص٢٣، والاختيار، ج٤، ص٨، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٠-٦٠١.

لأن رفضها دليل الأذى والضرر من أهل زوجها. كذلك إن لم يكن في الدار إلا بيتاً واحداً؛ فلها أن تطلب بيتاً آخر[١]، فإن كان أهله في جانب آخر بحيث لا تتضرر بهم فتسكن معهم[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة من الآية: قوله من وجدكم: أي مما يجد الزوج، فتسكن الزوجة مع الزوج على حاله الذي يجد فيها البيت، فيمكن إفراد بيت لها في الدار، إن كان يسكن مع أهله.

قال ابن عباس: من وجدكم: أي من سعتكم[٣].

٢- كانت بيوت النبي ﷺ تسعة أبيات، لكل زوجة حجرة صغيرة[٤]، فجميع هذه الحجرات في دارٍ واحدة.

القول الثالث: قول المالكية: فرق المالكية بين الزوجة الشريفة (ذات القدر)، والوضيعة؛ فالشريفة لها الامتناع عن السكنى مع أهله؛ فإن رضيت أفرد لها بيتاً في الدار وذلك جائز، وإلا فعليه تجهيز مسكن يصلح لها[٥].

أما الوضيعة (هي التي لا قدر لها)؛ فليس لها الامتناع من السكنى مع أهله كأبويه، في دار واحدة.

---

[١] الاختيار، ج٤، ص٨.

[٢] شرح البهجة، ج٤، ص٣٩١.

[٣] السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر،١٩٩٣)، ج٨، ص٢٠٧.

[٤] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ن)، ج١، ص٤٩٩.

[٥] مواهب الجليل للمغربي، ج٤، ص١٣.

وكذا الشريفة إذا اشترطوا عليها سكناها معهم، بشرط أن لا يطلعوا على عوراتها. أي ثبت لها ضرر منهم[1]. وهذا التفريق بين الشريفة والوضيعة ذكره الخصاف من الحنفية[2].

واستدلوا بما يلي:

أدلتهم بالنسبة للمرأة الوضيعة، نفس أدلة الجمهور، إلا أنهم استدلوا على تفريقهم بين الشريفة والوضيعة بالعرف، لان الناس تعارفوا على أن الشريفة يكون لها وضع خاص حسب ما كانت عند أهلها، والعرف محكم في مثل هذه الحالة[3].

أما بالنسبة لولد الزوج من غير الزوجة، فللفقهاء فيه أقوال:

القول الأول: قول المالكية: قالوا إن كان الولد كبيراً، فلها الامتناع من السكن معه، لأن ذلك إضراراً بالزوجة ولا تأمن على متاعها[4]، وفرَّق المالكية بين الصغير إن كان له حاضن غير الزوج يحضنه وإلا فليس لها الامتناع من مشاركته لها في السكنى إن لم يكن له حاضن سواء علم ذلك من وقت البناء أم لا[5].

القول الثاني: قول بعض الحنفية: له أن يسكن ابنه من غيرها في بيت من الدار، دون التفريق بين الكبير والصغير[6].

---

(1) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، (مصر: إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ج2، ص512، وسيشار إليه فيما بعد بالشرح الكبير.

والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1 (مصر: دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي)، ج2، ص512، وسيشار إليه فيما بعد، بحاشية الدسوقي.

(2) حاشية ابن عابدين، ج3، ص601.

(3) حاشية الدسوقي، ج2، ص509.

(4) الشرح الكبير، ج2، ص513.

(5) الشرح الكبير، ج2، ص513، وحاشية الدسوقي ج2، ص529.

(6) المرغيناني، الهداية، ج2، ص288.

المناقشة والترجيح:

بعد الذي سبق بيانه من أقوال الفقهاء في المسألة، يمكن ترجيح رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن بيت الزوجية يجب أن يكون مستقلاً، والمقصود بالبيت هنا: الغرفة، وليس البيت المستقل بمعنى الدار الكاملة المستقلة، لأن المرأة تتضرر من مشاركة غيرها فيه، دون التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، إلا انه إذا ترتب نزاع بين المرأة الشريفة وزوجها على المسكن، فيمكن الأخذ برأي المالكية في هذا الموضع قطعاً للنزاع.

إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني استثنى الوالدين حال عجزهما وحاجتهما للنفقة والرعاية، والولد الصغير غير المميز، فأجاز إسكانهم في بيت الزوجية ما دام أن وجودهم لا يسبب ضرراً للزوجة، والمقصود بالضرر: المعتبر الصحيح، لا مجرد إدّعاء الضرر.

وقد نصت المادة [٣٨] من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: (ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها) (١).

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة رقم (٨٦).

(ليس للزوج أن يسكن أحداً مع زوجته سوى أولاده غير المميزين ومن تدعو الضرورة إلى إسكانه معه من أولاده الآخرين، ووالديه بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر)(٢).

---

(١) قانون الاحوال الشخصية، ص١٤، المادة [٣٨].

(٢) جمعية المحامين الكويتية، التشريعات الكويتية (٤) قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، ط٣، (د: م، د.ن، ٢٠٠٤). ص٤٣. وسيشار إليه فيما بعد بالتشريعات الكويتية.

ويلاحظ أن القانون الكويتي قد استثنى الأولاد المميزين عند الضرورة فأجاز للزوج أن يسكنهم مع زوجته.

وحبذا لو استثنى القانون الأردني الأولاد المميزين عند الضرورة، وبشرط ألا يلحق الزوجة منهم ضرر، كما فعلت بعض القوانين كالقانون الكويتي.

المطلب الثاني: سكنى أهل الزوجة أو بعضهم في بيت الزوجية:

المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمها، وولدها من غير الزوج، فإذا أرادت أن تسكنهم معها، فليس لها ذلك، وللزوج منعهم من السكنى معها في بيته سواء كان ملكاً له أو إجارة[1].

أما ولدها من غيره فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من (الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]) قالوا: له منعه من السكنى في بيته؛ وعلل هذا الحكم بأن ذلك يوجب خللاً في حقه، ولم يفرق جمهور الفقهاء بين علم الزوج بوجود ولدها وقت البناء وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا.

القول الثاني: قول الحنابلة: ليس له منعها من الرضيع إذا لم يوجد من ترضعه، أو لم يقبل غيرها؛ لأنها حالة ضرورة وفيها حفظ النفس للولد فتقدم على حق الزوج[5].

القول الثالث: قول المالكية[6]: فقالوا لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن لم يكن له حاضنة، فإن كان له حاضن يحضنه، فللزوج الامتناع من السكنى معه سواء علم به وقت البناء أم لا.

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٦٠٠.

(2) الاختيار للموصلي، ج٤، ص٨، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٠.

(3) مغني المحتاج ج٥، ص ١٦١، وشرح البهجة، ج٤، ص٣٩١.

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ج٧، ص٢٠٤، سيشار إليه فيما بعد بالمبدع.

(5) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣) تحقيق: زهير الشاويش، ج١، ص١١٤، سيشار إليه بمختصر الخرقي والمبدع، ج٧، ص٢٠٤.

(6) حاشية الدسوقي ج٢،ص٥٢٩، والشرح الكبير، ج٢، ص٥١٣.

وقد جاء في المادة [٣٨] من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "... كما أنه ليس للزوجة أن تُسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها"[١].

المناقشة والترجيح:

بعد الذي سبق بيانه من أقوال الفقهاء في المسألة، يمكن القول برأي المالكية في شأن الصغير إن لم يكن له حاضنة تحضنه سوى زوجته، وهذا ما دعت إليه الشريعة من وجوب رعاية الصغير والعطف، خاصة الرضيع الذي لا يقبل سوى الرضاعة من أمه، وتخشى عليه؛ فحفظ نفس الرضيع مقدم على حق الزوج كما ذكر الحنابلة في قول آخر لهم.

ولأن الأم أصبر على أحوال الطفل من غيرها[٢]. وهي -أيضاً- أرفق وأشفق الناس وأرحمهم به[٣].

ويلاحظ أن القانون الأردني قد أجاز للزوج أن يسكن ابنه غير المميز مع زوجته من غير رضاها، لكنه في الوقت نفسه منع الزوجة أن تسكن معها أولادها من غير زوجها من غير رضاه، ولم يفرّق القانون بين أولادها سواء مميزين أو غير مميزين؛ ولأن الزوج لا تلزمه نفقتهم، فهو غير ملزم بسكناهم، وهذا ما رجحته للأدلة السابقة.

---

[١] قانون الاحوال الشخصية، ص١٤.

[٢] انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٨. .

[٣] انظر: الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلتها في ضوء الإسلام، ط٩ (مصر: دار التوفيق النموذجية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

المطلب الثالث: زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في بيتها:

للفقهاء في هذه المسألة ستة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: قول الحنفية: للزوج منع والديها وولدها من غيره، وأهلها من زيارتها. وعللوا ذلك: بأن المنزل ملكه، وله الحق من أن يمنع من يشاء، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها، وكلامهم معها خارج المنزل؛ لأن ذلك قطيعة للرحم[١]. وأيضاً قد يخاف عليها الفساد فيمنعهم من ذلك[٢].

القول الثاني: قول للحنفية – أيضاً – : لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار وعللوا ذلك: بأن الفتنة تكون في اللباث وتطويل الكلام.

القول الثالث: قول للحنفية – أيضاً–: واختاره ابن عابدين: قالوا لا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهم من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح[٣].

القول الرابع: قول المالكية: ليس له منع أبويها وولدها من غيره من أن يدخلوا عليها، وكذلك الأخوة والأجداد وولد الولد. ومع أمينة من جهته أن اتهمها بإفسادها عليه. وله أن يمنع الأبوين والأولاد من الرضاع من الدخول عليها. ولأولادها الصغار الدخول عليها مرة كل يوم لتتفقد أحوالهم، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة وكذلك الوالدين[٤].

القول الخامس: قول الشافعية: للزوج منع أبويها من الدخول عليها، لكن مع الكراهة، وكذلك الحكم بالنسبة لولدها من غير زوجها[٥].

---

(١) الاختيار، ج٤، ص٨، والمرغناني: الهداية، ج٢، ص٢٨٨.
(٢) البدائع، ج٤، ص٢٣.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٢، والاختيار، ج٤، ص٨.
(٤) الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، وحاشية الدسوقي ج٢،ص ٥١٢.
(٥) مغني المحتاج ج٥، ص ١٦١.

وقالوا: له منع أهلها من دخول المسكن؛ لأنه ملكه أو في إجارته أو إعارته[1].

القول السادس: قول الحنابلة: لا يملك الزوج منع الأهل من زيارة الزوجة في الأصح[2]. ولكن يملك منعهم من الزيارة مع ظن حصول ضرر، يعرف بقرائن الحال، فيمنعها من الزيارة دفعاً للضرر[3].

المناقشة والترجيح:

بعد الذي سبق بيانه من أقوال الفقهاء، يمكن القول بجواز زيارة الوالدين والمحارم للزوجة في بيتها؛ لأن ذلك مما دعت إليه الشريعة من وجوب صلة الأرحام من دون تقييد للزيارة بأسبوع للأبوين، ولسنة للمحارم كما ورد عند بعض الحنفية.

وليس للزوج منعهم من زيارتها إلا بوجود أسباب تدفعه لذلك؛ مثل إفساد الزوجة على زوجها وتحريضها على عدم طاعته أو فعل مخالفات شرعية أخرى ونحوه.

فهذه الأمور تسبب ضرراً للزوج تجيز له دفع هذا الضرر عن نفسه بمنعهم من زيارتها كما ذكر الحنابلة.

أما منعهم من الزيارة بدون مبرر شرعي؛ فإن ذلك يؤذي الزوجة، وقد يسبب العداوة بينهما، مما يؤدي من ثم إلى التقصير بالواجبات الزوجية، ويؤدي أيضاً إلى قطيعة الرحم.

---

(1) شرح البهجة، ج ٤، ص٣٩١.

(2) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ج٥، ص٢٥٢، وسيشار إليه فيما بعد بالفروع.

(3) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ)، ج٣، ص١٣١. وسيشار إليه فيما بعد بالروض المربع. =،=وضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام قلعجي، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥) ج٢، ص١٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بمنار السبيل، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت)، ج٨، ص٣٦١، وسيشار إليه فيما بعد بالإنصاف.

المبحث الثاني

وجوب إيجاد بيت الزوجية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أسباب وجوب بيت الزوجية.

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن بيت الزوجية وتعهدها بإنشائه، وعلاقة ذلك بزواج المسيار.

المطلب الأول: أسباب وجوب بيت الزوجية:

بعد أن تقرر في الشريعة وجوب إعداد بيت الزوجية (المسكن) من الزوج؛ فإن لذلك أسباباً ذكرها الفقهاء، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الحبس:

الحبس لغة: ضد التخلية[١]، والحبس: المنع[٢].

الحبس اصطلاحاً: يفهم من كلام الحنفية، أنه وجود المرأة عند الزوج في بيت الزوجية، مع إمكانية الوطء أو دواعيه[٣].

ذهب الحنفية إلى أن الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح مؤثر في النفقة واحتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع أو دواعيه، لأنها صارت عنده محبوسة وعجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فيجب النفقة بالتسليم[٤]. أما الامتناع عن التمكين فهو غير مؤثر في الاحتباس، لأن الزوج يقدر عليه كرهاً[٥].

ولأن السكنى والنفقة استويا في سبب الوجوب وشروطه وهو حق الحبس الثابت للزوج بالنكاح فيستويان في الوجوب، والاحتباس وإن كان سبب وجوب السكنى إلا أنه متوقف على صحة العقد، فالحبس يثبت للزوج بالنكاح الصحيح[٦].

---

[١] مختار الصحاح، ج١، ص٥١.

[٢] القاموس المحيط، ج١، ص٦٩١.

[٣] الاختيار، ج٤، ص٣.

[٤] البدائع، ج٤، ص١٦، والاختيار، ج٤، ص٣، والمبسوط، ج٥، ص١٨١.

[٥] الاختيار، ج٤، ص٥.

[٦] البدائع، ج٤، ص١٦.

والامتناع من التمكين لا يفوت الاحتباس لأنه يقدر عليه كرهاً[١]، فالاحتباس سبب استحقاق النفقة وما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها[٢].

السبب الثاني: التسليم، أو التمكين:

التسليم لغة: بذل الرضا بالحكم[٣].

التسليم اصطلاحاً: هو تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وتحقيق التخلية التامة بينه وبينها، وتمكينها إياه من وطئها في كل زمان ومكان ممكن فيها الوطء والاستمتاع شرعاً وعرفاً[٤].

فلا سكنى لها حتى تخلي بينه وبين الدخول عليها أو تدخل على زوجها، فإذا نكحها ثم خلَّت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل، فعليه نفقتها، لأن الحبس من قبله[٥].

ذهب المالكية[٦] والجديد عند الشافعية[٧] أن السكنى لا تجب بالعقد، بل بالتمكين التام. والمرأة إذا أسلمت نفسها إلى زوجها،وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، فتجب لها النفقة، والسكنى

---

(١) الاختيار، ج٤، ص٥.

(٢) الشرع، صفية علي احمد، نفقة علاج الزوجية في الفقه والقانون، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، ص٣٢، وخلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص١٠٤.

(٣) مختار الصحاح، ج١، ص١٣١.

(٤) البصري، عارف، نفقات الزوجة، ط٢ (بيروت: الدار الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٤٤ وسيشار إليه البصري: نفقات الزوجة.

(٥) الأم، ج٥، ص٨٨.

(٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الاندلسي، الكافي في الفقه على مذهب اهل المدينة، تحقيق: محمود احمد القيسية، ط١، (الامارات العربية المتحدة-ابو ظبي: مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج١، ص٤٣١. وشرح الخرشي: ج٤، ص١٨٣.

(٧) روضة الطالبين، ج٦، ص٤٦٦.

من مقتضياتها وتجب بعقد النكاح والتسليم، لأنه المقصود بالعقد فإذا سلّمت نفسها إلى زوجها وجبت لها النفقة[1].

ولا تجب النفقة وتوابعها بالعقد لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين. ويستثنى من ذلك لو امتنعت المرأة من تسليم نفسها بسبب عدم قبض المهر المعجل فتجيب لها النفقة وتوابعها[2].

فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام وهي بالغة عاقلة، والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت لها النفقة وتوابعها.

وإن لم تسلــم إليــه ولم تعرض عليه لم تجب لها[3]، لأن النبي ﷺ وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين لم ينفــق إلا من حين دخلــت عليه[4]، فإن لم تعرض زوجته عليه مع سكوتها عن طلبها ولم تتمتع فلا نفقة لها لعدم التمكين فإن عرضت عليه مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك حيث شئت أو تأتي إليّ وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر لأنه حينئذ مقصّر[5].

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الاندلسي، الكافي في الفقه علي مذهب اهل المدينة، تحقيق: محمود احمد القيسية، ط١، (الامارات العربية المتحدة-ابو ظبي: مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، ج١، ص٤٣١. وشرح الخرشي: ج٤، ص١٨٣.

(2) البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٤٥٠، ومغني المحتاج، ج٥، ص١٦٧.

(3) تكملة المجموع، ج٨، ص٢٣٥-٢٣٦.

(4) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها الى المدينة وبنائه بهــا أن النبي ﷺ: (نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) ولــم يــذكر للنفقــة، ، رقــم (٣٦٨٢) ج٣، ص ١٤١٥.

(5) البجيرمي، ج٤، ص٤٥٠-٤٥٢.

السبب الثالث: دعوة الزوج للدخول: تجب النفقة والسكنى بدعوة الزوج إلى الدخول، ويتم الدعاء للدخول منها أو من وليها[1].

السبب الرابع: العقد: ذهب الشافعية في القديم إلى أن النفقة تجب بالعقد كالمهر، بدليل وجوبها للمريضة، فالعقد موجب والنشوز مسقط.

أي إن عقد النكاح - ويعبر عنه بالزوجية وملك النكاح - سبباً لوجوب النفقة وتوابعها بحيث تستحق النفقة من حين العقد دون أن تتوقف على أمر آخر[2].

السبب الخامس: العقد والتسليم: ذهب الحنابلة: إلى أنه بالعقد مع تسليم المرأة نفسها تستحق المرأة جميع ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبوس ومسكن[3]، فلا بد منهما معاً لتجب لها النفقة والسكنى، ولأن المسكن واجب لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة[4].

وبالعقد وحسب تسليم المرأة لتستحق النفقة ما لم تمنعه نفسها أو منعها أهلها[5].

فالنفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب كما لو منعها أولياؤها من تسليم نفسها.

أما إن تساكتا فلم تبذل التمكين التام لزوجها ولم يطلب فلا نفقة لها مهما طال الزمن.

---

(1) العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، د:ت) ج٢، ص٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بحاشية العدوي.

(2) البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٥٠، ومغني المحتاج، ج٥، ص١٦٧.

(3) المغني، ج٨، ص١٥٦، وخلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، (الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م)، ص١٠٤، وعبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص١٨٦.

(4) المغني، ج٨، ص١٦٠

(5) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه علي مذهب الإمام احمد بن حنبل، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ج٧، ص ١٩٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ج٧، ص ١٦٢، وسيشار إليه فيما بعد بالمبدع.

فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله؛ ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد الزواج، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا[1].

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلال القائلين بأن سبب النفقة هي الزوجية القائمة منذ العقد فقط، بأن الأدلة التي وردت في النفقة لم ترد إلا لسياق أصل النفقة من حيث الفكرة بغض النظر عن الطاعة والنشوز[2].

وهذا يعني أن من مقتضيات عقد الزوجية وآثاره طاعة المرأة لزوجها وهو أن تقيم المرأة في بيت الزوجية وتسلم نفسها إليه، وتلتزم بطاعة زوجها وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك وجب لها جميع ما تحتاجه في بيت الزوجية.

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا أن الفقهاء وإن اختلفوا في التعبير إلا أنهم اتفقوا على أن النفقة وتوابعها واجبة مقابل احتباس المرأة في بيت الزوجية لمصلحة زوجها وتمكينها من نفسها للدخول بها أو دعوته لذلك وعدم الممانعة.

فبعض الفقهاء عبّر بتسليم المرأة نفسها لزوجها، وبعضهم عبّر بالتمكين، وبعضهم عبّر بالاحتباس، وكله لا يصلح إلا بالعقد ضرورة.

وبهذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول بالعقد والتمكين، وهم جمهور العلماء ما عدا الشافعية في القديم وذلك لما يلي:

---

(١) المغني ج٨، ص١٨٢.

(٢) عارف البصري، نفقات الزوجة، ص ٤٠.

١- ظهور الأمر بالمعاشرة بالمعروف في اشتراط التمكين، وعدم وجوب الإنفاق إلا بعد تحقق ذلك، وهذا لا يتم إلا بطرفين على المشهور.

٢- وبديهي أن المعاشرة بين الزوجين قائمة بهما معا، ولا تتحقق بطرف دون آخر فإن لم يحصل التمكين من قبل الزوجة فلا تتحقق المعاشرة إطلاقا.

فالأمر بالمعاشرة بالمعروف مأخوذ من مفهومه التمكين من قبل الزوجة فلا تجب لها النفقة إلا به، وعليه فإن وجوب نفقة الزوجة مشروط بالطاعة والتمكين من قبلها.

وقد تبنى المشرع الأردني رأي الشافعية في القديم، إذ جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه:

(تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنفقة فامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعمل، أو عدم تهيئته مسكنا شرعيا لها"[1].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠، المادة [٦٧].

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن بيت الزوجية وتعهدها بإنشائه، وعلاقة ذلك بزواج المسيار:

قد تتنازل المرأة عن الحق المقرر لها شرعاً في بيت الزوجية المجهز بما يلزم للمعيشة، وقد تتعهد هي بإيجاد بيت الزوجية وتجهيز ما يلزم لذلك، بالإضافة إلى تنازلها عن بعض الحقوق الأخرى مثل النفقة والقسم.

وارتبط ذلك بما يسميه الناس: "زواج المسيار" وهو من المسائل المستجدة التي ظهرت في هذا العصر.

وكلمة المسيار، كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل[1].

فالمتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في مسيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت، لا زواج المقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج[2].

التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار:

عرف زواج المسيار بعدة تعريفات؛ من أشهرها:

---

(1) القرضاوي، يوسف، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ط1 (مصر: مطبعة المدني، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص١١، سيشار إليه، القرضاوي: المسيار.

والمطلق، عبد المالك يوسف محمد، زواج المسيار، رسالة ماجستير فقه غير مطبوعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٤١. سيشار إليه، المطلق:المسيار.

(2) الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1 (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص١٦٢ وسيشار إليه، الأشقر: مستجدات فقهية.

التعريف الأول: تعريف القرضاوي: هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة، والتسوية في القَسَم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها؛ فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة، وفي الغالب تكون هي الزوجة الثانية، ويذهب هو إلى بيتها[1].

التعريف الثاني: تعريف الشعراوي: بأنه تنازل المرأة برضاها عن شيء من حقها، كأن لا تطالبه بالقسم أو النفقة، أو المبيت الليلي[2].

التعريف الثالث: تعريف المنيع: هو زواج مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، إلا أن الزوجة قد تنازلت عن حقها فيه. واتفق الزوجان على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك[3].

---

[1] القرضاوي: المسيار ، ص٩،

[2] الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، ط٣، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص١٨١. سيشار إليه فيما بعد، الشعراوي: أحكام الأسرة،.

وانظر: عبد الله، حسن صلاح الصغير، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧) ص٨١.

[3] الأشقر: مستجدات فقهية، ١٦٣-١٦٤. وموقع على الإنترنت www.yabeyrouth.com موضوع (آراء العلماء في زواج المسيار).

الأسباب التي تدعو إلى نكاح المسيار[1]:

هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من أشكال الزواج، منها ما يعود إلى النساء وفي مقدمتها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل، وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد.

ومنها ما يعود إلى الرجال وفي مقدمتها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال، ومنها ما يعود للمجتمع وفي مقدمتها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

آراء العلماء في زواج المسيار:

ذهب العلماء في حكم هذا النوع من الزواج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة.

القول الثاني: الإباحة مع الكراهة.

القول الثالث: الحرمة.

القائلون بالإباحة: الشيخ عبد الباري الزمزمي، عضو رابطة علماء المغرب[2]والشيخ محمد متولي الشعراوي[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء والدعوة في المملكة العربية السعودية، والشيخ يوسف محمد المطلق عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة

---

(1) انظر القرضاوي:المسيار، ص١٠، وانظر، الأشقر، مستجدات فقهية، ص١٦٧-١٦٩، والمطلق: المسيار، ص١٤٢.

(2) الزمزمي، عبد الباري، زواج المسيار .. مفهومه وحكمه، مدونة على الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١.

(3) أحكام الأسرة: الشعراوي، ١٨١.

العربية السعودية، والشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري - القاضي بالمحكمة الكبرى بالمملكة العربية السعودية، والدكتور حسين بن محمود بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة ابن سعود بالمملكة العربية السعودية، ومفتي جمهورية مصر العربية السابعة الشيخ نصر فريد واصل والدكتور سعد الفندي[١].

القائلون بالإباحة مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام[٣].

أما الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي[٤]، والدكتور محمود أبو ليل[٥] فقالا بصحة هذا الزواج، أما اعتباره مكروماً أم لا، فهو منوط بالظروف.

استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

١. إن هذا الزواج مستكمل الأركان والشروط المطلوبة شرعاً من رضا الولي والشهادة والإعلان وما يتعلق بالمهر والمسكن والمبيت فهي حقوق للمرأة ولها التنازل عنها كلياً أو جزئياً. ولا يؤثر ذلك في العقد. فإن اشترط الزوج عدم المبيت أو عدم النفقة فلا يؤثر ذلك في صحة العقـــد، فيصح العقد وتلغو الشروط غير المشروعة، وللزوجة أن تطالب بعد العقد بالنفقة والقسم[٦].

---

(١) آراء العلماء في زواج المسيار، مدونة على الإنترنت، موقع – www.Yabeyrouth.com

(٢)القرضاوي، المسيار، ص٨.

(٣)الأشقر، مستجدات فقهية، ١٧٥، ١٧٦، وآراء العلماء في زواج المسيار، موقع الإنترنت السابق.

(٤)الأشقر، مستجدات فقهية، ملحق ٢، خطاب الكردي ص٢٣٧.

(٥) الأشقر، ملحق ١٠، خطاب، ص٢٥٧.

(٦)القرضاوي، المسيار، ١٢-١٤، وآراء العلماء في زواج المسيار، موقع الإنترنت السابق.

٢. ثبت في السنة النبوية أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1].

فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

وجه الاستدلال بالحديث: أن سودة بهبتها لعائشة وقبول الرسول ﷺ بذلك يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة[2].

٣. لزواج المسيار بعض الفوائد تتمثل في إنصاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصورة، بالإضافة إلى كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل[3].

٤. وجود أنواع مشابهة لهذا الزواج قديماً كزواج النهاريات والليليات. احتج بها الشيخ الشعراوي، والدكتور يوسف القرضاوي[4].

وصورة هذا النوع من الزواج، هو أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج المنزل في الليل وترجع إلى زوجها في النهار، أو العكس[5].

قال ابن عابدين: لا بأس بتزويج النهاريات، ولا يكون الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً[6].

---

[1] رواه البخاري ومسلم عن عائشة، سبق تخريجه.

[2] انظر، الشعراوي، أحكام الأسرة: ، ١٨١. وانظر المسيار: القرضاوي، ص١٣، وانظر مستجدات فقهية الأشقر، ص٧٨.

[3] القرضاوي، المسيار، ، ص١٠، المطلق: المسيار، ص١٤٢، الأشقر: مستجدات فقهية، ص١٧٨.

[4] الشعراوي، أحكام الأسرة، ص١٨٢. القرضاوي: المسيار، ص١٦.

[5] الاشقر، مستجدات فقهية، ص١٧١.

[6] حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٢.

القائلون بالحرمة وأدلتهم:

الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى والشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، والدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور فاضل دبو: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان، والدكتور علي القرة داغي، والدكتور محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[١]. والدكتور محمد الشريف[٢]، والدكتور جبر فضيلات[٣]، والدكتور عمر الأشقر[٤] والدكتور عبد الله الجبوري[٥].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١. هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج والتي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة فيها السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والإنجاب وتربية الأولاد، والعدل بين الزوجات[٦]

٢. يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لمقاصد الزواج في العفاف والطهر، مع ضياع الأولاد والسِّرية في الحياة الزوجية وعدم إعلان ذلك، وقد تتخذه المرأة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسياراً[٧]، فهذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وأن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة،

---

[١] الأشقر، مستجدات فقهية ، ص١٧٩-١٨٠، وآراء العلماء في زواج المسيار مدونة على الإنترنت.
[٢] الأشقر، ملحق ٨، خطاب محمد الشريف، ص٢٥٢.
[٣] الأشقر، ملحق ٤، خطاب فضيلات، ص٢٤١.
[٤] الأشقر، ملحق ٦، خطاب عمر الأشقر، ص٢٤٦.
[٥] الأشقر، ملحق٥، خطاب الجبوري، ص٢٤٤.
[٦] آراء العلماء في زواج المسيار، مدونة على الإنترنت www.yabeyrouth.com
الأشقر:مستجدات فقهية ، ص١٨١. المطلق:المسيار: ، ص١٤١.
[٧] آراء العلماء في زواج المسيار، نفس المصدر، وانظر، المطلق: المسيار، ص١٤٠.

وللزواج بهذه الصورة مفاسد كثيرة؛ فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة، وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر[١].

٣. المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة، وقد تنازلت عنها من قبل، ولذا فإنه سهل عليه أن يتزوج وسهل عليه أن يطلق[٢].

٤. قد يترتب على هذا الزواج عدم إحكام تربية الأولاد، وتنشئتهم بتنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

---

[١] المطلق، المسيار، ص١٤٢.

[٢] الأشقر، مستجدات فقهية ، ص١٨١، وآراء العلماء في زواج المسيار، نفس المصدر.

الرأي الراجح:

بعد النظر والمقارنة بين أدلة القائلين بإباحة زواج المسيار، وتنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية، وأدلة القائلين بعدم إباحته يتبين أن هذا الزواج صحيح شرعاً؛ وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، والعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، والمهم أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه من إيجاب وقبول ووجود ولي وشاهدين وألا يكون هذا الزواج مؤقتاً، وأن يدفع الرجل للمرأة مهراً، قل أو كثر.

ولا يخفى أنه قد يوجد أسباب وظروف قد تدفع الإنسان إلى التنازل عن بعض حقوقه لما هو أهم منه[1]، ولكن يشترط إعلان هذا الزواج وعدم إخفائه.

وينبغي أن يُعلم أن هذه الصورة من النكاح ليست هي الصورة المثلى والمطلوبة، ولكنها مقبولة في حالات وظروف خاصة.

وقد ذكر سابقاً أن السيدة سودة رضي الله عنها تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها وقبل عنها رسول الله ﷺ ذلك، ولو كان هذا غير جائز شرعاً لما أقره رسول الله ﷺ.

ولا ضير في أن تكون المرأة غنية؛ فتنفق هي على زوجها برضاها، وهي أدرى بمصلحتها، ما دامت عاقلة بالغة رشيدة، إلا أنه إذا اشترط الرجل على المرأة أن لا ينفق عليها أو أن لا يجّهز بيت الزوجية أو لا يقسم لها، فهنا العقد صحيح، ولكن الشرط باطل عند الحنابلة[2]، وغير لازم عند الحنفية[3].

---

(1) القرضاوي، المسيار، ص١١-١٣.

(2) المغني، ج٧، ص٧٢.

(3) حاشية ابن عابدين، ٣ج، ص٥.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم بما هو محظور شرعاً؛ كأن يشترط أحد الزوجية على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً" (1).

يلاحظ أنه لم يرد ذكر في القانون لزواج المسيار وإنما اكتفي بذكر الشروط المنافية لمقتضى عقد الزواج، وبيان الحكم الشرعي لذلك، وهو صحة عقد الزواج وإلغاء الشروط غير المشروعة، وقد جاء هذا موافقاً لأدلة القائلين بإباحة زواج المسيار.

(1) قانون الاحوال الشخصية، ص9، المادة [19] فقرة (3).

المبحث الثالث

مستلزمات بيت الزوجية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحد الأدنى من مشمولات بيت الزوجية.

المطلب الثاني: أثاث البيت وتحمله وعلاقة المهر به.

المطلب الأول: الحد الأدنى من مشمولات بيت الزوجية:

اتفق الفقهاء على أنه لا بد أن يكون بيت الزوجية مؤثثاً مفروشاً؛ بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات وأواني الأكل والشرب والطبخ ونحوها بحسب العادة، مما لا غنى للزوجة عنه، كمغرفة، وما تغسل به ثيابها، وأدوات الإضاءة، لأن المعيشة لا تتم بدون الأمور المذكورة، فكان من المعاشرة بالمعروف[(١)].

ولم يرد شيء بتقدير قيمة أثاث البيت ومشمولاته وتحديد نوعه ومقداره، ولم يثبت شيء يحدد مقدار أقل جهاز أو مقدار أكثره، وإنما تُركت قيمة مشمولات بيت الزوجية لما يرتضيه الزوجان وما يختارانه، وما يجري به العرف بين الناس، فكل بلد من البلدان له عاداته وتقاليده في مثل هذه الأحوال[(٢)].

ويجب الرجوع إلى الخبراء ليعلم ما يجب توفره في المسكن ليكون شرعياً؛ لأن الأدوات اللازمة (كأدوات الزينة، وخزانة مطوى يمكن استعمالها لحفظ الملابس، وصابون ونحوه) الذي يقرر لزومها أو عدم لزومها هم أهل الخبرة الموثوق بهم العارفون بأحوال الزوج وطبقته[(٣)].

فمثلاً: خلو المسكن من وجود طنجرة للطبخ، لا يكون به المسكن شرعياً؛ لأن الطنجرة أو ما يقوم مقامها من أدوات المطبخ من اللوازم الضرورية التي لا بد من اشتمال المسكن عليها[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٩-٥٨٠، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج٤، ص١٩١-١٩٢. سيشار إليه البحر الرائق.
والتاج والإكليل، ج٥، ص٥٤٢، والحطاب الرعيني، ابو عبد الله بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ج٤، ص١٨٦، والشرح الكبير ج٢، ص ٢١٠-٥١١.
والمهذب، ج٣، ص٤٣٠-٤٣٢، البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٤٦٣، والمغني، ج٨، ص١٥٩، والفروع، ج٥، ص٤٤٠، وكشاف القناع، ج٥، ص٦١.

(٢) المصادر السابقة، وإحسان، سميرة هاشم، الرجل في الأسرة، رسالة ماجستير مطبوعة في الدراسات الإسلامية، ط١ (جدة: دار المجتمع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩)، ص١٣٥، وسيشار إليه فيما بعد الرجل في الأسرة.

(٣) عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الاحوال الشخصية، ط١ (الاردن: دار يمان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، قرار رقم ١٦٧٤٠، ص١٨٨، سيشار له، عمرو، القرارات القضائية.

(٤) عمرو، القرارات القضائية، ، قرار رقم ٢٥٠٤٦، ص١٩٦.

وخلو المسكن من اللوازم الضرورية للزوجة كالمشط والصندوق أو ما يقوم مقامه لحفظ الملابس كالخزانة، لا يعتبر به المسكن شرعياً[1]، وسائر أدوات البيت من فرش، وآنية وأدوات تليق بحسب عرف زمانه ومكانه[2].

ومما سبق يظهر ان تقدير قيمة مشمولات بيت الزوجية متروك لما يرتضيه الزوجان وما يختارانه وما يجري به العرف بين الناس. فكل بلد من البلدان له عاداته وتقاليده في مثل هذه الأحوال، بل إنه في البلد الواحد تختلف قيمة الجهاز والأثاث من بيت إلى بيت، ومن عائلة أو قبيلة إلى عائلة أو قبيلة أخرى.

والملاحظ أنه كلما توافرت القدرة المادية كلما ارتفع قدر الأثاث عدداً ونوعاً وثمناً، وكلما انخفضت القدرة المادية كلما انخفضت قيمة مشمولات بيت الزوجية تبعاً لهذه القدرة وما يترتب عليها[3].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني، فلم يرد فيه توضيح بمشمولات بيت الزوجية والأدوات اللازمة، وإنما يجب الرجوع إلى الخبرة في معرفة ما يجب توفره في المسكن ليكون شرعياً، وهم أهل الخبرة الموثوق بهم العارفون بأحوال الزوج وطبقته، وذلك وفقاً للقرارات القضائية المذكورة سابقاً.

---

(1) عمرو، القرارات القضائية، قرار رقم ٨٣٤١٠، ص١٣٧.

(2) عمرو، القرارات القضائية، قرار رقم ١٢٣٣٤، ص١٨٤.

(3) الرجل في الأسرة، ص١٣٥، والتكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١ (عمان: مكتبة الثقافة، ١٩٩٨)، ص١٥٨، سيشار إليه فيما بعد، التكروري: شرح قانون الأحوال.

المطلب الثاني: أثاث البيت وتحمله وعلاقة المهر به:

المقصود بأثاث أو جهاز البيت: هو ما يلزمه من فراش وأواني وأدوات وغيرها – من كل ما يجعل بيت الزوجية صالحاً للحياة فيه[١].

وقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه تجهيز البيت من الزوجين، على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢]، أن إعداد بيت الزوجية وتأثيثه يجب على الزوج؛ لأن المهر ليس عوض الجهاز، وإنما المهر مقابل احتباس المرأة نفسها للزوج، فكيف يملك الزوج طلب الجهاز أو الأثاث والشيء لا يقابل عوضان[٣].

فالمهر يصبح بمجرد وقوع عقد الزوجية حقاً خالصاً للمرأة من دون الناس، يحق لها التصرف فيه بكل وجه من وجوه التصرف المباحة، لا يقيدها في ذلك مقيدٌ، ولا يرتبط تصرفها بيعاً أو شراءً تبعاً لإرادة أحد.

فليس للزوج أخذ شيء من مهر المرأة، إلا بإرادتها وعن طيب نفسها[٤].

فالمهر ملك خالص لها من غير أي مقابل، وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل أثاث البيت حقاً على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل[٥].

والزوج لا يحل له أخذ شيء من مهر الزوجة إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون ذلك عن طيب خاطر من المرأة، تعطيه له، فيحق له أخذه، لأن المهر مالها ولها حق التصرف فيه.

---

[١] فراج، أحكام الزواج ، ص٢٢٧.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] حاشية ابن عابدين، ١٥٨/٣.

[٤] سمارة، أحكام وآثار الزوجية،ص٢٠٧، وأبو زهرة :عقد الزواج، ص ٢٨٩.

[٥] أحكام وآثار الزوجية، سمارة ٢٠٧، وعقد الزواج، أبو زهرة ٢٨٩.

ثانيها: ما تدفعه المرأة من المهر، كله أو بعضه، افتداء لنفسها، لتتخلص من زوجها عندما تكره المقام معه، عند النزاع، وتدفع مبلغاً من المال مقابل أن يطلقها.

وقد ثبتت مشروعية ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالآية حددت عدم جواز أن يأخذ الرجل من مهر زوجته شيئاً، وعندما يفرض عليها نوع من التصرف كأن تشتري من مهرها شيئاً أو جهازاً للبيت فهو نوع من الأخذ(١).

قال ابن عابدين: أما إن قدَّم الزوج مبلغاً زائداً عن المهر ولم يكتب في العقد؛ فهو كالهبة بشرط العوض، فللزوج طلب الجهاز على قدر العرف أو العادة، وإلا فله طلب المال الزائد الذي لم تتجهز به؛ لأنه هبة بشرط العوض، فله الرجوع بها عند عدم العوض.

ومن المعروف أنه يزيد في المهر؛ لتأتي بجهاز كثير لتزين به بيته وينتفع به بإذنها ويرثه هو وأولاده إذا ماتت.

أما إن تجهزت من مهرها فالجهاز ملك للمرأة ولا يختص الزوج بشيء منه فإن طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها(٢).

القول الثاني: قول المالكية: إن أثاث البيت حق على المرأة، فيلزمها تجهيز بيت الزوجية بما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها.

ولا يلزم الزوج بأن يشتري لها ما لا يستغني عنه مما لم تتجهز به، وله حق الانتفاع بما تجهزه زوجته من متاع البيت من مهرها، وما يحتاج إليه البيت؛ أي أن أثاث البيت ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه إلا الانتفاع به.

---

(١) سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٥٨٥.

ودليلهم: أن العرف جرى بأن الزوجة هي التي تجهز بيت الزوجية بما يحتاج إليه من أثاث[1].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في آراء الفقهاء، يمكن ترجيح رأي الجمهور من أن الزوج عليه مسؤولية إعداد بيت الزوجية وتوفير الأثاث اللازم له.

أما الزوجة فلا تسأل عن شيء من ذلك؛ لأن مهرها حق خالص لها، فقد استحقته مقابل احتباسها لزوجها، وهو نحلة كما سمّاه القرآن، فأصبح ملكاً لها، ولا يحق إجبارها على الإنفاق منه أو تجهيز بيت الزوجية إلا عن طيب نفس، أما إذا قدم الزوج مبلغاً مع المهر لزوجته لتقوم بتجهيز البيت منه؛ فإنها تلزم بما اشترطه الزوج[2].

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: (المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه) [3].فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور بأن المهر حق للزوجة وليس لزوجها إجبارها على تجهيز بيت الزوجية منه.

ويقال في قول المالكية أن أثاث البيت حقٌ على المرأة، واستدلالهم بإن العرف جرى بذلك؛ يقال: لعل ذلك عرفٌ خاص جرى في بعض المناطق والبلدان، والعرف الخاص لا يقضي على العرف العام الذي تعارف عليه الناس، من أن الزوج هو الذي يتكفل بأثاث البيت ولوازمه، والعرف الخاص أيضاً لا يقوى على معارضة النصوص التي تقضي بإلزام الزوج بالمسكن والنفقة، وأثاث البيت جزء من ذلك.

---

(1) المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي، التلقين في الفقه المالكي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج١، ص١١٥، سيشار إليه: التلقين، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٥.

(2) التكروري، شرح قانون الأحوال، ص١٢٧-١٢٨.

(3) قانون الأحوال الشخصية، ص١٦، المادة [٦١].

المبحث الرابع

موانع إيجاد بيت الزوجية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: فساد العقد.

المطلب الثالث: البينونة من العصمة.

المطلب الأول: نشوز الزوجة:

اتفق الفقهاء على أن النشوز مانع لوجوب إيجاد بيت الزوجية، أو أنه موجب لعدم استحقاق النفقة أصلاً، لعدم تحقق التمكين، الذي هو علة أو سبب وجوب إيجاد بيت الزوجية، كما بينته في أسباب إيجاد بيت الزوجية[1].

والنشوز: هو معصية الزوجة للزوج فيما يجب عليها، وهو مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف وطاعتها لزوجها؛ فسميت ناشزاً[2].

وللفقهاء تفصيل في معنى نشوز الزوجة، على أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: الناشز هي التي تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله، بأن تخرج من غير إذنه، أو تغيب أو تسافر بغير إذنه.

أما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها لا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه ومعنى التسليم حاضراً[3] وهو يقدر عليه كرهاً، وأما إن امتنعت من تسليم نفسها إليه حتى يوفيها مهرها؛ فلا تعتبر ناشزاً ولا يسقط حقها في إيجاد بيت الزوجية؛ لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، لأن سقوط حقها يسبب لها ضرراً، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده. وإن كانت تسكن

---

(1) الاختيار، ج٤، ص٥، والبدائع، ج٤، ص١٩، والهداية، ج١، ص٢٩٠، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٨، ابن عبد البر، للأندلسي، ج١، ص٤٣٠، والمواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليـل، (د:م: دار الكتب العلمية، د:ت)، ج٥، ص٥٥١، وروضة الطالبين، ج٦، ص٤٦٨، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٤٢، والمغني، ج٨، ص١٨٩، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٧.

(2) المغني، ج٨، ص١٨٩، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩، والروض المربع، ج٣٠، ص١٣٤.

(3) البدائع، ج٤، ص٢٢.

بيتاً لها فمنعته من الدخول وقالت حوّلني إلى منزلك أو استأجر لي بيتاً غيره فلها جميع حقوقها في النفقة وإيجاد بيتاً خاصاً للزوجية ولا تعتبر هنا ناشزاً(١).

والنشوز يكون عند الحنفية في أثناء العدة أيضاً، بأن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها، وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها، فكأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها(٢).

القول الثاني: قول المالكية: يكون النشوز بصور منها: منعها له من الوطء والاستمتاع بغير عذر والخروج بلا إذن وبغير عذر إذا لم يقدر على ردها، فإن قدر على ردها؛ لا تُسْقِطُ حقوقها، وإن كان خروجها لعذر؛ كسفرها للحج، أو حبسها، أو مرض، لا يسقط حقها في إيجاد بيت الزوجية(٣).

وكذلك الحامل الناشز لا تسقط نفقتها من أجل الحمل، أما إذا امتنعت من الدخول على زوجها لقدر، كأن لم يعطها المعجل من المهر؛ فلا تعتبر ناشزاً(٤).

القول الثالث: قول الشافعية: الناشزه هي الخارجة عن طاعة زوجها، وله صور: منها: أن تمنعه من الاستمتاع بها من غير عذر، أما إن كان بعذر من مرض ونحوه؛ فلا تكون ناشزة، ومنها: أن تهرب أو تخرج من المسكن بدون إذنه، إلا إذا خرجت لعذر؛ كخوف انهدام المسكن، أو كان المنزل لغير الزوج؛ فأخرجت منه؛ فلا تعتبر ناشزاً(٥).

---

(١) الاختيار، ج٤، ص٥.

(٢) المبسوط، ج٦، ص١٨.

(٣) مواهب الجليل، ج٤، ص١٨٨.

(٤) ابن عبد البر، الكافي ، ج١، ص٤٣٢.

(٥) روضة الطالبين، ج٦، ص٤٦٨-٤٦٩. والأم، ج٥، ص١٩٣، والمهذب، ج٣، ص١٤٩، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٤٢-٢٤٣.

القول الرابع: قول الحنابلة: الناشز هي التي تخرج من بيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو لا تمكنه من وطئها، أو تجيب بتثاقل، أو تسافر بدون إذنه، إلا للحج الفريضة؛ فلا يسقط حقها في النفقة وتوابعها.

أن لا تبيت معه في فراشه، أو تسافر لحاجة بغير إذنه، أو تمتنع عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه، فلا نفقة ولا سكنى لها في حال النشوز، أما إذا خرجت لحاجتها، خاصة إن لم يقم زوجها بحوائجها؛ فلا تعتبر ناشرة[١].

الخلاصة:

مما سبق من أقوال الفقهاء وبيان الصور التي يكون بها نشوز المرأة يلاحظ أن أقوال الفقهاء متقاربة؛ حيث يرى الفقهاء أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن المجيء إليه ابتداءً بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه؛ فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه، لأن الموجب للنفقة والسكنى هو الاحتباس لحق الزوج وقد زال بنشوزها[٢].

أما إن كان الامتناع من الانتقال إلى بيت الزوجية بعذر، كأن لم يوفها عاجل مهرها أو خرجت طاعته؛ لكون المسكن غير شرعي؛ فلا تعد في هذه الأحوال ناشرة[٣].

لأن لها الحق في الامتناع لتستوفي حقها، وإلا كانت متضررة بسقوط حقها في إيجاد بيت الزوجية، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الممتنع عن إيفاءها حقها.

---

(١) المغني، ج٨، ص١٨٩، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩، والروض المربع، ج٣، ص١٣٤ والخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ج١، ص١٠٢. وسيشار إليه فيما بعد مختصر الخرقي.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج٨، ص٢٤١.

(٣) خلّاف، إحكام الأحوال الشخصية، ص١٠٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء من أنه لا نفقة مع النشوز، وهذا يشمل السكن أيضاً، إلا أن القانون لم يشر إلى السكنى واكتفى بذكر النفقة فقط، وأن الخروج من بيت الزوجية دون إذن الزوج ولو للعمل يعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة .

جاء في القانون: " إذا نشزت الزوجة؛ فلا نفقة لها، والناشز التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها، قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة "[١].

(١) قانون الأحوال الشخصية، ص٢١، المادة [٦٩].

المطلب الثاني: فساد العقد:

اتفق الفقهاء – كما مر معنا- على أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة والسكنى وكل ما تحتاجه ويلزم لمعيشتها؛ وهو: العقد الصحيح مع التسليم؛ فتستحق ذلك جزاء احتباسها وقهرها على زوجها لحقه ومنفعته.

أما الزوجة بعقد زواج فاسد؛ كالمتزوجة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم أنها متزوجة[1]، أو النكاح بغير ولي، أو نكاح امرأة وهي كارهة[2]، فقد اتفق الفقهاء على عدم استحقاقها شيئاً من حقوق الزوجة مطلقاً، وذلك لانعدام السبب الموجب لذلك، وهذا الحكم هو في حال النكاح.

أما في العدة منه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلي أقوال الفقهاء وأدلتهم على هذه المسألة:

القول الأول: قول الحنفية: لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه؛ لأن ما تستوجب به النفقة معدوم هنا، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحة؛ فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعاً.

ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليماً في حق وجوب المهر؛ فكذلك لا تستوجب النفقة وتوابعها في التسليم بالنكاح الفاسد[3].

والنكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وكذلك في العدة من هذا النكاح، والعدة لم تثبت بسبب النكاح لانعدامه، وإنما تثبت لتحصين الماء؛ ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب في النكاح؛ فلأن لا تجب في العدة أولى[4].

(1) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥١٦.
(2) الأم، ج٥، ص٢٣٩.
(3) المبسوط، ج٥، ص١٩٣.
(4) البدائع، ج٤، ص١٦.

ولكن تجب العدة احتياطاً وتحرزاً عن اشتباه النسب[١].

القول الثاني: قول المالكية: قبل الدخول لا سُكنى لها؛ لأنها لا عدة عليها[٢].

أما بعد الدخول؛ فلها السكن في العدة من النكاح الفاسد ولا نفقة، وعللوا ذلك بما يلي:

١. أن النفقة عوض الاستمتاع[٣].

٢. لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

وجه الدلالة: أن الآية لم تقيد وجوب السكنى بالنكاح الصحيح دون الفاسد بعد الدخول؛ فقد جاءت الآية من غير قيد لكل المعتدات. فهو دليل على وجوب السكن للمطلقة بعد الدخول من غير قيد[٤].

القول الثالث: قول الشافعية: إن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب لها النفقة؛ لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح؛ فلم تستحق ما في مقابلته كما لا يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد[٥].

أما في العدة من النكاح الفاسد؛ فلا نفقة لها، إلا في نكاح صحيح، فأما كل نكاح مفسوخ؛ فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى، حاملاً كانت أو غير حامل.

وكل نكاح كان فاسداً بكل حال مثل النكاح بغير ولي، أو بغير شهود؛ فلا نفقة لها في العدة ولا الحمل.

وقال بعض الشافعية: لها النفقة بالحمل وإن كان فاسداً؛ لأنه يلحق به الولد[٦].

---

(١) الاختيار، ج٣، ص١٠٤.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، (د:م، دار الفكر، د:ت) ج٢، ص٦٢.

(٣) منح الجليل، ج٤، ص٣٢٨.

(٤) الفواكه الدواني، ج٢، ص٦٢.

(٥) تكملة المجموع، ج١٨، ص٢٤٢.

(٦) الأم للشافعي، ج٥، ص٢٣٨-٢٣٩.

قال في المهذب: إن نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ودخل بها، لم تجب لها السكنى؛ لأنها لا تجب مع قيام الزوجية واجتماعها على النكاح، فلان لا تجب مع زوال الزوجية والافتراق أولى[1].

وهذا الحكم ينطبق على الحامل في نكاح فاسد فليس لها النفقة[2].

القول الرابع: قول الحنابلة: إذا كان الزواج فاسداً؛ فلا نفقة ولا سكنى؛ لأن السكنى تجري مجرى النفقة، وتجب السكنى وتترتب على العقد الصحيح، وهنا لا يوجد عقد صحيح.

فإن طلقها أو فرق بينها قبل الوطء؛ فلا عدة عليها، أما إن كان ذلك بعد الوطء فعليها العدة ولا نفقة ولا سكن[3]، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه كالبيع الفاسد[4].

المناقشة والترجيح:

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الزواج الفاسد هو الذي فقد شرطا من شروط الصحة؛ كالعقد بغير شهود، وحكمة: أنه لا يترتب على العقد ذاته أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة؛ فلا يحل[5].

أما بعد الدخول في العقد الفاسد دخولاً حقيقياً، فتعتد المرأة هنا عدة لتحصين الماء وتحرزاً عن اشتباه النسب، لكن لا سكنى لها ولا نفقة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهذا عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

أما المالكية: فقد جعلوا لها السكنى فقط في العدة ولا نفقة للأدلة السابقة.

---

(1) المهذب، ج٣، ص١٥٧.

(2) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج٨، ص٣٣٥، سيشار إليه فيما بعد: تحفة المحتاج.

(3) المغني، ج٨، ص١٨٨.

(4) كشاف القناع، ج٥، ص١٦٠.

(5) فراج، أحكام الزواج ص ١٢٢، وخلاف، أحكام الأحوال الشخصية ص٣٩.

أما الآية التي استدلوا بها فقد جاءت بوجوب السكن للمطلقة بعد عقد صحيح وقد استدل بها العلماء على وجوب إيجاد بيت الزوجية للمرأة بعد العقد الصحيح من باب أولى، وهنا المعتدة من عقد فاسد، والفاسد لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

والذي أختاره وآخذ به رأي الجمهور؛ من عدم ترتيب أي أثر على العقد الفاسد سواء قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت حامل أم لا.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي؛ فقد جاء فيه: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول؛ فليزم به المهر والعدة ويُثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام؛ كالإرث، والنفقة قبل التفريق أو بعده)[1].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية، ص١٥، المادة [٤٢].

المطلب الثالث: البينونة من العصمة.

تعريف البينونة لغة: مأخوذة من الفراق، وبه يوصى الطلاق، والبين: الفراق[1]، وبان الشيء : إذا انفصل فهو بائنٌ، وأبَنْتُهُ: فصلته، وبانت المرأة بالطلاق؛ فهي بائنٌ بغير هاء[2].

تعريف البينونة شرعاً: هو الطلاق الذي يرفع قيد الزواج في الحال، فلا تستأنف الحياة الزوجية بعده إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ورضاء جديد[3].

والطلاق البائن له حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون البائن حاملاً، فإن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملاً؛ فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لـــــها[4].

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٦)

قال ابن العربي: إن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة من غير تقييد[5]، بكونها حاملاً أو غير حامل.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٧٣

(2) الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٧٠

(3) المليجي، يعقوب، أحكام الأحوال الشخصية، ط٢ (د : م، د : ن، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ص١٢٣، سيشار إليه فيما بعد، المليجي: الأحوال الشخصية، التكروري: شرح قانون الأحوال ، ص١٩٦ وإمام، محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط١ (بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦)، ص٢٢٨، ٢٢٩. سيشار إليه فيما بعد، محمد إمام: الزواج والطلاق.

(4) البدائع، ج٤، ص١٦، والاختيار، ج٤، ص٨، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩ والمالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أوس محمد بوخبزه الحسني التطواني، ط١ (د .م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ط١، ص١٣٨. سيشار إليه التلقين، والمغني، ج٨، ص١٨٥، وكشاف القناع ٥/٤٦٤، ٤٦٥، والأم ج٥، ص١٠٧، ١٠٨ والمهذب، ج٣، ص٢٥.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٦٦

٢- إجماع أهل العلم على وجوب السكن للمطلقة البائن الحامل[١].

الحالة الثانية: أن تكون البائن غير حامل، واختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة عن طلاق بائن إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] ورواية عن أحمد،[٥] وجوب السكنى لها، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة، رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)

وجه الدلالة من الآية: إن الأمر بالإسكان للمطلقات عام لم يفرق بين الرجعي والبائن[٦]، ولكن يشترط أن يكون بينها وبين الزوج باب مغلق، أو ساتر ومعها محرم[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

---

[١] المغني، ج٨، ص١٨٥، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٤، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩، والمهذب، ج٣، ص١٢٥

[٢] البدائع، ج٤، ص١٦، والاختيار، ج٤، ص٨

[٣] مواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩

[٤] والأم، ج٥، ص١٠٨، والمهذب، ج٣، ص١٢٥، ١٢٦.

[٥] المغنى، ج٨، ص١٨٥.

[٦] تكملة المجموع للمطيعي، ج١٨، ص٢٧٧، والأحوال الشخصية للسرطاوي ص١٥٠، وعثمان، أحمد، آثار عقد الزواج (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ - ١٩٨١) ص٢٠١. سيشار إليه فيما بعد: عقد الزواج - عثمان.

[٧] الأم للشافعي، ج٥، ص١٠٩

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه نهى الأزواج من إخراج زوجاتهم أثناء العدة من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله؛ فدل ذلك على وجوب السكنى للمطلقة ويحرم خروجها لغير عذر[1].

٣- وروى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا وهو غائب بالشام فحمل إليها وكيله كفاً من شعير فسخطته، فقال لها لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، أنا هو متطوع عليك، فأتت النبي ﷺ؛ فأخبرته بذلك؛ فقال لها: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واعتدي عند أم شريك)[2].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ أثبت لها السكنى دون النفقة، وسبب نقلها من بيت الزوج إلى بيت أم شريك هو تطاولها على أهل زوجها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن المعتدة تعتد في أي مكان، وأنها استحت أن تذكر أن سبب نقلها من بيت زوجها هو تطاولها على أهل زوجها بلسانها[3].

وفي رواية: أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[4].

وجه الدلالة في الحديث: أوصى رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بسبب بذاءة لسانها على أهل زوجها؛ فأخرجوها، فظنت أن أمر الرسول ﷺ لها بالانتقال إلى بيت أم مكتوم أنه لم يجعل لها الحق في السكنى، ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى[5].

---

(1) المبسوط، ج٥، ص٢٠٢ والمهذب، ج٣، ص١٢٨، ١٢٩

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤ دون لفظ إلا أن تكوني حاملاً ومن طريق آخر قال الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ تذكرت له قولهما فقال (لا نفقة لك) مسلم (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٧.

(3) الأم، ج٥،ص٢٣٦

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٦.

(5) المبسوط، ج٥،ص٢٠٢.

٤- أن حق الاحتباس تأكد بحق الشرع، صيانة للولد وهذا المعنى موجود في المبتوتة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع[١].

القول الثاني: قول الحنابلة[٢] في رواية عنهم، (أن البائن الحائل لا سكنى لها،.وهو قول علي وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، والشعبي وإسحاق، وداود.

واستدلوا: بما روي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكليه شعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك فقال: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"[٣].

وجه الدلالة في الحديث: أنه نصّ صريح ثابت عن رسول الله ﷺ، في عدم النفقة والسكنى للحائل المعتدة من طلاق بائن، والنبي ﷺ هو المبين عن الله مراده، وهو أعلم بتفسير قوله سبحانه: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) [الطلاق:٦] [٤].

وفي لفظ[٥]: "انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة؛ فإذا لم يكن عليها الرجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى".

---

(١) الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النـواوي ط٣، ص٢٢ سيشار إليه فيما بعد: اللباب في شرح الكتاب، والاختيار، ج٤، ص٨.

(٢) المغني، ج٨، ص١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤ دون لفظ ولا سـكنى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ولكن ورد بلفظ آخر (لا نفقة لك ولا سـكنى) (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤ من طريق أبي سلمى.

(٤) المغني، ج٨، ص١٨٥-١٨٦.

(٥) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غـدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) رقـم (٣٤٠٣) ج٦، ص١٤٤.(ورد بلفـظ النفقـة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها علها الرجعة) كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، والدار القطني، علي بـن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني تحقيق: عبد الله هاشـم يمـاني المـدني (بيـروت: دار المعرفـة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦)، ،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، رقم (٦٢) جـ٤، ص٢٢، ورد بلفـظ (إنمـا السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة).

(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) رقم (٣٤٠٣) ج٦، ص١٤٤، ورد بلفظ (النفقـة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها علها الرجعة).

المناقشة والترجيح:

بعد الذي سبق بيانه من أقوال العلماء في سكنى المعتدة من طلاق بائن غير الحامل، يمكن ترجيح رأي الحنابلة في عدم وجوب إيجاد بيت السكنى المطلقة البائن الحائل وذلك للأمور التالية:

أولاً: لأن حديث فاطمة بنت قيس والذي استدل به الحنابلة، جاء أمر رسول الله ﷺ واضحاً في عدم وجوب السكنى بقوله: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى).

ثانياً: حديث فاطمة بنت قيس الذي استدل به الشافعية على وجوب السكنى للحامل فيه دليل واضح على عدم وجوب السكن لها في بيت الزوجية، لأنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، وفي رواية في بيت ابن أم مكتوم.

ولم يشر قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى سكنى المطلقة البائن الحائل في فترة العدة صراحة، وإنما اكتفى بذكر معتدة الطلاق الرجعي والوفاة.

فقد جاء في القانون: " تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجية بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها، وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً....."[١].

ولكن القانون أشار إلى أن: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة "[٢].

وجاء في القانون: " نفقة الزوجة تشمل الطعام والسكن والتطبيب بالقدر المعروف"[٣].

وجاء فيه: " تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"[١].

---

[١] قانون الأحوال الشخصية، ص٣٨، المادة (١٤٦).

[٢] قانون الأحوال الشخصية، ص٤٧، المادة (١٨٣).

[٣] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠، المادة (٦٦).

وجاء في القانون: " نفقة الزوجة تشمل الطعام والسكن والتطبيب بالقدر المعروف"[1].

وجاء فيه: " تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"[2].

والنفقة تشمل السكنى، وهذا يعني أن القانون أخذ برأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في مسألة السكنى للمطلقة البائن.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠، المادة (٦٦).

[2] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٣، المادة (٧٩).

المبحث الخامس

بيت الزوجية وتعدد الزوجات

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاشتراك مع الضرائر في بيت الزوجية.

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لضرتها.

المطلب الأول: الاشتراك مع الضرائر في بيت الزوجية:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الضرائر في مسكن واحد[1]؛ لأن ذلك يؤدي إلى كثرة المخاصمة، والخروج عن الطاعة لما بين الضرائر من الوحشة، ولأن ذلك لا يعتبر من المعاشرة بالمعروف[2].

واختلفوا بعد ذلك إذا رضيت الضرائر بالجمع بينهن في بيتٍ واحد على قولين:

القول الأول: قول الجمهور: جواز ذلك حال رضاهن؛ لان منع الجمع بين الضرائر في بيت واحد – غرفة – حق لكل واحدة، ولكن هذا الحق يسقط برضاهن، فيجوز إسكانهن في بيت واحد، وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: قول المالكية: عدم الجواز حتى ولو رضين بذلك، فلا يسقط هذا الحق للزوجة عندهم ولو كان برضاها[4].

---

(1) المقصود بالبيت الواحد أو المسكن الواحد هنا: الغرفة الواحدة، لا الدار الواحدة.

(2) البدائع، ج٤، ص٢٣، ومواهب الجليل ، ج٤، ص ١٣، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود أحمد القيسيه ط١(الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي: مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج١، ص٤٣٣. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، ج٢، ص٤٨١ بالمهذب، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤١٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٩٦، والإنصاف، ج٨، ص٣٥٩، والمبدع ، ج٧، ص٢٠١.

(3) انظر: البدائع، ج٤، ص ٢٣، والنووي، محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢)، ج٥،ص٦٦١. سيشار إليه: روضة الطالبين، وقليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، وأحمد البرلسي الملقب بـ (عميرة)، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٣، ص٤٥٥، سيشار إليه فيما بعد قليوبي وعميرة، وكشاف القناع، ج٥، ص١٩٦، والروض المربع، ج٣، ص١٣١، والمبدع، ج٧، ص٢٠١، والمحرر في الفقه، ج٢، ص٤٢.

(4) مواهب الجليل، ج٤، ص١٤، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د:م، دار الفكر، د:ت) ج٣، ص٥٤٢، سيشار إليه فيما بعد: منح الجليل.

واختلف الفقهاء أيضاً في مسألة ما إذا تم الجمع بين الضرائر في دارٍ واحدة، وكان لكل زوجة منهن بيتاً منفرداً في الدار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: إنه إذا تم الجمع بين الضرائر في دار واحدة، ولكل زوجة منهن بيتاً منفرداً في الدار؛ فليس للزوجة أن تطالب ببيت آخر، شرط أن يكون لكل بيت غَلَقاً على حدة، ومرافق خاصة؛ ولا يشترط رضاهن بهذا الجمع. ولم يشترط الحنابلة أن يكون لكل بيت غَلَقاً ولا مرافق خاصة[1].

القول الثاني: قول المالكية وبعض الحنفية قالوا: من حقها أن لا تسكن مع ضرتها في دار واحدة؛ فإن أفرد لها بيتاً في الدار، ورضيت، فذلك جائز، وإلاّ فعليه تجهيز مسكن يصلح لها[2].

واشترط المالكية شرطين:

الأول: أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من مطبخ ومرحاض.

والثاني: رضى الضرائر بذلك[3].

وعلل بعض الحنفية قولهم هذا بأنه إذا كان في الدار أحد يؤذيها من أهله فلها أن ترفض السكن معهم، والضرة أولى، لأن المنافرة في الضرائر أكثر.

القول الثالث: قول بعض الحنفية أيضاً: قالوا: إن ذلك يختلف باختلاف الناس، وفرّقوا بين الشريفة ذات اليسار، فلا بد من إفرادها في دار، أما ذوات الإعسار فيكفيها بيت واحد من دار ولو مع ضرتها، كالأعراب وأهل القرى وفقراء المدن[4].

---

[1] البدائع، ج٤، ص٢٣، وروضة الطالبين، ج٥، ص٦٦١، ومغني المحتاج، ج٣، ص٢٥٣، والإنصاف، ج٨، ص٣٥٩.

[2] مواهب الجليل، ج٤، ص١٣.

[3] منح الجليل، ج٣، ص٥٤٢، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (د:م، دار الفكر، د:ت) ج٤، ص٥ سيشار إليه فيما بعد: شرح الخرشي.

[4] حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠١.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء السابقة في هذه المسألة يمكن ترجيح القول بأن يجوز أن تسكن الضرائر في بيت واحد، وليس لهن الاعتراض على ذلك، حيث إن نساء النبي ﷺ كن في دارٍ واحدة، لكل واحدة حجرة مستقلة؛ ولكن يشترط أن تكون لكل واحدة مرافقها كالمطبخ والحمام وما يلزمها من التجهيزات التي هي من ضروريات الحياة، لئلا يفضي ذلك إلى النزاع بين الضرائر، ولان العرف يقضي بذلك، وكل ما قضى عرف الناس به لا بد من توفره ووجوده في هذا المسكن.

وقد أورد العدوي بعض الأدلة على حق الزوجة في بيت منفرد، تحت عنوان "لكل زوجة بيتاً"، ومراده بالبيت المنفرد هنا: الغرفة، وليس الدار الكاملة المستقلة.

١. قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٢. وقال سبحانه: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٣. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن الله سبحانه وتعالى ذكر أنها بيوت ولم تكن بيتاً واحداً، فهذا يدل على أن لكل زوجة بيتاً منفرداً[1].

قال عطاء وعكرمة وابن عباس: إن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ[2]

---

(1) العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، ط١ (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج٣، ص٤٦٩-٤٧٠.سيشار إليه، العدوي: جامع أحكام النساء.

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٤، ص١٨٢.

وقد ذهب عبد الوهاب خلاّف إلى: أنه إذا كان في بناء شقق متعددة، والزوجة تسكن في إحداها، وكان في الشقة الأخرى ضرتها، فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيداً عنها مطلقاً، لأنه مجرد وجود الضرة إيذاءً لها[١].

ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني، (على من كانت له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن) [٢].

---

[1] خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص١١٠-١١١.

[٢] قانون الأحوال الشخصية، ص١٤، المادة [٤٠].

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لضرتها:

اتفق الفقهاء[1] على أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، وذلك برضا الزوج. وقد ثبت أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله صلى عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. [2].

ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل هذه الوهبة على النحو التالي:

القول الأول: يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت لضرتها، ولا بأس بذلك إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، حال كبر سنها، وهذا هو مذهب الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: "﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، [النساء: ١٢٨]، قال علي رضي الله عنه إنما نزلت هذه الآية في هذا، أي يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت لضرتها، إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضا.

٢. خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل[4].

٣- ولأنه حقها وقد أبطلته برضاها. ولها الرجوع في ذلك، لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد[5].

---

(1) المبسوط، ج٥، ص٢٢٠، والاختيار، ج٣، ص١١٧.

مواهب الجليل، ج٤، ص١٤، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢ والمهذب، ج٢، ص٤٨٧، والمغني، ج٧٠، ص٢٣٧ و كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٥.

(2) البخاري، في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٤٩١٤) ١٩٩٩/٥.

(3) المبسوط، ج٥، ص٢٢٠، والاختيار، ج٣، ص١١٧.

(4) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت)، كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم(٣٠٤٠)، ج٥، ص٢٤٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(5) الاختيار، ج٣، ص١١٧.

٤- أن التنازل من المرأة لضرتها كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة؛ كالمباح له الطعام؛ يملك المُبيح منعه والرجوع عن ذلك[١].

وإن تنازلت مقابل مال؛ فهو باطل.

١. لأن الزوج لا يملك شيئاً تستوجب عليه المال بمقابلته.

٢. ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور، وذلك حرام فهو مردود[٢].

القول الثاني: إذا وهبت المرأة يومها لضربتها فجائز، وللزوج الامتناع من قبول الهبة، ولكن ليس للموهوبة الامتناع من قبول الهبة.

وعللوا ذلك: بأن الحق في الاستمتاع بالواهبة هو بيد الرجل، فلو صار للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج، لسقط حق الزوج في منفعته بالواهبة بغير رضاه وهو باطل، وهو قول المالكية.

كذلك لو قبل الزوج الهبة، لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول، وله المنع ولكن ليس له أن يخص به من شاء من نسائه، بخلاف ما إذا ملكته اليوم فإن له أن يخص به من شاء من نسائه[٣].

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، وهو قول الشافعية[٤]، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها: أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، ويجوز أن تهب يومها لضرتها خاصة إذا ظهرت من

---

(١) البدائع، ج٢، ص٣٣٣.

(٢) المبسوط، ج٥، ص٢٢١-٢٢٢.

(٣) مواهب الجليل، ج٤، ص١٤.

(٤) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢.

زوجها علامات النشوز لمرض بها أو كبر سنها ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره(١).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. [النساء: ١٢٨]

قالت عائشة رضي الله عنها: "أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى"(٢).

وفي رواية: "هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره، فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت: فلا بأس إذا تراضيا"(٣) .

ويشترط رضى الزوج، لأن حقه في زوجته الواهبة ثابت، فلا تملك أن تسقط حقه وتنقله إلى غيرها إلا برضاه(٤).

ولا يشترط رضى الموهوب لها على الصحيح عند الشافعية؛ لأن ذلك زيادة في حقها. وإن وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة؟

للشافعية وجهان في ذلك: الأول: نعم وإليه ميل الأكثرين.

---

(١) المهذب، ج٢، ص٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب التفسير، باب (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا)، رقم (٢٣١٨)، ج٢، ص٨٦٥ بلفظ (الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل)، فنزلت هذه الآية في ذلك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى "أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"(النساء: ١٢٨)، رقم (٢٥٤٨)، ج٢، ص٩٥٨، ومسلم، كتاب التفسير، رقم (٣٠٢١)، ج٤، ص٢٣١٦ واللفظ للبخاري.

(٤) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢، والصنعاني، محمد إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ)، ج٣، ص١٦٤ وسيشار إليه فيما بعد سبل السلام.

والثاني: المنع فتجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات فلا تفضيل ولا ميل ولو وهبت حقها لجميع الضرائر، أو أسقطت حقها مطلقا، وجب التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف(١).

وإن كانت نوبة للواهبة متصلة بنوبة الموهوب لها، بات عندها ليلتين، وإن لم تكن متصلة فوجهان عند الشافعية:

أحدهما: أنه إذا انتهت النوبة إلى الموهوب لها، بات عندها ليلتين، لأنه أسهل عليه، والمقدار لا يختلف.

وأصحهما: لا تجوز الموالاة، بل يبيت الليلتين منفصلتين(٢).

وعللوا ذلك: بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين، وبأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الأول، والموالاة تفوت حق الرجوع عليها(٣).

وتجوز الموالاة بشرط رضا من بقي من الزوجات ويجوز للواهبة أن ترجع في هبتها فيكون لها الحق فيما بقي لا فيما مضى(٤).

القول الرابع: يجوز للمرأة أن تهب حقها في القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز ذلك إلا برضى الزوج، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، وهذا هو مذهب الحنابلة.

---

(١) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢، والنووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢) ج٥، ص٦٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بروضة الطالبين.

(٢) روضة الطالبين، ج٥، ص٦٦٩.

(٣) مغني المحتاج، ج٤،ص ٤٢٤.

(٤) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢-٤٤٣.

ويجوز أن تهبه للزوج، فيجعله لمن شاء منهن، لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، وإن شاء جعلها للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض.

وإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت. وإنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها؛ فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها، ولو كانت كارهة كما لو كانت منفردة.

ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه؛ فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها[(١)].

وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة"[(٢)].

ويجوز أن تهب لغيرها من ضرائرها ليمسكها زوجها، ولها الرجوع؛ لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً؛ فإن رجعت في الهبة عاد حقها[(٣)].

وإن كان غرض الزوجة من الهبة إرضاء زوجها عنها أو غيرها جاز ذلك[(٤)].

ولهـا الرجـوع عن الهبة، لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً، فإن رجعت في الهبة عاد حقها[(٥)].

وإن كانت الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة، لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها؛ فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت للواهبة.

ولأن في ذلك تأخير حق غيرها؛ وتغييراً لليلتها بغير رضاها؛ فلم يجز.

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٣٧، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإنصاف:ج٨، ص ٣٧٢.

(٤) المغني، ج٧، ص٢٣٧، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٦.

(٥) الإنصاف، ج٨، ص٣٧٢.

وفي وجه آخر: يجوز الموالاة بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق، والأول أصح(١).

واختلف الفقهاء في مسألة هبة المرأة ليلتها مقابل مال تأخذه من الزوج أو من ضرتها؛

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: بأن ذلك باطل.

وعلل الحنفية ذلك: بأن الزوج لا يملك شيئاً تستوجب عليه المال بمقابلته، ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور وذلك حرام فهو مردود(٢).

ولأن في هذا معارضة القَسَم بالمال؛ فيكون في معنى البيع فلا يجوز ذلك؛ ويِستردْ المال؛ ولأن أَخْذَ المال لمنع الحق عن المستَحِق، فلا يجوز(٣).

وعلل الشافعية: لا يجوز أخذ المال عن هذا الحق لأنه؛ ليس بعين ولا منفعة؛ ولأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.

فإن أخذت الواهبة مالاً عوضاً عن التنازل عن حقها لزمها، رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها(٤).

أما الحنابلة فقالوا: لا يجوز هبة ذلك بمال على الصحيح من المذهب(٥)؛ لأنها ليست مالاً ولا منفعة يستحق بها المال(٦).

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٣٧.

(٢) المبسوط، ج٥، ص٢٢١-٢٢٢.

(٣) البدائع، ج٢، ص٣٣٣.

(٤) مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٥.

وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٢.

(٥) الإنصاف، ج٨، ص٣٧١.

(٦) المبدع، ج٧، ص٢١٠.

ولأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يُقَابلُ بمال، فإن أخذت الواهبة عليه مالاً لزمها رده إلى زوجها، وعليه أن يقضي لها الزمن الذي وهبته لضرتها، لأنها تركته شرط العوض ولم يسلم العوض لها، فلها الرجوع فيما وهبته[1].

وذهب المالكية إلى جواز تنازل المرأة عن حقها لصاحبتها مقابل مال تأخذه من الزوج أو من صاحبتها ولكن مع الكراهة.

فقد كره مالك أن يشتري الرجل من امرأته، والمرأة من صاحبتها يوماً. ولم يرد تعليل على ذلك. واشترط زمناً قليلاً لا على الأبد، كشراء ليلة لا أكثر[2].

---

(1) المغني، ج٧، ص٢٣٧، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٦.

(2) ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٣٥، والتاج والاكليل، ج٥، ص٢٥٩.

المناقشة والترجيح:

مما سبق يتبين أن الفقهاء اتفقوا على تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لضرتها دون مقابل، أما مسألة أخذ عوض مالي مقابل التنازل فقد خالف المالكية جمهور الفقهاء في جواز ذلك ولكن مع الكراهة، ورأي الجمهور هو الأولى بالترجيح؛ لأن العوض المالي يكون في معنى البيع، فكأن الزوجة تبيع ليلتها، فتتنازل عن ليلتها مقابل المال، وهذا ما عبّر عنه الحنفية بأخذ الرشوة مقابل أن ترضى بالجور وذلك مردود، فالراجح جواز أن تهب المرأة يومها لزوجها أو لضرتها بسبب أو بدون سبب، وقد يكون السبب حسياً أو معنوياً؛ لأن النصوص لم تخصص الوهبة بسبب معين، والراجح أن للزوج الامتناع من الوهبة؛ لأن له حقاً لا يسقط في الواهبة بالهبة، وكذلك ليس للموهوبة الامتناع من قبول الهبة؛ لأنه يتعلق بها حق الزوج بالزواج منها، والراجح جواز تخصيص المرأة هبتها بزوجةٍ معينة، كما فعلت سودة في هبتها لعائشة تحديداً، والراجح أن للزوج حق التصرف باليوم الموهوب؛ إن كان موهوباً لواحدة بعينها، إن شاء جعله متصلاً بنوبتها، وإن شاء جعل لها نوبتين منفصلتين، وان كان موهوباً لجميع نسائه، قسم بينهما بما يراه مناسباً.

الفصل الثاني

الفرقة بالطلاق أو الوفاة وبيت الزوجية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الفرقة بالطلاق وما يترتب عليها من أحكام تتعلـــق ببيت الزوجية.

المبحث الثاني: الفرقة بالوفاة وما يترتب عليها من أحكام.

المبحث الأول:

الفرقة بالطلاق وما يترتب عليها من أحكام تتعلق ببيت الزوجية

ويتضمن المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطلقة رجعياً.

المطلب الثاني: المطلقة البائن.

المطلب الثالث: المطلقة الحامل.

المطلب الرابع: المخالِعة.

المطلب الأول: المطلقة رجعياً:

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي:

هو الذي يُمَلِّكُ بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقدٍ جديدٍ ما دامت في العدة، رضيت بذلك الإرجاع أم لم ترضى[1].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الرجعة

منح التشريع الإسلامي الزوج حق مراجعة زوجته أثناء عدتها، إذا لم يكن قد استوفى عدد الطلاق المشروع غير مختلع لها.

فهذا الطلاق هو تجربة لفراق مؤقت مع منح الفرصة لإرجاع العلاقات الزوجية، وذلك بترك الزوجين يعيشان معا تحت سقف واحد، فإن عدل أو ندم على طلاقه أرجعها.

وقد يشعر بالقلق والحيرة مما لا صبر له عليه، وقد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته، ويتبين له أن طلاقه أوصله إلى تلك الحالة؛ فيلحقه الندم وخاصة إن كان له ولد؛ فيأسف على تفريطه في حق زوجته، وتشتيت صغاره.

لهذا اقتضت رحمة الله أن يكون هذا الحق للزوج، لصلة ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة، ما دامت الزوجة في عدتها[2].

---

(1) بدران ابو العينين، الفقه المقارن، ص٣٥٦، والتكروري : شرح قانون الأحوال، ص١٩٤. وفيض الله، محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، ط١ (الكويت: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)،ص١٠٠.

(2) احمد عثمان :آثار عقد الزواج،، ص٣٤٣، وبدران أبو العينين: الفقه المقارن ص٣٦٦، وفيض الله : الطلاق ومذاهبه ص١٠١.

الفرع الثالث: نفقة المطلقة رجعياً:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة رجعياً يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها[1].

واستدلوا بما يلي:

١- بقول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أولاً: نهى الله سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك المسكن، فعليه سائر أنواع النفقة؛ لأن ممّن حُبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة الكاملة.

ثانياً: أن الزوجة المطلقة رجعياً في هذا الحال يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه[2]، ويتوارثان[3].

فالزوجية قائمة بينهما ويحل له الوطء وغيره[4].

٢- بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)

وجه الدلالة في الآية: أنه خطاب عام لجميع المطلقات[5]، فيشمل المطلقة رجعياً وغيرها.

---

(١) الاختيار، ج٤، ص٨، والبدائع، ج٤، ص١٦، والمبسوط، ج٥، ص٢٠١، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٥، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩، والمهذب، ج٣، ص١٢٥، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٧، والمغني، ج٨، ص١٨٦، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٤.

(٢) البدائع، ج٤، ص١٦٠، الاختيار، ج٤، ص٨، المغني، ج٨، ص١٨٦، كشاف، ج٥، ص٤٦٤، الأم، ج٥، ص١٠٩.

(٣) الأم، ج٥، ص١٠٩.

(٤) الاختيار، ج٤، ص٨، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٦، والمهذب، ج٣، ص١٢٥، والفواكه الدواني، ج٢، ص٦٢.

(٥) الاختيار، ج٤، ص٨، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٦، والمهذب، ج٣، ص١٢٥، والفواكه الدواني، ج٢، ص٦٢.

المطلب الثاني: المطلقة البائن:

الفرع الأول: تعريف الطلاق البائن:

هو ما يرتفع به قيد النكاح في الحال [1].

وهو قسمان:

١- بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، إلا بعقد جديد ومهر جديدين، وبشرط إذنها ورضاها[2].

٢- بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية، إلا بعد أن تتزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها، أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه[3].

الفرع الثاني: حكمة مشروعيته:

حرم الله سبحانه العودة إلى الزوج بعد الطلقة الثالثة؛ لأنه على الزوج أن يبتَّ بأمره بعد الطلقة الثانية، إما باختيار المعيشة الزوجية الدائمة، وإما بالانفصال التام، ويمكنه بعد الطلقة الثالثة استرجاعها بعد أن تتزوج غيره ويطلقها أو يموت عنها، فيمكن أن تحسن المعاشرة عندئذ بعد أن يكون قد أخذ كل منها درساً من الزواج الثاني[4].

---

[1] محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه، ص٣١، التكروري: وشرح قانون الأحوال، ص١٩٦.

[2] أنظر: بدران أبو العنين، الفقه المقارن، ص٣٥٦، والتكروري، ص١٩٦، والطلاق ومذاهبه، ص ٣١.

[3] أنظر: شرح قانون الأحوال، التكروري، ص١٩٧، والطلاق ومذاهبه، محمد فوزي، ص٣١، بدر أبو العنين: الفقه المقارن،، ص٣٥٦. وخالد ورفاقه، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢)، ص ١٨٥.

[4] طبارة، روح الدين الإسلامي، ص ٣٨٤

إن اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الزوج الأول، هو أكبر مانع من إيقاع الطلاق عند قوم كالعرب خاصة؛ فقد عرفوا بشدة الغيرة؛ فهذا الأمر يعتبر رادعاً قوياً عن ممارسة الطلاق[1].

الفرع الثالث: نفقة المطلقة البائنة وسكناها

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة البائن في العدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وهو قول الحنفية [2]، واستدلوا بما يلي :

أولا: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(الطلاق: ١)

وجه الدلالة من الاية: نهى الله سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء العدة من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله، فدل ذلك على وجوب السكنى لهن، أما النفقة فلأنها محتسبة لحق الزوج ويحرم خروجها من البيت[3].

ثانيا: بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)

وجه الدلالة في الحديث: هذا الأمر عام يدل على وجوب النفقة والسكنى على الأزواج ولم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن[4].

ثالثا: بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم"

---

[1] انظر: طبارة، روح الدين الإسلامي، ص ٣٨٥.

[2] البدائع، ج٤، ص١٦، والاختيار، ج٤، ص٨، والمبسوط، ج٥، ص٢٠١

[3] المبسوط، ج٥، ص٢٠٥

[4] المبسوط، ج٥، ص٢٠٢، والاختيار، ج٤، ص٨

وجه الدلالة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: أن هذا النص القرآني يدل على وجوب النفقـة ، فهذه القراءة لابن مسعود بهذا الشكل عن رسول الله ﷺ، فهذه قراءة مفسرة تدل على وجـوب النفقة، بالإضافة إلى السكنى[1].

رابعا: بما رواه أبو إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس " أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدّث بمثل هذا.

قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (الطلاق: ٢)[2].

وجه الدلالة في الحديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر حديث فاطمـة بنـت قـيس ورده، وإثبات السكنى والنفقة للبائن. وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها حديث فاطمة بنت قيس كذلك[3]، قالت عائشة: مـا لفاطمة خير[4]، وقال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تسمعي إلى قـول فاطمة؛ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك[5].

---

(1) المبسوط، ج٥، ص٢٠٢، والألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثـاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د : ت) ج٢٨، ص ١٣٩، وسمارة، محمد، دراسات في الفقه المقارن، ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، ٢٠٠٢) ص ٢٢٠.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٨

(3) المبسوط، ج٥، ص٢٠١

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٦

(5) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨١)، ج٢، ص١١٢١

خامساً: لوجود سبب وجوب النفقة؛ وهو استحقاقٌ من الحبس للزوج عليها، وهذا الحق تأثر بحق الشرع بمفهوم يوجب تأثر الحكم؛ فلها النفقة والسكنى[1].

إلا أن الحنفية أسقطوا حق البائن في النفقة بسبب محظور من جهتها، كأن ترتد بعد الدخول بها، أو تفعل مع أهل زوجها أو فرعه من غير إكراه ما يوجب حرمة المصاهرة، فحينئذ يكون لها حق السكنى فقط دون النفقة، وتعاقب بالحرمان من النفقة لهذا السبب.

أما السكنى فتبقى لأنها حق الله تعالى، لتتمكن من إتمام العدة المطلوبة منها[2].

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية[3] والشافعية[4] وهو رواية عند الحنابلة[5] واستدلوا بما يلي:

أولا: بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق: ٦)

وجه الدلالة في الاية:

١- الأمر بالإسكان للمطلقات عام دون تفريق بين الرجعي والبائن[6].

٢- أما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى لها دون النفقة[7].

---

(١) أنظر: البحر الرائق، ج٤، ص٢١٦، والبدائع، ج٤، ص١٦, وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٩

(٢) البدائع، ج٤، ص١٦ -١٧، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٩، والحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق، (المنصورة: مكتبة الإيمان، د : ت) ص٤١٤.

(٣) مواهب الجليل ١٨٩/٤، ومنح الجليل، ج٤، ص٣٢٩، والفواكه الدواني، ج٢، ص٦٢.

(٤) الأم، ج٥، ص١٠٨، والمهذب، ج٣، ص١٢٥ - ١٢٦.

(٥) المغني، ج٨، ص١٨٥.

(٦) الفواكه الدواني، ج٢، ص٦٢، وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٧٧.

(٧) الأم، ج٥، ص١٠٩.

ثانيا: روى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وهو غائب بالشام؛ فحمل إليها وكيله كفاً من شعير فسخطته؛ فقال لها: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، إنما هو متطوع عليك، فأتت النبي ﷺ؛ فأخبرته بذلك؛ فقال لها: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واعتدي عند أم شريك"[١].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ أثبت للمطلقة ثلاثا السكنى دون النفقة، وسبب نقلها إلى بيت آخر غير بيت زوجها لتعتد فيه هو تطاولها على أهل زوجها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن المعتدة تعتد في أي مكان، ولكنها استحت أن تذكر أن سبب نقلها هو تطاولها على أهل زوجها[٢].

ثالثاً: أن الزوجة محبوسة لحق الزوج فلها السكنى[٣]،وليس لها النفقة، لأن النفقة عوض الاستمتاع[٤].

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بحديث فاطمة بنت قيس السابق وقول النبي ﷺ لها: " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى"[٦]، وفي لفظ: " لا نفقة لك ولا سكنى "[٧].

وفي لفظ: فقال رسول الله ﷺ: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤ دون لفظ إلا أن تكوني حاملا.

(٢) الأم ج٥،ص ٢٣٦.

(٣) الفواكه الدواني ج٢،ص ٦٢.

(٤) منح الجليل ج٤، ص ٣٢٩.

(٥) المغني ج٨، ص١٨٥، والمبدع ج٨،ص ١٩٢، والمحرر في الفقه ج٢،ص١١٦، وكشاف القناع ج٦، ص٤٦٥.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠) ج٢،ص١١١٤ دون لفظ ولا سكنى.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠) ج٢،ص ١١١٤.

(٨) أخرجه النسائي (٣٤٠٣) ج٦،ص١٤٤.وبلفظ أنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة، قال الألباني: صحيح، وسنن الدار قطني: (٦٢) ج٤، ص ٢٢ ورد بلفظ (إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة).

وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث صريح في عدم استحقاق النفقة والسكنى للبائن، لأن النبي ﷺ هو المبين عن الله مراده، وهو أعلم بتأويل قوله سبحانه ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق:٦) [١].

وقد رد الحنفية على الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس. قال الحنفية في صحة هذا الحديث كلام[٢]، وخلاصة الرد على حديث فاطمة ما يلي:

١. روي أن زوج فاطمة، أسامة بن زيد رضي الله عنه كان إذا سمع عنها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده[٣].

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلك امرأة فتنت العالم. أي بروايتها هذا الأمر[٤].

٣. وقال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة"[٥].

---

(١) المغني ج٨،ص١٨٥ – ١٨٦.

(٢) المبسوط، ج٥، ص٢٠١.

(٣) أخرجه البيهقي، احمد بن حسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (السعودية: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، (١٥٢٤٩)، ج٧، ص٤٢٩، وأصل الحديث في صحيح البخاري عن يحيى بن بكير، والطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ-١٩٩٣م)، (٩٨٧) ج٢٣، ص٤١٠.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ت) رقم (٢٢٩٦)، ج٢، ص٢٨٩، بلفظ (تلك امرأة فتنت الناس أنها كانت لسنة)، قال الألباني: صحيح موقوف.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٨. بلفظ: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة). والقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤. أما عن سبب قضاء النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فهو بذاءة اللسان على أصماء زوجها حتى أخرجوها، فأوصى رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فظنت أن لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[١].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في مجمل آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن ترجيح رأي الحنابلة بأن البائن لا نفقة ولا سكنى لها، لما يلي:

١. حديث النبي ﷺ: "لا نفقة لك ولا سكنى"[٢] فهو نص صريح، فأي شيء يعارض هذا.

٢. وقول عمر رضي الله عنه ومن وافقه، فقد خالفه علي، وابن عباس، وجابر[٣]، ولو لم يخالفه أحد منهم، لم يقبل قوله؛ لأنه مخالف لقول رسول الله ﷺ فقول الرسول حجة على عمر وغيره[٤].

٣. وقول عمر رضي الله عنه (لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى)، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، فغير الحامل لا يدل الكتاب على وجوب النفقة لها، لاشتراط الحمل للإنفاق.

٤. ولم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة).. فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة.

وهذا مردود بالإجماع على قبول قول المرأة في الرواية[١]؛ فهو إذاً وارد في حفظ المرأة أو نسيانها، وغير وارد في موطن التشكيك في رواية المرأة.

---

(١) المبسوط، ج٥، ص٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبدع، ج٨، ص١٩٣.

(٤) المغني، ج٨، ص١٨٦.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية، في وجوب نفقة العدة للبائن [٢] حيث جاء فيه:

(تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ). فالقانون أوجب النفقة لكل معتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ، ولم يشر القانون إلى نوع الطلاق، فهـذا يعنـي المطلـق الرجعية والبائن[٣].

والنفقة في القانون تشمل السكنى، كما جاء في المادة (٦٦) [٤]، من القانون، وقد سـبقت الإشارة إليه في موضوع البينونة من العصمة

---

[١] المبدع، ج٨، ص١٩٣، والمغني، ج٨، ص١٨٦.

[٢] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٣، في المادة [٧٩]

[٣] انظر: محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ص٢٥٢.

[٤] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠، المادة[٦٦].

المطلب الثالث: المطلقة الحامل:

اتفق الفقهاء[1] على أن البائن الحامل، تجب لها النفقة والسكن واستدلوا بما يلي:

١. بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة في الآية: أن للمطلقة الحامل النفقة والسكنى بنص الآية الكريمة، حيث أثبتت السكنى للمطلقة بحسب الوسع والطاقة، وإذا كانت حاملاً زادت الآية وجوب النفقة عليها حتى تضع حملها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (هذه المرأة يطلقها زوجها وهي حامل فأمر الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع)[2].

٢. لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثاً، "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"[3].

٣. أن الحمل ولد الزوج؛ فيجب عليه الإنفاق على ولده، ولا يمكنه الإنفاق على الحمل إلا بالإنفاق على الأم؛ فتجب النفقة في هذه الحال كما تجب أجرة الرضاع[4].

---

[1] انظر: المبسوط، ج٥، ص٢٠٢، فتح القدير، ج٤، ص٤٠٦، الاختيار، ج٤، ص٨، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٥، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩، وحاشية البجيرمي، ج٤، ص٥٤، والأم، ج٥، ص١٠٧، والمهذب، ص٣، ص١٢٥، والمغني، ج٨، ص١٨٥، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٤، والمبدع، ج٨، ص١٩١.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣)، ج٨، ص٢٠٧.

[3] مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠، ج٢، ص١١١٧، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوته، رقم (٢٢٩٠)، ج٢، ص٢٨٧.

[4] المغني، ج٨، ص١٨٥، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٥، والمبدع، ج٨، ص١٩٢.

رأي القانون في نفقة الحامل:

نصت المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ) [١].

فلم يفرق النص بين الطلاق الرجعي والبائن، وبين الحامل والحائل[٢]، والنفقة في القانون تشمل السكنى للحامل، كما جاء في المادة (٦٦) [٣] من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد سبقت الإشارة إليه في موضوع البينونة من العصمة.

[١] قانون الأحوال الشخصية، ص٢٣، المادة [٧٩].

[٢] إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١ (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٩م)، ص٢٩٩.

[٣] قانون الاحوال الشخصية، ص٢٠، المادة [٦٦].

المطلب الرابع: المخالعة:

الفرع الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً:

الخُلْعُ لغةً: بضم الخاء أو فتحها: النزع والإزالة، يقال: خَلَعَ فلان ثوبه إذا نزعه وأزاله عنه مادياً، وخلع فلان زوجته إذا أزال زوجيتها معنوياً، إلا أن العرف خص الخُلع (بضم الخاء) في إزالة الزوجية، والخَلع (بفتح الخاء) في إزالة غير الزوجية[١].

الخُلع اصطلاحاً: مفارقة الرجل زوجته على أن تدفع له مبلغاً من المال مقابل حصولها على الطلاق[٢].

الفرع الثاني: حكمة مشروعيته:

شرع الله للزوجة حق الخلع، مقابل حق الرجل في تطليق زوجته إذا كره صحبتها وشق عليه دوام العشرة معها.

فإذا كرهت المرأة زوجها، وشقَّ عليها دوام العشرة مع زوجها؛ فتستطيع التخلص منه بالمخالعة، مقابل أن تدفع له ما أعطاها إياه وما أنفقه في سبيل الزواج بها[٣].

ويرى بعض العلماء أن في جواز الخلع حِكَماً عظيمة وأموراً جليلة منها:

أولاً: تيسير أمر المفارقة للمرأة إن كرهت زوجها، وضاقت به نفسها، وتخشى على نفسها أن لا تقيم حق الله مع زوجها بسبب هذا البغض.

ثانياً: تعويض الرجل عما أنفقه في سبيل التزوج بها، وتأثيث بيت الزوجية لها، وما قدمه لها من هدايا وواجبات سوى ذلك، فأباح له الشرع أن يأخذ منها تعويضاً عن ذلك خوفاً من إمساكها

---

(١) القاموس المحيط، ج١، ص٩٢١، ولسان العرب، ج٨، ص٧٦.

(٢) انظر: المليجي، أحكام الأحوال الشخصية، ص١٢٥، وانظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، (عمان: دار النفائس، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص٢١٥.

(٣) انظر: التكروري، شرح قانون الأحوال، ص٢٠٧، والأشقر، الواضح، ص٢١٦.

ضراراً فيسيء إليها وتسيء إليه، ولا معنى لحياة زوجية تقوم على النفرة والبغض وعدم الوفاق.

ثالثاً: رفع العبء عن كاهل الزوج، لأن إمساك الزوجة وهي كارهة له، فيه من القلق وعدم الاستقرار، فإن طلقها فَقَدَ ما قدمه لها، وفي ذلك ضرر نفسي وإرهاق يستوجب رفع العبء عنه(1).

الفرع الرابع: أدلة مشروعية الخلع:

لقد ثبتت مشروعية الخلع في الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ذكرت الآية الكريمة الطلاق، وهو من حقوق الرجل، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله.

فإن خاف الزوجان ألاّ يؤديان ما حدّ الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق، وخشيا تعدي حقوق الله؛ فلا جناح على المرأة أن تفتدي من زوجها، ولا حرج فيما أعطت المرأة لفراق زوجها، ولا حرج على زوجها فيما أخذ من العوض على ذلك(2).

(1) المرسي السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص٣٣.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ن)، ج٤، ص٥٦٥-٥٦٦.

ثانياً: السنة النبوية:

ما اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال عليه الصلاة والسلام: أقبل الحديقة وطلقها تطليقه) [١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: يدل هذا الحديث على أن المرأة إن خشيت أن لا تقيم حدود الله، بأن كانت تبغض زوجها بحيث لا تطيق دوام العشرة معه، وتخشى من شدة كراهيته له أن تقصِّر في أداء حقوق الزوج، فلا حرج على الزوج أن يأخذ منها ما قدّم لها من مهر وغيره، ولا حرج عليها أن تفتدي نفسها برد ما أخذته منه[٢].

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع من السلف والخلف على القول بجواز الخلع ومشروعيته عند الحاجة إليه، كما بينتها الآية الكريمة؛ وهي الخوف ألا يقيما حدود الله[٣].

رابعاً: المعقول:

إن الطلاق في الأصل بيد الرجل، وقد ترغب المرأة بالخلاص من زوجها لسبب من الأسباب، وهي لا تملك حق الطلاق؛ فتتفق مع زوجها أن تدفع له مقدار من المال مقابل أن يطلقها؛ فإذا رضي بذلك كانت مخالعة بينهما افتداء لها من حياة لا ترغب فيها وتخاف ألا تقيم حدود الله، فترد للزوج ما قدمه لها من أموال[٤].

---

[١] اخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم (٤٩٧١)، ج٥، ص٢٠٢١.

[٢] انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج٣، ص١٨٩.

[٣] المغني، ج٧، ص٢٤٦.

[٤] انظر التكروري، شرح قانون الأحوال، ص٢٠٧، وانظر عقلة نظام الأسرة، ج٣، ص١٩٠.

الفرع الخامس: نوع الطلاق الواقع بالخلع:

اختلـف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة على الخلع، على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3]: يـرون أن الخلع يعتبر طلاقاً بائناً، واستدلوا بما يلي:

١. بقول النبي ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[4].

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا الحديث صريح على أن الخلع طلاق وليس فسخاً[5].

٢. أن الفسخ إنما هو الذي يقتضي الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجـة، والخلـع يكـون باختيارهما وتراضيهما[6].

القول الثاني: قول الحنابلة[7] : أن الخلع فسخ؛ فلا ينقص به عدد الطلقات، قد واسـتدلوا بما يلي:

١. بقوله سبحانه وتعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكما أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به" إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن

---

[1] البدائع، ج٣، ص١٠٩، والبحر الرائق، ج٤، ص٧٩، والمبسوط، ج٦، ص١٧١.

[2] التاج والإكليل، ج٥، ص٢٧٧، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٥٢.

[3] مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٤، وتحفة المحتاج، ج٧، ص٤٧٧.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم (٤٩٧١)، ج٥، ص٢٠٢١.

[5] بدران أبو العينين، الفقه المقارن، ص٤٠٨، وإسماعيل، محمد بكر، الفقـه الواضـح، ط٢، (القـاهرة: دار المنار، ١٤١٨هـ-١٩٩٧) ج٢، ص،١٣٨.

[6] محمد إسماعيل، الفقه الواضح، ص١٣٨، أبو العينين: والفقه المقارن، ص٤٠٩.

[7] المغني، ج٧، ص ٢٤٩، وكشاف القناع، ج٥، ص ٢١٦.

طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى ذكر الطلاق؛ فقال "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ"؛ ثم ذكر بعده الافتداء وهو (الخلع) فقال: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ" ، ثم ذكر الطلقة الثالثة؛ فقال: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ".

فلو كان الخلع طلاقاً، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع[١]، وهذا غير صحيح؛ لأن الطلاق مرتان تحل بعدهما المرأة لزوجها، أما الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج آخر، فإن طلقها فتحل لزوجها الأول.

فهذا الدليل من القرآن على أن الخلع فسخ وليس طلاق ولو وقع بلفظ الطلاق[٢].

قال ابن القيم: "والذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة (أي: جماع).

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق"[٣].

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٥٠، وكشاف القناع، ج٥، ص٢١٦، وأبو العينين: الفقه المقارن،، ص٤٠٨.

(٢) المشني، منال محمود، الخُلع في قانون الأحوال الشخصية، ط١، (عمان: دار الثقافة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) رسالة ماجستير مطبوعة في دراسات المرأة، الجامعة الأردنية، ص٦٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٤، ص٣٦.

ثمرة هذا الخلاف بين الجمهور والحنابلة.

إن الذين يقولون إن الخلع طلاق، يوقعون به طلقة بائنة؛ فينتقص عدد الطلقات التي للزوج على زوجته؛ فلو خالعها بعد أن طلقها مرتين، فلا تحل له حتى تتزوج رجلاً آخر وتنتهي عدتها منه.

ومن رأى أن الخلع فسخ؛ فلا تنقص عدد الطلقات؛ فإن كان قد طلقها قبل الخلع مـرتين جاز أن تعود إليه دون الزواج من رجل آخر؛ لأنه لم يوقع غير تطليقتين والخلع لغو[1].

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة [٩٤]: "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الـدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون"[2].

والخلع: هو فرقة بعوض، لذلك يقع به تطليقة بائنة عملاً بالمادة [٩٤][3].

ويقع بهذه المخالعــة طلاقاً بائناً، لأن الزوجة لا تقبل دفع العوض إلا لتبين من زوجها[4].

---

(1) انظر: أبو زيد، رشدي شحاتة، الأحكام الشرعية للأحوال الشخـصية (الإسـكندرية: دار الوفـاء ٢٠٠٨)، ص٣٧٣، ومحمد إسماعيل، الفقه الواضح، ص١٣٩، والشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسـرة فـي الشريعة الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص٣٣٢، والفقه المقـارن: أبـو العينـين، ص٤٠٧، والاشقر: الواضح، ص٢٠.

(2) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٥، المادة [٩٤].

(3) التكروري، شرح قانون الأحوال، ص١١٢.

(4) ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، (عمـان: المطـابع العـسكرية ١٤١٩هـ-١٩٩٨)، ص١٥٣.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفقهاء، يمكن ترجيح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، بأن فرقة الخلع طلاق بائن، وليس فسخاً وذلك لما يلي:-

١. أن الآية الكريمة التي استدل بها القائلون القانون بأن فرقة الخلع هي فسخ، لا تدل على ذلك نصاً ولا دلالة، إنما تفيد أن الخلع فرقة ليس غير، وغاية ما بينته الآية الكريمة أن الله تعالى بين شرعية الطلاق الثلاث، ونص على حكم آخر؛ وهو الخلع الذي يجيزه للمرأة بأن تفتدي نفسها ببدل تدفعه لزوجها ولم تبيِّن الآية أن ذلك طلاق أم لا.

فجاءت السنة النبوية وبيّنت أن الخلع طلاق، كما هو واضح بنص الحديث الشريف في قصة ثابت بن قيس السابق والذي أخرجه البخاري(١).

٢. أن الفسوخ هي التي تقتضي الفرقة بين الزوجين بغير اختيار الزوج، أما الخلع؛ فيرجع إلى الاختيار سواء كان باتفاق الطرفين أو باختيار الزوجة، أو الزوج وعرضه على الزوجة، ومن ثم فهو يختلف عن الفسخ الذي يقع بغير اختيار الزوجين؛ كمن تزوج بامرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع؛ فيفسخ عقد زواجهما بغير اختيارهما.

فلما لم يصح الخلع أن يكون فسخاً، تعين أن يكون طلاقاً(٢).

٣. أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(٣).

فحديث رسول الله ﷺ صريح في أن الخلع طلاق(٤).

---

(١) انظر، المرسي، بحوث في فرق النكاح، ص١١٦.

(٢) انظر، مطاوع، أمير محمد، الخلع بين الشريعة والقانون، (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٢)، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم(٤٩٧١)، ج٥، ص٢٠٢١.

(٤) المرسي السماحي، بحوث في فرق النكاح، ص١١٧.

٤. أن الخلع فرقة بعد تمام النكاح، والأصل في هذه الفرقة أن تكـون طلاقـاً؛ لأن ذلـك هـو المعهود، والواجب الأخذ به ما لم يثبت دليل على خلافه[١].

٥. إن قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا .." يصح أن تكون جملة اعتراضـية بين الكلام عن الطلاق في صدر الآية، وصدر الآية الثانية ولعل الفائدة من ذكر الخلع في قوله تعالى "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ "إشارة إلى أن الخلع يأخذ حكم الطلاق، وإن اختلف في بعض المسائل[٢].

[١] المرجع السابق، ص١١٨.

[٢] أمير مطاوع، الخلع، ص٢٠١.

الفرع السادس: نفقة المخالعة وسكناها:

أولاً: ما يجب للمختلعة إذا كانت حاملاً.

لا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب النفقة والسكنى للمختلعة الحامل ما دامت في العدة.

واستدلوا لذلك بما استدلوا به للمبتوتة الحامل، لأن المختلعة، هي مطلقة بائن كما تم ترجيحه سابقاً.

ثانياً: ما يجب للمخالعة إذا كانت غير حامل.

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على ثلاثة أقوال:

سبق عرضها في المطلب الثاني عند الحديث المطلقة البائن، مع بيان الأقوال وأدلتها، ورجحت رأي الحنابلة بأن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى، والمختلعة الحائل تأخذ الحكم نفسه لأنها مطلقة بائن.

رأي القانون في نفقة العدة للمخالعة:

١- في المادة [٧٩] [2]:(تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ) وهذا يعني وجوب النفقة للزوجة المعتدة على زوجها أياً كان سبب الفراق، مخالعة او غير مخالعة، وسواء أكانت حاملاً أم حائل.

وهذا الرأي موافق للحنفية في وجوب النفقة لكل مطلقة، جاء في القرار رقم (٩١٥٠) [3]. بأن (نفقة الزوجة تستمر إلى انتهاء العدة).

---

(١) المبسوط، ج٥، ص٢٠٣، والبحر الرائق، ج٤، ص٢١٧، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٥، وحاشية العدوي، ج٢، ص١٢٦، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٩،والأم، ج٥، ص١٠٩، والمهذب، ج٣، ص١٢٥، والمغني، ج٨، ص١٨٥، وكشاف القناع، ج٥، ص٤٦٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٣، المادة [٧٩].

(٣) عمرو، القرارات القضائية، ص٢٤٧.

٢- المادة [١٠٨] [1]:(نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نُصَّ عليها صراحة في عقد المخالعة)، وجاء في مفهوم القرار (٢٦٩٦٤) [2]، أن الزوجة إن طلبت الطلاق من زوجها مقابل أن تبرؤه من نفقة العدة؛ فطلّقها فوراً جاز الإبراء.

وقد أخذ القانون برأي الحنفية[3] في هذا الشأن، إلا أن القانون لم يشر إلى قضية السكنى، بينما الحنفية لا يصح عندهم إسقاط المخالعة للسكنى؛ لأن السكنى حق لله تعالى وإسقاطه باطل عندهم، أما النفقة؛ فتُسقِط حق نفسها فيصح.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٨، المادة [١٠٨].

(2) عمرو، القرارات القضائية، ص٥.

(3) المبسوط، ج٥، ص٢٠٣، والبحر الرائق، ج٤، ص٢١٧.

المبحث الثاني:

الفرقة بالوفاة وما يترتب عليها من أحكام

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مكان إقامة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة.

المطلب الثاني: المهر المؤجل وعلاقته ببيت الزوجية.

المطلب الأول: مكان إقامة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة:

اختلف الفقهاء في مكان إقامة المتوفى عنها زوجها، ووجوب السكنى في مال المتوفى أيام عدتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] وهو قول عند الشافعية[2]، أنه لا يجب للمتوفى عنها زوجها المسكن أو دفع أجرة من التركة في فترة عدتها.

واستدلوا بما يلي:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في بيت الزوجية سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع أو الثمن من تركة الزوج"[3].

قال عطاء: " جاء الميراث فنسخ السكن، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها"[4].

٢- أن المال انتقل إلى الورثة؛ فصار مملوكاً لغير الزوج؛ فلا يمكن إيجاب السكنى في ملك الورثة[5].

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د : ت)، جـ٣، ص٣٧، وابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د : ت)، ج٤، ص٣٤٤.

(٢) مغني المحتاج، ج٥، ص ١٠٥، والأم، ج٥،ص ٢٢٧.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (السعودية : دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ج١، ص ٦٥٨، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٢٥٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٦٥٩، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٢٥٩.

(٥) فتح القدير، ج٤، ص٤٠٦، وتبين الحقائق: ج٣، ص٦١، والأم : ج٥، ص٢٢٧.

٣- أن العبادات تؤثر فيها الأعذار، وبيان ذلك، أن المتوفى عنها زوجها، إن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها؛ فأخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت من الدار، فالانتقال هنا بعذر؛ فصارت كالتي تخرج من المنزل خوفا من سقوطه.

فإن أذِنَ لها الورثة، أو كان نصيبها من دار الميت يكفيها، تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة، أو تدفع أجرة المسكن إن قدرت على ذلك[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة،[٢] إلى أن الحائل المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وإن كانت حاملاً؛ ففيها روايتان بالوجوب وعدمه.

واستدلوا بما يلي:

١- إن كانت حائلاً؛ فلا سكنى لها؛ لأن النكاح قد زال بالموت[٣].

٢- إن كانت حاملاً ففيها روايتان في المذهب:

الأولى: لها السكنى؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة كالمطلقة[٤].

الثانية وهي الأصح في المذهب: لا سكنى لها؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، وسواء كانت السكنى للأم أو من أجل الحمل فلا يلزم الورثة بذلك، لأن الحمل إن كان له نصيب من الورثة فينفق عليه منه، وإلا لا يلزم الورثة على ذلك[٥].

القول الثالث: ذهب المالكية،[٦] والشافعية[٧] في الأظهر، أنه يجب لها السكنى في تركة المتوفى ولو كانت حائلاً.

---

[١] تبين الحقائق، ج٣، ص٣٧، وفتح القدير، ج٤، ص٣٤٤.

[٢] المغني، ج٨، ص ١٨٧، ابن مرعي، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ) ج١، ص ٢٨٤.

[٣] المغني ، ج٨، ص١٨٧.

[٤] دليل الطالب، ج١، ص ٢٨٤، والمغني، ج٨، ص ١٨٧، والإنصاف، ج٩، ص ٣٦٨.

[٥] المغني، ج٨، ص ١٨٧، وكشاف القناع، ج٥، ص ٤٦٧.

[٦] مواهب الجليل، ج٤، ص ١٨٩، والتاج والإكليل، ج٥، ص ٥٠٧.

[٧] البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٥٤، والأم ، ج٥، ص٢٢٧، ومغني المحتاج، ج٥، ص١٠٥.

واشترط المالكية لسكنى المتوفي عنها زوجها شرطين:

الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها[1].

الثاني: أن يكون المسكن للميت، أو بإجارة قد دفع أجرتها قبل موته؛ فإن دفع لمدة معينة، فلها السكنى بمقدار ما دفع للإيجار.

وقالوا: هي أحق لسكناها من الورثة والغرماء؛ فإن بيعت استثنى سكناها إلى انقضاء عدتها.

فإن لم يكن المسكن للميت ولم يؤد أجرته؛ فإن أخرجوها جاز أن تسكن في غيره حتى تتم عدتها، وليس على الورثة استئجاره من مالهم، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها[2].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق ١]

وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى، فرض للمعتدة من الطلاق السكنى في هذه الآية، والمعتدة من وفاة في معناها؛ فيحتمل أن يجعل لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات[3].

٢- ما روي عن مالك، عن سعيد بن إسحاق، عن كعب بن عجرة، عن عمته زينت بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان- وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرته؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة - فإن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أَبَقَوْا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يتركني في منزل يملك ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: "نعم "، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي رسول الله ﷺ فدعيت له فقال: "كيف قلت؟" قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي؛ فقال: " امكثي في بيتك

---

(1) حاشية العدوي، ج٢، ص١٢٧.

(2) التاج والإكليل، ج٥، ص٥٠٧، وحاشية العدوي، ج٢، ص١٢٧، وفتح الجليل، ج٤، ص٣٣٠.

(3) الأم، ج٥، ص ٢٢٦.

حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أرسل لي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم.

قال الشافعي: (فإن كانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه للحديث المتقدم وإلا وجب من تركته أجرة مسكن لها، وهي مقدمة على الميراث والوصية والديون؛ لأنه حق تعلق بعين التركه وليس هو من الديون، فإن لم يكن للمتوفى مال، فيستأجر لها، وقيل: يستحب التبرع بها من مال الورثة، وإلا للقاضي إسكانها من بيت المال)[2].

٣. أن المتوفى عنها زوجها معتدة من نكاح صحيح؛ فيجب لها السكن كالمطلقة[3].

٤. وتجب السكن لتحصين ماء الزوج؛ فحال الزوجية وعدمه سواء[4]؛ فالسكنى استحقتها في حال الحياة؛ فلم تسقط بموت الزوج[5].

المناقشة والترجيح:

بالنظر فيما تقدم من أدلة الفقهاء، يتبين اختيار ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب السكن للمتوفى عنها زوجها، وذلك للأدلة التالية:

---

(1) أخرجه أبو داود، ج٢، ص٢٩١ رقم (٢٣٠٠)، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د : ت) ج٣، ص ٥٠٨، رقم (٤٢٩٢) وقال: (حديث حسن صحيح)، وسنن النسائي (المجتبى)، ج٦، ص١٩٩ (٣٥٢٩)، ومسند أحمد، ج٦، ص٣٧٠ رقم (٢٧١٣٢)، والمعجم الكبير، ج٢٤، ص٤٤١ رقم (١٠٧٩)، وابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، رقم (٤٢٩٢)، ج١٠، ص١٢٨.

(2) الأم، ج٥، ص ٢٢٧، والبجيرمي على الخطيب ج٤،ص ٥٤.

(3) المهذب، ج٣، ص١٥٦.

(4) البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٥٤.

(5) مغني المحتاج، ج٥، ص١٠٥.

١. ليس في القرآن ما يدل على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها[١]، ووجه استدلالهم بالقرآن على وجوب السكنى غير قطعية، بل قائمة على احتمال ان يجعل لها السكنى كبقية المعتدات، والاحتمال لا تقوم له حجة، اذا كان غير مستند إلى دليل.

٢. أن السكنى كانت واجبة على الزوج حال قيام الزوجية، وبعد الموت انعدم ذلك، فهو ليس أهلاً لذلك، ولا ملك له بعد الوفاة.

٣. أنه لا يمكن إيجاب السكنى على الورثة، كما ذكر الشافعية؛ لأن ذلك حق شخصي على الزوج، فلا يكلف وارثه بذلك[٢].

٤. أن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في ما لهم[٣].

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة [١٤٦]: "تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج؛ فتنتقل إلى أقرب موضع منه"[٤].

يلاحظ: أن القانون الأردني أخذ برأي الشافعية، والمالكية، وهو قول للحنابلة في شأن الحامل المتوفى عنها زوجها، ووجوب سكناها في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الموت.

---

[١] والزوبعي، ليلى حسن محمد، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، ط٢، (الأردن: مؤسسة الوراق: ٢٠٠٧)، ص٢٠٩.

[٢] محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص٣٤٩.

[٣] محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه، ص٩٧.

[٤] قانون الأحوال الشخصية، ص٣٨.

المطلب الثاني: المهر المؤجل وعلاقته ببيت الزوجية:

المهر المؤجل يستحق شرعاً بأحد أمرين: الأول: الوفاة. والثاني: الطلاق.

وبناء على ذلك، فإذا مات احد الزوجين استحق المهر المؤجل، وبذلك ينتهي بيت الزوجية.

الفرع الأول: تعريف المهر:

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بسبب عقد الزواج عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً[1].

وقد شرع المولى عز وجل المهر على أنه عطاء من الرجل للمرأة، وهدية لازمة، وليس بدلاً كالثمن للسلعة ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] ، أي: هدية؛ ليكون تعبيراً عن مودته وإخلاصه"[2].

الفرع الثاني: وجوب المهر المسمَّى بالموت:

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات أحد الزوجين؛ فيلزم دفع المهر المؤجل الذي سُمِّي به المهر، كما هو منصوص عليه في عقد الزواج، وذلك عند الموت، سواء مات الزوج؛ فتأخذ الزوجة مهرها.

وإذا ماتت الزوجة، ثبت الحق لورثتها، ومنهم الزوج فيأخذون حصتهم من المهر حيث يدخل ضمن التركة[3].

---

(1): انظر، محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية ، ص١٢٥، والسرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٩٧.

(2) انظر، خالد ورفقاه، أحكام الأحوال الشخصية، ص٩٠.

(3) انظر، البدائع ج٢، ص٢٩٤، وابن عابدين، ج٣، ص١٥١، ومنح الجليل: ج٣، ص٤٣٢، وحاشية الدسوقي:ج٢، ص٣٠٠، ومغني المحتاج، ج٤، ص٣٨٣، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د:ت)، ج٣، ص٤٣٢، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٨٩، والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٥٠، والتكروري، شرح قانون الاحوال، ص ١١٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١].

٢. أنه بالموت لا يبطل النكاح، بدليل التوارث، والموت نهاية للعقد؛ فيستقر به العوض – المهر – كانتهاء الإجارة[٢].

٣. أن الزواج ينتهي بموت أحد الزوجين، وبذلك تتأكد أحكامه ومنه المهر؛ فالمهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، لكن ينتهي بنهاية العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر[٣].

٤. أن كل المهر لمّا وجب بالعقد، صار ديناً على الزوج، والموت ليس مسقطاً للدّين في الشريعة، فلا يسقط شيء كسائر الديون[٤].

مما سبق يظهر علاقة المهر المؤجل ببيت الزوجية، فبعد وفاة أحد الزوجين، ينتهي بيت الزوجية؛ ويترتب على انتهائه ثبوت المهر المؤجل.

الفرع الثالث: موت أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه للمهر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للحنفية،[٥] والحنابلة،[٦] وهو قول عند المالكية،[٧] والشافعية[٨]، يتأكد للزوجة إن مات زوجها مهر المثل في هذه الحالة.

---

[١] أسنى المطالب، ج٣، ص٢٠٤، ومغني المحتاج، ج٤، ص٣٨٣.

[٢] كشاف القناع، ج٥، ص١٥٠، وأسنى المطالب، ج٣، ص٢٠٤.

[٣] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩٤.

[٤] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩٤.

[٥] المبسوط، ج٥، ص٦٢، وحاشية ابن عابدين: ج٣، ١٥٦.

[٦] المغني، ج٧، ص١٨٩، وكشاف القناع: ج٥، ص١٥٠.

[٧] حاشية العدوي، ج٢، ص٩٠.

[٨] تحفة المحتاج، ج٧، ص٣٩٧.

ومهر المثل: ما يرغب فيه عادة مثلها نسباً وصفةً، وتقاس على نساء العصبة في قضية المهر كأختٍ وعمّه[1].

واستدلوا بما يلي:

١. بما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى في امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن قد فرض لها شيئاً، بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط؛ فقام رجلان. وقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق، بمثل قضيتك في هذه، فَسُرَّ ابن مسعود رضي الله عنه سروراً لم يسر قط مثله بعد إسلامه لمّا وافق قضاؤه قضاء النبي ﷺ[2].

٢. ولأن المعنى الذي وجب كل المسمى به بعد موت أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية موجود في نكاح لا تسمية فيه[3].

القول الثاني: قول للمالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]: أن لمن مات عنها زوجها في نكاح لم يسمِ لها فيه مهراً، الميراث فقط، ولا مهر لها، ولزوجها الميراث إن ماتت، وخص المالكية ذلك بما إذا كانت وفاة الزوج قبل الدخول فقط.

واستدلوا: بأن الأصل عدم المهر في هذه الحالة؛ لأنه لم يسمِ لها شيء، فيبقى الأمر على هذا الأصل، وتستحق ما فرض الله لها من ميراث زوجها.

---

[1] تحفة المحتاج، ج٧، ص٣٩٧.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولما يسمِ صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٤)، ج٢، ص٢٣٧، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل إن يفرض لها، رقم (١١٤٥) وقال: (حديث حسن صحيح)، وسنن النسائي (المجتبى)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤)، ج٦، ص١٢٢، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، ج١، ص٦٠٩، ومسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج٤، ص٢٨٠.

[3] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩٥، والمبسوط: ج٥، ص٦٢، والمغني: ج٧، ص٨٩.

[4] حاشية العدوي، ج٢، ص٧٠.

[5] تحفة المحتاج، ج٧، ص٣٩٧، والأم، ج٥، ص٦٨.

وقد رد أصحاب هذا القول على أدلة القول الأول بأن حديث بروع بنت واشق فيه اضطراب، روي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن رجل من أشجع[1].

وقد رد أصحاب القول الأول عليهم بما يلي:

١. أن ابن سنان صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر؛ فإن جميع الروايات فيه صحية[2].

٢. أن الاضطراب غير قادح في هذا الموطن؛ لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية.

٣- أن عدم معرفة علماء المدينة للراوي؛ لا يقدح بعدالة الراوي[3].

الفرع الرابع: قتل المرأة نفسها أو زوجها وعلاقة ذلك بالمهر.

أولاً: اختلف الفقهاء في وجوب المهر على الزوج إن قتلت المرأة نفسها؛ على قولين:

القول الاول: مذهب الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7]: أن المهر يتأكد بقتلها نفسها؛ وعللوا ذلك :

أنه بالقتل فوتت حقها؛ ولكن المهر هو ملك الورثة؛ فلا يحتمل السقوط بفعلها، كما لو قتلها زوجها أو أجنبي.

---

(1) الأم، ج٥، ص٦٨.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ج٦، ص٣١٨.

(3) سبل السلام، ج٣، ص١٥١.

(4) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩٤.

(5) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٠١.

(6) البجيرمي علي الخطيب، ج٣، ص٤٤١.

(7) كشاف القناع، ج٥، ص١٥٠.

القول الثاني: قول زفر[1]: يسقط مهرها؛ لأنها فوتت حق الزوج عليها بجنايتها على نفسها.

ثانياً: إن قتلت المرأة زوجها:

للفقهاء في هذه المسألة قولين على النحو الأتي:

القول الاول: ذهب الحنفية: إلى أن المهر يتأكد، وقالوا: لأن الموت لا يسقط الدّين فكذلك المهر كسائر الديون.

القول الثاني: ذهب الجمهور وزفر[2]: إلى أن المهر يُسقِط كله، إذا قتلت زوجها قبل الدخول، وقالوا: لأنها تعامل بنقيض مقصودها، ولأنها متهمة، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[3].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفقهاء في مسألة موت أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه للمهر، يمكن ترجيح رأي الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، والشافعية، الذين قالوا: بأن المهر يتأكد للزوجة، إن مات زوجها؛ لأن حديث بروع بنت واشق صريح بقضاء رسول الله ﷺ لها بمهر المثل؛ وهو حديث حسن صحيح كما ذكر الترمذي سابقاً.

أما مسألة قتل المرأة نفسها، فيمكن ترجيح رأي الجمهور، الذين قالوا: بان المهر يتأكد لها بقتلها لنفسها؛ لأنه حق للورثة لا يحتمل السقوط بفعلها، لأن قتلها لنفسها لا يفوت حق الورثة في المهر.

---

(1) بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٩٤.

(2) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩٤. وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٠١، ومغني المحتاج، ج٤، ص٣٨٣.

(3) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٠١.

أما مسألة قتل المرأة زوجها؛ فالأرجح إسقاط جميع المهر، كرأي الجمهور وزفر؛ "لأن قتل زوجها جناية، وما عُهِدَت الجنايات مؤكدات للحقوق، فتعامل بنقيض مقصودها"[1]، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وتقاس هذه المسألة على مسألة قتل المورث لمورثه، أو الموصَى له للموصِي.

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة [٤٨] [2]:(إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمّى).

وجاء في المادة [٥٤] [3]:(إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي بالمهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل).

ولم يشر قانون الأحوال الشخصية إلى موضوع الفرقة بالوفاة، إذا لم يسمَّ المهر في العقد الصحيح، وإنما النص جاء في حال الزواج فقط.

وجاء في القرار رقم (٩٢٣٨) الحكم للمدعية بمهرها المؤجل وتوابع المهر المعجل على تركة المتوفى، بعد استكمال أسباب ثبوته لا يتوقف على وجود تركة للمتوفى، وعلى المحكوم له أن يتحرى التركة لتنفيذ الحكم...).

---

[1] السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ، ص١١٤.

[2] قانون الأحوال الشخصية، ص١٦، المادة [٤٨].

[3] قانون الأحوال الشخصية، ص١٧، المادة [٥٤].

الفصل الثالث

حقوق ومشكلات تتعلق ببيت الزوجية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة ببيت الزوجية.

المبحث الثاني: قضايا ومشكلات اجتماعية وأثرها على بيت الزوجية.

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة ببيت الزوجية:

ويتضمن المبحث ستة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الزوجة في النفقة والخدمة.

المطلب الثاني: القدرة وأثرها على بيت الزوجية.

المطلب الثالث: حق الطّاعة.

المطلب الرابع: القرار في بيت الزوجية.

المطلب الخامس: المحافظة على نفسها وأولادها ومال الزوج وأسراره.

المطلب السادس: حق التأديب.

المطلب الأول: حقوق الزوجة في النفقة والخدمة:

ويتضمن هذا المطلب فروعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: نفقة الزوجة وكيفية تقديرها.

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة العاملة على البيت من مالها.

الفرع الثالث: الخدمة ضمن الضوابط الشرعية.

الفرع الرابع: نفقة الخادم.

المطلب الأول: حقوق الزوجة في النفقة والخدمة:

وسوف أعرض هذا المطلب من خلال أربعة فروع، على النحو الأتي:

الفرع الأول: نفقة الزوجة وكيفية تقديرها:

اتفق الفقهاء[1] على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وثبت ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(الطلاق: ٧).

٢- وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦)

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وقراءته كروايته عن رسول الله ﷺ[2].

وجه الاستدلال: يستدل بها على وجوب النفقة بالإضافة إلى السكن من هذه القراءة.

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجة، أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك[3].

---

(١) البدائع ج٤، ص١٥، والمبسوط ج٥، ص١٨٠، والأم ج٥، ص٨٧.
وأسنى المطالب: ج٣، ص٤٢٦، وتكملة المجموع ج١٨، ص٢٣٥، ومواهب الجليل ج٤، ص١٨١، وحاشية الصاوي ج٢، ص٧٢٩، وحاشية الدسوقي ج٢، ص٥٠٩، والمغني ج٨، ص١٥٦، وكشاف القناع ج٥، ص٤٦٠.

(٢) الألوسي، روح المعاني، ج٢٨، ص١٣٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٧٠.

ثانياً: الادلة من السنة:

١- قوله ﷺ في حجة الوداع: (اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح؛ فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟. قال: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[٢].

٣- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: " أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت"[٣].

ثالثاً: الادلة من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن[٤].

رابعاً: الدليل من القياس:

إن المرأة محبوسة لحق الزوج، ممنوعة من الخروج للكسب؛ فوجب لها النفقة، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه فالقاضي والوالي والعامل في الصدقات، جعل لهم رزق في بيت مال المسلمين؛ لأنهم محبوسون لجهتهم فجعلت نفقتهم في بيت المال[٥].

---

(١) أخرجه مسلم, كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٩-٨٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٠٩٧، جـ٢ ، ص ٧٦٩. واللفظ له، ومسلم، كتاب الاقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، جـ٣، ص ١٣٣٨.

(٣) النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) رقم الحديث (٢٧٦٤)، جـ٢، ص٤٠٢ وقال: (حديث صحيح) لم يخرجاه .

(٤) المغني، جـ٨ ، ص ١٥٦ .

(٥) الاختيار ج٤، ص٣ , والمبسوط ج٥ ،ص١٨١ ، وكشاف القناع ج٥، ص٤٦٠، والمغني ج٨، ص ١٥٦ .

وتقدر النفقة بما يكفي الزوجة من الطعام والكساء، وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة وذلك بالمعروف وبحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾" (الطلاق:٧).

فإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وهو يتولى الإنفاق عليها، ويتولى إحضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما، فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة، لأن الزوج قائم بالواجب عليه[1].

فإن لم تجد الزوجة كفايتها من النفقة جاز لها أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه بالمعروف، ومن غير إسراف، بدليل خبر هند رضي الله عنها السابق.

وفي تعليل ذلك يقول الفقهاء: إن الزوج منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه[2]، فإن تركها بلا نفقة ولم تجد ما تأخذه منه؛ فإن لها الحق أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة، فإن ثبت ذلك، فرض لها القاضي النفقة بأنواعها، وأمر الزوج بأداء ما فرض لها، ويصح أن تكون النفقة أصنافاً، بأن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحم وخضر، وما يستلزمه طعامها، ويرتب لكسوتها حسب الفصول كذلك.

ويصح أن يفرض لها بدل ذلك نقوداً؛ وهي تشتري بها ما يلزم[3].

---

(1) المبسوط جـ٥، ص١٨١، ومغني المحتاج جـ٥ ، ص١٥٦ – ١٥٨، وحاشية الدسوقي، جـ٢، ص٥١٤، خلاف :أحكام الأحوال الشخصية, ص١٠٨، سميرة هاشم، الرجل في الأسرة ، ص ١٤٠، ، وإبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال ص١١٦، عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص١٩٢، عقله: نظام الأسرة، جـ٢، ص٣١٦ .

(2) محمد إسماعيل، الفقه الواضح، جـ٢، ص ٦٢ – ٦٣ .

(3) المسبوط: جـ٥ ، ص ١٨١، ومغني المحتاج: جـ٥، ص ١٥٦ – ١٥٨، وحاشية الدسوقي: جـ٢، ص٥١٤، وخلاف: أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٠٩، وعقله، نظام الأسرة، جـ٢، ص ٣١٦، وعبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص ١٩٣ .

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، في المادة (٧٠): " تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته، على ألا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة"[١].

وقد أخذ القانون برأي الشافعية والحنفية في قول وهو اعتبار حال الزوج في النفقة وقد ذكرت سابقا أسباب الترجيح في الفصل التمهيدي عند الكلام عن المعيار المعتبر في بيت الزوجية.

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة العاملة على البيت من مالها:

إن من الأحكام المقررة شرعاً أن نفقة الزوجة تجب على زوجها، كما سبق بيانه في الفرع الأول، فالزوج هو المسؤول الأول والأخير في البيت بالرغم من عمل الزوجة ومن ثم، فليس على الزوجة المشاركة في نفقات البيت مهما كان ثراؤها، وأيا كان راتبها في العمل، وهذا لا يخفف من مسؤولية الزوج في الإنفاق على البيت وإن كانت زوجته غنية، أو تعمل بأجر كبير[٢]. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: ٤).

وجه الدلالة في الآية: أن فيها إشارة إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فيحرم على الزوج أن يأخذ من صداقها شيئا إلا عن طيب نفس، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية، والحكمة من ذلك، تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيما تملك، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريمه وتحقيق قيامه عليها.

---

[١] قانون الأحوال الشخصية، ص٢١ ، المادة[٧٠].

[٢] عقله، نظام الأسرة، جـ٢، ص٣١١ .

فمهما اشتدت حاجته لا ينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية، حتى لا يكون عبداً لإحسانها، إلا إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون[1].

لذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص، وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع.

وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون في مصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير[2].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن أخذ راتب الزوجة برضاها وإنفاقه مع راتبه في متطلبات البيت ومصلحة الزوجين.

وزاد آخر في سؤاله: بأن ما تبقى يدخر لبناء منزل لهما مثلاً.

فأجاب: (لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقوله الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤).

أما إن كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها) [3].

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن ضم أموال المرأة إلى مال الزوج برضاها.

---

[1] صقر، عطية، س و ج للمرأة المسلمة ، (د : م ، الدار العصرية للكتاب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨)، ص١٥٤ .

[2] عطية، صقر، س و ج للمرأة المسلمة، ص ١٥٤ .

[3] آل الشيخ وآخرون، محمد بن إبراهيم، فتاوى المرأة المسلمة، ط٣ ،(السعودية: أضواء السلف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٦٧٣ - ٦٧٤ .

فأجاب بمثل إجابة الشيخ عبد العزيز بن باز السابقة، لكنه وضع قيودا على الإجابة بأنه لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمتع به والمن به على الزوج، كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه؛ لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم[1].

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا برضاها، ولا يجب على المرأة أن تطيع زوجها وتخضع لابتزازه باسم طاعته، فطاعة الزوج واجبة ولكنها مقيدة بالمعروف والعدل، وليس بالظلم والعدوان[2].

الفرع الثالث: الخدمة ضمن الضوابط الشرعية:

إن من مقتضيات حسن العشرة، أن يقوم كل زوج بما يجب عليه دون تقصير أو تفريط، وكل زوج يعمل بما هو مناسب لطاقته، ويتلاءم مع فطرته، فيكلف الرجل بما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج، وبهذا لا يضيق أحدهما عما هو ميسر لما خلق له، فيبذل جهده في القيام به. فيتحقق للأسرة بذلك خيري الدنيا والآخرة[3].

والحديث عن الخدمة في بيت الزوجية يستدعي الرجوع إلى آراء الفقهاء وأدلتهم في قضية عمل المرأة في بيت زوجها، وهذا ما سأبحثه بالتفصيل في المبحث الثاني عند الكلام عن خدمة البيت والزوج.

---

(1) آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٦٧٥ .

(2) أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، ط١ (الأردن: دار الفرقان، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٢م) جـ١، ص٣٦٨.

(3) الدسوقي، محمد، من قضايا التشريع الإسلامي، ط١ (قطر - الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦)، ص٩٠، وانظر: فقه السنة، جـ٢، ص٢٠٢ .

ولا يتعارض واجب المرأة نحو بيتها، مع حقها في أن يستأجر لها زوجها من يعاونها على خدمة البيت، فإن وجد الخادم، فقد ذكر الفقهاء ضوابط شرعية، وهي كالتالي:

١- أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها، سواء كان صبياً مميزاً، أو محرماً إذا كان للخدمة الباطنة[١].

وعلى هذا، لا يجوز أن يكون أجنبياً ولو شيخا، لتحريم النظر لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر إليه[٢].

٢- حرمة خلوة الرجل بالمرأة التي تخدم في البيت، وكذلك الخلوة بها وبين الأبناء البالغين.

٣- حرمة السماح لها بالظهور وقد كشفت شيئا من جسمها، غير الوجه والكفين أمام الرجال والبالغين.

٤- تجنب اختلاط الرجال معها عند الأكل ونحوه.

٥- عدم السماح لها بالخضوع بالقول والمزاح ونحو ذلك[٣].

٦- أن تبتعد الخادمة عن وضع المساحيق والعطور أمام سيدها.

٧- منع الخدم من دخول غرف نوم أفراد الأسرة، في الأوقات المحظورة شرعا، مثل وقت متأخر من الليل، أو الصباح الباكر، أو القيلولة.

٨- تعويد الخادم عدم دخول غرفة جلوس الأسرة إلا بعد استدعائه، وأن لا يدخل قبل أن يستأذن، وأن يخرج متى انتهت مهمته، وأن لا يجلس مع الأسرة إلا إذا طلب منه ذلك[٤].

---

(١) الخرشي، جـ٤، ص١٨٧، والمهذب جـ٣، ص١٥٢، وتكملة المجموع جـ١٨، ص ٢٦٠، وكشاف القناع، جـ٥ ، ص٤٦٣، والمغني، جـ٨، ص ١٦٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) أبو فارس: فتاوى شرعية، جـ ١، ص٣٩٠ .

(٤) مبيض، محمد سعيد، إلى غير المحجبات أولا، ط١ (بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٨) ص ١٤٧ .

الفرع الرابع: نفقة الخادم

ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إن كانت ممن لا تخدم نفسها، بأن كانت كذلك في بيت أبيها، أو بسبب مرض، فيجب على الزوج نفقة خادم الزوجة متى كان ميسورا[١].

ولا يلزم المعسر بالإنفاق على الخادم، لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وقد تكتفي بخدمة نفسها[٢].

فإن لم يكن لها خادم، فلا يُفرض على الزوج نفقة خادم؛ لأن ذلك يدل على أنها راضية بخدمة نفسها[٣].

ولا يلزم الزوج نفقة أكثر من خادم عند جمهور العلماء،[٤] من غير المالكية؛ لأن المستحق هو خدمة نفسها، والواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تكون للتجمل، وليس عليه ذلك[٥].

أما المالكية،[٦] وأبو يوسف من الحنفية[٧]؛ فيجب عندهم أكثر من خادم إذا احتاجت المرأة لذلك، ومذهب الحنفية: الاقتصار على واحد مطلقاً.

والأولى الاقتصار على خادم؛ لأن الواحد يكفيها، والزيادة للتجمل كما ذكر الجمهور.

---

[١] الاختيار، جـ٤، ص٤، والمبسوط، جـ٥ ، ص١٨١، والأم، جـ٥، ص١٠٧، ومنح الجليل، جـ٤، ص٣٩١، حاشية الدسوقي، جـ٢، ص٥١١، الإنصاف، جـ٩، ص ٣٥٨ .

[٢] التاج والإكليل، جـ٥، ص ٥٤٦، الاختيار، جـ٤ ص٤، والهداية جـ١، ص٢٨٥، وتحفة المحتاج، جـ٨، ص٣١٥ .

[٣] حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص٥٨٨ .

[٤] المغني جـ٨، ص ١٦٠، وحاشية ابن عابدين، جـ٣، ص٥٨٩، والمهذب، جـ٣، ص١٥٢ .

[٥] المغني، جـ٨، ص١٦٠ .

[٦] التاج والإكليل، جـ ٥، ص ٥٤٧ ، ومنح الجليل، جـ٤، ص ٣٩٢ .

[٧] حاشية ابن عابدين، جـ ٣، ص ٥٩٠ .

المطلب الثاني: القدرة وأثرها على بيت الزوجية:

القدرة لغةً: "اليسار"[١].

واصطلاحاً: "هي الصفة التي تمكِّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة"[٢].

والمقصود بها هنا: القدرة على المهر والنفقة؛ لأنه الذي يحتاج إليه في النكاح[٣].

وقيل: القدرة: الكفاءة المالية للرجل وقدرته على الإنفاق على الزوجة[٤].

والكفاءة المالية يعنون بها: أن يكون مالكاً للمهر المتفق على تعجيله، والنفقة اللائقة بمثلها[٥].

"وهي حالة يكون بها الزوج بحيث لا تُعيّر الزوجة أو أولياؤها به، وهي معتبرة في النكاح، لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة"[٦].

والقدرة المالية (اليسار) من شروط لزوم العقد عند من اعتبرها، أي يتوقف عليها بقاء العقد واستمراره، ولا يملك أحد من زوج أو زوجة أو غيرها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه إن وجدت[٧].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٩٢.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٢٢١.

(٣) الإنصاف، ج٨، ص١٠٩.

(٤) عارف البصري، نفقات الزوجة، ص١١٦.

(٥) بلتاجي، محمد، في أحكام الأسرة، (مصر: مكتبة الشباب، ١٩٨٧، ص٣٥١).

(٦) محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص٨٩.

(٧) عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة، ط١، (عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، ج٢، ص٤٧٣، وعلي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص٧٦-٧٧، وسمارة، أحكام وآثار الزوجية، ص١١٧.

وقدرة الزوج على المهر والنفقة، شرط لزوم عند الحنفية[1]، وعند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، في رواية لكل منهما، وليس المساواة في الغنى.

وقال أبو يوسف[4]: الشرط: القدرة على النفقة، أما المهر فيجري فيه التساهل، ويعاون الأهل الزوج في دفعه.

أدلة القائلين باشتراط القدرة على المهر والنفقة:

١. قول النبي ﷺ (الحسب المال) [5].

٢. وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها قال ﷺ: (أما معاوية فصعلوك لا مال له) [6].

٣. إن المهر بدل البضع، والنفقة قوام الزوجية ومصالح النكاح ودوامه، فلا بد منه[7].

٤. أن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها لهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، وكذلك إذا كان مقارناً – يعني للعقد –[8].

---

(1) الاختيار، ج٣، ص٩٩، والبدائع، ج٢، ص٣١٩، وحاشية ابن عابدين: ج٣، ج٩٠.

(2) تكملة المجموع، ج١٦، ص١٨٢، ومغني المحتاج: ج٤، ص٢٧٧.

(3) المغني، ح٧، ص٢٩، وكشاف القناع: ج٥، ص٦٨.

(4) الاختيار، ج٣، ص٩٩.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (٤٢١٩)، ج٢، ص١٤١٠، قال الالباني: (صحيح).

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤.

(7) الاختيار، ج٣، ص٩٩، والبدائع: ج٢، ص٣١٩، وابن عابدين: ج٣، ص٩٠، وتكملة المجموع، ج١٦، ص١٨٢.

(8) المغني، ج٧، ص٢٩، والكافي ج٣، ص٣٢، والمبدع: ح٧، ص٥٣، وكشاف القناع: ج٥، ص٦٨، وتكملة المجموع ج١٦، ص١٨٢. ومغني المحتاج: ج٤، ص٢٧٧.

٥. أن التقصير في النفقة، يعد نقصاً في عرف الناس يتفاضلون به كتفاضلهم في النسب وأبلغ[١].

ويمكن الرد على هذه الأدلة بما يلي:

١. أن المقصود من قوله ﷺ (الحسب المال): أن الغالب في الأغراض مثل: تنكح المرأة لحسبها ومالها[٢].

٢. وقد ذم المال في أكثر من موضع مثل:

أ. في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

ب. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].

ت. وقوله ﷺ: "إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضة من الطعام والشراب"[٣]، وقوله ﷺ: " لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء"[٤].

أما القائلون بعدم اشتراط المال فدليلهم:

إن المال غادٍ ورائح، ولا يفتخر به ذوو المروءات، وهو ظل زائل[٥].

---

[١] المغني، ج٧، ص٢٩، وكشاف القناع: ج٥، ص٦٨، والمبدع: ج٧، ص٥٣.

[٢] تحفة المحتاج، ج٧، ص٢٨٤.

[٣] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٨٥٦)، ج٤، ص٣٤٤، صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٤] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٨٤٧)، ج٤، ص٣٤١، صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٥] تكملة المجموع، ج١٦، ص١٨٢، وأسنى المطالب: ج٣، ص١٣٩، وتحفة المحتاج: ج٧، ص٢٨٣.

المناقشة والترجيح:

إن اشتراط القدرة المالية للزوج على المهر والنفقة أمر ضروري، ويمكن أخذها من حديث الرسول ﷺ، حيث قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..." [١]. فوجود القدرة أولاً ثم الزواج.

والباءة: القدرة على مؤن النكاح[٢].

واعتبار القدرة المالية لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس واعتبار التقوى أساس التفاضل بينهم، ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية، وهذا مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار، وهذه الشروط ليست ملزمة، بل هي حق للمرأة ووليها يحق لهما التنازل عنها، كما يحق لهما استخدامها، وتوفر هذه الشروط ليست بالأمر الصعب ويمكن توفرها غالباً[٣].

والإسلام يجيز كل عقد زواج يقوم بين الرجل والمرأة وإن كان الرجل غير كفء للمرأة، وإنما اعتبر الإسلام الكفاءة عندما لا يرضى أولياء الزوجة بالزوج لعدم كفاءته. لأن آثاره لا تقتصر على الزوجية فحسب، بل تمتد إلى أقارب الزوجين. فإذا لم تكن الأطراف المعنية راضية، فإن العقد يكون على خطر الانهدام غالباً. لذا فإن الصفات التي اعتبرها الفقهاء في الكفاءة، ومنها القدرة على دفع المهر والنفقة هي صفات تستقر الحياة الزوجية مع وجودها غالباً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة، رقم (٤٧٧٨)، ج٥، ص١٩٥٠. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠٠)، ج٢، ص١٠١٨.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٩، ص١٠٨.

(٣) القطارنة، فقه الأسرة، ص٩٥.

(٤) انظر، السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٧٥.

وتوفر شرط القدرة المالية يعتبر وجوده عند إنشاء العقد، أما بعد العقد فلا يضر، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد[1].

مما سبق يتبين ضرورة اشتراط قدرة الزوج على النفقة، والمهر ليس بأقل منه أهمية لأن القدرة على النفقة المناسبة ضروري، فغير القادر على النفقة يخشى معه على الزوجة من أن تدفعها الحاجة والعوز الشديدان إلى مسالك لا تليق بالشريفة المتدينة[2].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فقد جاء في المادة [٢٠]: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجية، وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج) [3].

---

(1) الحصفكي، محمد علاء الدين، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥)، ج٣، ص١٠٠، والمغني، ج٧، ص٢٧، وفقه السنة: ج٢، ص١٥١.

(2) بلتاجي، محمد، في أحكام الأسرة، ط٢، (مصر: مكتبة الشباب، ١٩٨٧)، ص٣٥٣.

(3) قانون الأحوال الشخصية، ص٩.

المطلب الثالث: حق الطاعة:

إن من أفضل مناقب المرأة طاعتها لزوجها؛ ففي الطاعة هناء وسعادة، وفي المشاحنة بغض وإفساد للعواطف[1].

وطاعة المرأة لزوجها عامل أساسي في استقرار الأسرة وسعادتها، وأعطي الزوج الطاعة باعتباره رئيس العائلة والمسؤول عنها؛ لضمان سعادة البيت وطمأنينته[2].

والطاعة لغةً: هي الانقياد والموافقة، وهي ضد المعصية[3].

وفي الاصطلاح: موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته، وطلب مرضاته في غير معصية الله، وذلك في الحقوق المترتبة على عقد الزواج[4].

والطاعة فرض على الزوجة نحو زوجها[5]، وقد ثبت وجوب حق الطاعة والقوامة بالكتاب والسنة.

يقول سبحانه: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" [النساء: ٣٤].

---

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، أحكام النساء، تحقيق: عكاشة عبد المنان، ط١ (بيروت: دار اليوسف، ٢٠٠١)، ص٨. وسيشار إليه، ابن الجوزي، أحكام النساء.

(2) شرقاوي، زينب حسن، أحكام المعاشرة الزوجية، ط١، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، أصله رسالة ماجستير بعنوان، الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية نوقشت ١٤٠٩هـ، سيشار إليه، شرقاوي:أحكام المعاشرة الزوجية.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر)، ج٨، ص٢٤٠، سيشار إليه لسان العرب، والمصباح المنير، ج٢، ص٣٨٠.

والمناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على جهات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، ط١، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ج١، ص٤٧٧. سيشار إليه، المناوي:التوقيف.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣)، ج٦، ص٣٦٢، سيشار إليه، نيل الأوطار، وشرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص١٤٥.

(5) البدائع، ج٢، ص٣٣٤، وحاشية الصاوي، ج٢، ص٥١١، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤١٤، وكشاف القناع، ص٥، ص١٨٥.

وجه الدلالة في الآية: أن على الرجل أن يقوم بتدبير أمور الزوجة وإمساكها في بيتها وعليها الطاعة ما لم تكن في معصية[1]، والرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله تعالى، ويمنعها عن اقتراف الآثام[2].

وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].

وجه الدلالة في الآية: أن التأديب كان لترك طاعة الزوج، فيدل ذلك على لزوم طاعتهن للأزواج[3].

وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة في الآية: قيل لها المهر والنفقة وعليها الطاعة[4]، كما وردت الأحاديث التي تبين وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وأنها من أفضل القربات كقوله ﷺ: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[5]، والسجود يدل على الخضوع، ولو كان السجود مباحاً لغير الله سبحانه لكان الزوج أحق الناس بالسجود، وهذا يدل على فضل الزوج ويكون ذلك بتقديم المهر، والإنفاق على زوجته، وحفظها من كل سوء، وحمياتها من كل عدوان، وصونها من كل عيب، ويدل على أن الزوجة مأمورة بأن تطيع زوجها فيما يطلبه منها[6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥،ص١٦٩.

(2) أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، ط١، (قطر، دار قطري بن الفجاءة، لبنان: دار الجنوب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص١٨٤. سيشار إليه، أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة.

(3) نيل الأوطار، ج٦، ص٣٦٠، والبدائع، ج٢، ص٣٣٤.

(4) البدائع، ج٢، ص٣٣٤، ونيل الأوطار، ج٦، ص٣٦٠.

(5) أخرجه أحمد، المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٤٥١٥)، ج٦، ص٧٦، وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشر الزوجين، (٤١٧١)، ج٩، ص٤٧٩. واللفظ لأحمد، قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

(6) أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص١٨٣، وشرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص١٤٦.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيراً، له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وأن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله"(١).

فالطاعة مجلبة للهناء والرضا، وتجلب السعادة للبيت والأسرة، ومن صفات الزوجة الصالحة طاعة الزوج فيما يأمرها به، ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى(٢).

ضرورة ومبررات القوامة:

الضرورة تقضي أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات.

وقد اهتدى الناس في جميع تنظيماتهم إلى ضرورة وجود رئيس، وإلا ضربت الفوضى أطنابها وعادت الخسارة على الجميع(٣).

وفي سبيل الاستقرار البيتي وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع فيه، جعل الإسلام القوامة فيه للرجل، وذلك تمشياً مع سياسة التنظيم الذي يحرص عليه الإسلام؛ لأن ذلك ضروري لأمن البيت، فلا بد من قيادة تحتمل التبعة، وتحفظ النظام، والرجل الذي كلفه الإسلام بالإنفاق لتخلو المرأة لعبئها الضخم هو الأصح لهذه الوظيفة وهذه القواعد والقيادة(٤).

وحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، ونهوضه بأعباء الحياة البيتية؛ فهو أقدر على كفاح الحياة من المرأة، لأنها تتصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب افضل النساء، (١٨٥٥)، ج١، ص٥٩٦، واللفظ لـه، قـال الالبـاني: صحيح، والمعجم الكبير، ج٨، ص٢٢٢.

(٢) محمد عقلة، نظام الأسرة: ج٢، ص٢٩. أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص١٨٥.

(٣) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط١٦، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص١٢١.

(٤) قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، ط٨، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ص٧٠-٧١. سيشار إليه فيما بعد، قطب، السلام العالمي والإسلام.

الحمل والرضاعة – وهو الكفيل بتدبير معاشها – وتوفير الوقت لها في تربية أبنائها، وتيسير أسباب الراحة البيتية لهم[١].

والمرأة عادة تكون أصغر من الزوج سناً، ومن شأن الكبير أن يأمر من يكون أصغر منه، وشعور المرأة عادة سيدعو إلى طاعة زوجها؛ لأن الأنثى مطبوعة على الخضوع والطاعة له.

وطاعة المرأة لزوجها يُنشئ الأولاد على طاعة الوالدين، لما يرونه من النموذج الكريم للطاعة وعدم المخالفة، وكم يسيء إلى الأولاد موقف الأم النشاز، فربما دفعهم ذلك إلى النفور، وربما إلى عدم احترام الوالدين عند الكبر[٢].

حدود حق الطاعة للزوج:

طاعة المرأة لزوجها تكون في الحدود التي رسمتها الشريعة؛ فإن أمرها بمعصية فلن يكون له عليها سلطان، ولا طاعة له في معصية الله سبحانه وتعالى[٣].

وأن يكون الأمر الصادر للزوجة في شؤون الأسرة، فإن كان ذلك في شؤونها الخاصة، كالتصرف في مالها الخاص، فلها ذمتها المالية المستقلة، ولا يجب عليها طاعته بمقتضى ذلك[٤].

---

[١] طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٣٦٧، وانظر، السرطاوي، شرح قانون الأحوال ، ص ٩٤.

[٢] وهبي غاوجي، المرأة المسلمة، ص١١٤-١١٥.

[٣] غاوجي، المرأة المسلمة، ص١١٥، ومحمد عقلة: نظام الأسرة، ج٢، ص٣٦.

وأبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص١٨٥.

[٤] عبد الله، حسن صلاح الصغير، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص١٣٩. وسيشار إليه، حسن عبد الله:الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية.

وهنالك شبهات تثار حول موضوع طاعة المرأة لزوجها، وقوامة الرجل، منها أن القوامة للرجل تعني أنه خير من المرأة[١].

وبعضهم يقول: إن الإسلام عدو للمرأة ينقص كرامتها ويهين كبرياءها، وهي في موضع التابع من الرجل يسيطر عليها في كل شيء، ويفضلها في كل شيء[٢].

ويتمثل الرد بالتالي:

القوامة للرجل في الأسرة، مسؤولية كبيرة، وهي قوامة إشراف وتدبير وبناء وتربية قوامة خلق يفيض على الأسرة كلها حناناً وعوناً، ليكون الرجل أسوة يسهل الاقتداء بها.

والقوامة ليست سلطة استكبار وظلم، إنها سلطة نابعة من حقيقة السكن القائم بين الزوجين، وفي الأسرة كلها[٣].

ولأن الأسرة كالمجتمع لا بد لها من قائد يقوم على شؤونها، والرجل هو الأقدر على ذلك. أن القوامة تقتضي الإنفاق والخروج إلى المجتمع العام، وهذا لا يتناسب مع تكوينها الجسدي واستعدادها لذلك، وما تكون عليه من حمل وإرضاع وتربية أطفال، والرجل هو الأقدر على كفاح الحياة وذلك مستمد من تفوقه الطبيعي في استعداده لتدبير معاشها، وتوفير الوقت لها لتربية الأبناء وتوفير أسباب الراحة لهم[٤].

---

[١] النحوي، عدنان بن علي رضوان محمد، المرأة المسلمة والتحديات في واقعنا المعاصر، ط١، (الرياض: دار النحوي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨)، ص٧٦، وسيشار إليه المرأة والأسرة المسلمة، النحوي.

[٢] قطب: شبهات حول الإسلام، ص١٠٦.

[٣] النحوي: المرأة والأسرة المسلمة، ص٧٠.

[٤] السرطاوي: الأحوال الشخصية، ص٩٤، وطبّارة: روح الدين الإسلامي، ص٣٦٧.

إن جعل القيادة مشتركة بين الرجل والمرأة غير مقبول؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفساد والفوضى، وينشأ الأطفال في جو من التناقض، فتكون أفكارهم مضطربة، وقد يؤدي ذلك إلى عدم احترام الوالدين وعدم الطاعة لهما، لما يرونه من خلاف بينهما[١].

ومساواة الرجل والمرأة في القيادة أمر غير مقبول؛ لأنه يُعطي انعكاسٌ في الفطرة، وهو عين الظلم للاثنين معاً، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لأن في ذلك حرمان لثمرة قدرات الفاضل، والأثقال على المفضول فوق قدرته، وحاشا أن يقع الظلم في شريعة أحكام الحاكمين فكانت المرأة في ظل هذه الأحكام الفراء مكفولة في أمومتها وتدبير منزلها وتربية الأجيال[٢].

ولا تعني المسؤوليات والواجبات والحقوق للرجل والمرأة أن الرجل خير من المرأة، أو أن المرأة خير من الرجل، فالإسلام يحرص أن يكون الرجل رجلاً ليقوم بما كلفه الله به من خلال ما أودعَ به من خصائص، وكذلك المرأة. ولا تقوم الحياة بكل منهما منفرداً مهما كانت خصائصه ومسؤولياته وخصومه. إنما أراد الله أن تقوم الحياة بها، كل بخصائصه وبما أناط الله به من تكاليف ربانية[٣].

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة [٣٩] ما يثبت حق الزوج على زوجته في الطاعة فيما هو مباح، حيث جاء فيه (على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)[٤].

---

[١] محمد عقلة، نظام الأسرة، ص٣٣.

[٢] أبو زيد، بكر بن عبد الله، حراسة الفضيلة، ط٧ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢١هـ) ص٢١، ٢٢. سيشار إليه، حراسة الفضيلة.

[٣] النحوي،المرأة والأسرة المسلمة، ص٧٦.

[٤] قانون الأحوال الشخصية، ص١٤.

والخلاصة مما سبق:

يتبين حرص الإسلام على أن تكون القيادة للأسرة بيد الزوج، لتستمر العلاقة الزوجية، وتدوم العشرة بينها.

والطاعة المقصودة هي طاعة على التعاون والتفاهم وليس الذل والاستعباد. والرئاسة ليست امتياز للرجل، ولكنه نشأ في مقابل التبعات الكثيرة، والاختصاصات الواسعة المسندة إليه، ولا يعني ذلك إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها. والمرأة تطيع زوجها ضمن حدود الطاقة والقدرة.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].

والأولى أن يأمر الرجل زوجته بالصلاة والعمل الصالح.

قال تعالى: "﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

(والعدل أن تكون الطاعة منها والإحسان منه) [١].

ومما يسعد المرأة ويعينها على طاعة زوجها، الأجر العظيم، والمقام الكريم لمن تطيع زوجها فيما يطلبه منها.

قال ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[٢].

---

[١] البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٨٥.

[٢] أخرجه صحيح ابن حيان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم (٤١٦٣) ج٩، ص٤٧١، حديث صحيح.

المطلب الرابع: القرار في بيت الزوجية:

جعل سبحانه وتعالى مقر الزوجة في البيت؛ ذلك أن وظيفة الزوجة الاجتماعية تقتضي قرارها في المنزل حتى تستطيع التفرغ لِمَا شُرِعَ الزواج له من إنجاب الأولاد، وتربيتهم، ورعاية شؤون الأسرة، وتهيئة وسائل الراحة لأفرادها جميعاً. وهو أمر يتفق وطبيعة المرأة، ويتفق مع الفطرة؛ لذلك كان على الزوجة أن تبقى في منزل الزوجية، ولا تخرج منه إلا إذا أذن الزوج في ذلك، أو كانت هناك ضرورة أو حاجة تدعوها إلى الخروج؛ كزيارة أبويها أو أقاربها المحارم[١].

وقد صرّح الفقهاء باتفاق[٢] على ملازمة المرأة بيتها وقرارها فيه، وأنه من حق الزوج على زوجته، ولا يحق لها الخروج منه إلا بإذن الزوج، ولغرض شرعي.

الأدلـــــة الشرعية على وجوب قرار الزوجة في البيت:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال ابن كثير: وقَرْنَ: أي الزمن بيوتكن؛ فلا تخرجن لغير حاجة[٣].

وفي بيان هذا المعنى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لا يحلُّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصيةً لله ورسوله ومستحقةً للعقوبة"[٤].

---

[١] التكروري، شرح قانون الأحوال، ص١٦٢.

[٢] الاختيار، ج٤، ص٥، والبدائع، ج٤، ص٥، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٨، وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٣٢، والأم، ج٥، ص١٩٣، والمغني، ج٨، ص١٨٩، ومنار السبيل، ج٨، ص١٨٩، وابن مرعي، دليل الطالب، ج١، ص٢٥١.

[٣] تفسير ابن كثير، ج٦، ص٤٠٩.

[٤] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، (د.م، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ج٣٢، ص٢٨١، سيشار إليه، ابن تيمية: مجموع الفتاوى.

وهذه الآية وإن كان نزولها في نساء رسول الله ﷺ، فهي خطاب الله تعالى كذلك لنساء المؤمنين جميعاً وبناتهم؛ لأن داعي القرار واحد، ووظيفتها في الحياة واحدة كذلك، وإن يكن محذور خروج نساء الرسول ﷺ من بيوتهن أقل، لشدة دينهن وشرفهن، ولكونهن أمهات المؤمنين يحرم عليهم نكاحهن أبداً[1].

أما الأحاديث الواردة في شأن قرار المرأة في بيتها، والتشديد في منعها من الخروج، منها: قوله ﷺ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[2]. وقوله ﷺ: "أيما إمرأة استعطرت ثم خرجت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"[3].

وقال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان"[4].

وجه الدلالة في الأحاديث: أن المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فكما لا يخرجان من منزله إلا بإذنه كذلك الزوجة لا تخرج من منزل زوجها إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها، أو غير أبويها باتفاق الأئمة[5].

---

(1) وهبي غاوجي، المرأة المسلمة، ص٦٤-٦٥. وانظر: إبراهيم عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال، ص٨٥.

(2) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،(١١٧٣)، ج٣، ص٤٧٦، وقال: حسن غريب، وصحيح ابن حبان، كتاب الحضر والإباحة، (٥٥٩٨)، ج١٢، ص٤١٢، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠)، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر، (١٦٨٥)، ج٣، ص٩٣، قال الألباني: إسناده صحيح، والمعجم الكبير، باب العين، عبد الله بن مسعود، (١٠١١٥)، ج١٠، ص١٠٨.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٣)، ج١، ص١٥٦، قال الألباني: حسن صحيح، والمستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (٧٤٤)، ج١، ص٣٢٢، وقال صحيح على شرط الشيخين،

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، ج٣، ص٤٦٧، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، ج١، ص٥٩٤، قال الألباني: حسن، ومسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ج٥، ص٧٢، قال شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص٢٦٣.

وعن علي رضي الله عنه قال: (ألا تستحون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج) [1].

شروط القرار في البيت:

من لوازم الحياة الزوجية أن تقر المرأة في البيت الذي أعده زوجها حتى تستطيع التفرغ لما شرع الزواج له، ولكن هنالك شروطاً لهذا القرار تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون الزوج قد أوفاها جميع حقوقها الشرعية، ولم يقصّر في شيء منها، بأن يكون قد أدى ما اتفقا عليه من معجّل المهر، وأن يؤدي حقوق الزوجية من نفقة وغيرها[2].

٢. أن لا يترتب على إلزامها بالقرار في بيتها قطيعة رحم؛ كأن يمنعها من زيارة والديها[3]، إلا إذا كان ذلك لسبب مشروع؛ كإفسادها عليه.

٣. أن يكون المسكن لائقاً لاستقرار المعيشة الزوجية، ويكون آمناً، لا تخشى فيه على نفسها أو عرضها أو مالها.

فلا يلزمها القرار في البيت إذا خافت من انهدامه، أو أخرجت منه، أو تضررت من مشاركة غيرها في البيت، أو جيران سوء[4].

---

[1] أخرجه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه، رقم (١١١٨)، ج١، ص١٣٣، تعليق شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف.

[2] الاختيار، ج٤، ص٥، وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٣٢، وأبو زهرة، عقد الزواج، ص٢٢٢، والسطاوي، قانون الأحوال، ، ص٩٦.

[3] مختصر خليل، ج١، ص١٣٦، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٦، والمهذب، ج٢، ص٤٨١، والبجيرمي على المنهج، ج٤، ص١١٠، والمغني ج٧، ص٢٤٤.

[4] البدائع، ج٤، ص٢٣، والاختيار، ج٤، ص٨، والشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، والمهذب، ج٢، ص٤٨١، وكشاف القناع، ج٥، ص١٩٦، ومجموع الفتاوى، ج٣٢، ص٢٦٥.

وقد حدد الإسلام خروج المرأة من البيت لحاجة وبشروط أهمها:

١. الخروج للحاجة، كالسفر للحج مثلاً[١]، قال ﷺ: "أُذن لَكُنَّ في الخروج لحاجتكن"[٢].

٢. أن لا يكثر خروجها، ولا تدخل على جيرانها إلا في حال يوجب ذلك.

٣. أن لا تخرج إلا بإذن زوجها.

٤. أن تستر جميع بدنها عند الخروج، باللباس الشرعي الكامل، وتغض بصرها في سيرها.

٥. أن لا تسمع صوتها غريب، فإن احتاجت لمحادثة الرجال تتحدث بدون خضوع ولا لين[٣].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

قالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها[٤].

٦. أن لا تمشي وسط الطريق وفي زحمة الرجال، وتمشي متواضعة على أدب وحياء لا تتحدّ ما يلبس ليلتفت إليه الناس وربما وقعت الفتنة[٥].

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] أي الخلاخل التي كانت تتخذها المرأة على ساقها.

---

[١] مواهب الجليل، ج٤، ص١٨٧، وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص٥٤، والمغني، ج٨، ص١٨٩.

[٢] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا بإذن، رقم (٤٥١٧)، ج٤، ص١٨٠٠، ومسلم، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (٢١٧٠)ج٤، ص١٧٠٩

[٣] حوّى، سعيد، المستخلص في تزكية الأنفس، (بيروت: عمّان: دار عمار، د.ت)، ص٥٣٥، وهبي غاوجي: المرأة المسلمة، ص٦٦.

[٤] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم (٤٤٨٠)، ج٤، ص١٧٨٢.

[٥] وهبي غاوجي، المرأة المسلمة، ص٦٧.

الخلاصة:

قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة، وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية ومنها:

١. قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب كزوجة، وأم وراعية بيت زوجها، وتهيئة وسائل الراحة لهم جميعاً. قال ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[١].

٢. مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع غير مختلط، فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.

٣. مراعاة ما قضت به الفطرة، وشرعة رب العالمين، من القسمة العادلة من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه[٢].

٤. قرار المرأة في بيتها بتوافر شروط المسكن الشرعي مع ما يؤديه زوجها من الحقوق بصورة مقبولة، يجعلها تزاول رسالتها المقدسة باطمئنان نفسي لها ولجميع أفراد الأسرة، مع الابتعاد عن خطر الوقوع في الفساد والفتنة، لأن الخروج داعية له[٣].

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة رقم [٢٧]: (على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها) [٤].

---

[١] أخرجه ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والامارة، (٤٤٨٩)، ج١٠، ص٣٤٢، قال شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

[٢] حراسة الفضيلة، ص٧٥.

[٣] محمد عقلة، نظام الأسرة، ، ج٢، ص٥٩.

[٤] قانون الأحوال الشخصية، ص١١.

المطلب الخامس: المحافظة على نفسها وأولادها ومال الزوج وأسراره:

لقد حرص الإسلام على عفة المرأة وطهارتها، ونهاها عن إظهار مفاتنها، أمام الذين لا ترتبط بهم بعلاقات القرابة كالأبوة والأخوة، والأخوال، والأعمام. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١]

كما نهى الإسلام عن الاختلاط غير المشروع بين الرجال والنساء لما يؤدي إلى وقوع الفتنة وأمرها في الوقت نفسه بأن ترتدي الحجاب وتخفي مفاتن جسدها وتغض بصرها فتكتمل زينة المرأة خُلقاً وخَلقاً[١].

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ [النور: ٣١]

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات، فقال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[النساء: ٣٤] قال عطاء وقتادة: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له[٢].

---

[١] الخلوف، محمد عبد الرحمن عيد، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية التربية والفنون، قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٩٨.

[٢] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٣٦-٢٣٧.

قال الثوري وقتادة: اللام بمعنى: (في)، والغيب بمعنى: (الغيبة)، يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب حفظه في النفس والمال(١).

وقيل: لا تأتي بما يكره أن يراه منها في حضوره (في حال غيابه) (٢).

وقال ﷺ: "... إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئه فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون"(٣).

استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل أحداً في بيت زوجها إلا بإذنه.

وفي الحديث نهي من النبي ﷺ أن لا تدخل بيته من يكره، والنهي يفيد التحريم؛ فدل على عدم جواز إدخالها أحداً إلا بإذنه(٤).

قال الشوكاني: النهي الوارد عن إدخال من يكره محمول على العلم بعدم رضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها في ذلك(٥).

قال الإمام النووي: "المختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة،

---

(١) الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج٥، ص٢٤.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) تحقيق: علي محمد البجاوي، ج١، ص٤٣٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (١٢١٨)، ج٢، ص٨٩٠، الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣)، ج٣، ص٤٦٧، وقال حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، ج١، ص٥٩٤.

(٤) انظر: المبسوط، ج٥، ص١٨١، وابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٤٣٦، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص٢٦١، شعراوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص١٦٧.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٣٦٥-٣٦٦.

فالنهي يتناول جميع ذلك، فلا تأذن الزوجة لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره إلا إذا علمت أو ظننت أن الزوج لا يكرهه[1].

وحكمة هذا الالتزام من جانب الزوجة بأن لا تدخل بيته أحداً يكرهه، وهو أن كثيراً ما تنشأ المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعي، أو الإثارة وسوء التوجيه؛ فإذا لحظ الزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته فالإلزام هنا لصالح الشركة القائمة بين الزوجين[2].

أما واجبها نحو أولادها، أن تحسن القيام على تربية أولادها في صبر وحلم ورحمة، فمن أقدس الواجبات للمرأة نحو أولادها، حيث العناية التامة بهم بدنياً وعقلياً وخلقياً[3].

وتربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة، والشجاعة، والزهد في سفاسف الأشياء وملاهي الحياة كي ينشأوا مسلمين، يكثّر الله بهم الخير[4].

والواجب على الأم أن تربي ابنتها على ستر عورتها، منذ بلوغها حد السابعة، وهو الوقت الذي يبدأ فيه الأمر والنهي بالنسبة للأولاد.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[5].

والمرأة راعية على بيت زوجها، وذات يده فتحفظ ماله، ولا تبذّر منه شيئاً، ولا تعطيه وإن قلّ إلا عن طيب نفس من زوجها لأن هذه الأمور تثير الشقاق.

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ج٨، ص١٨٣.

(2) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص١٢٦-١٢٧.

(3) ابن الجوزي، أحكام النساء، ص٩.

(4) المرأة المسلمة، وهبي، ص١٢٢.

(5) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (٧٠٨) ج١، ص٣١١.

ولكن وضع استثناء لفعل الخير؛ فقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافه الذي يعلم أنه تطيب به نفسه[١]. قال الغزالي: (وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك. فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج)[٢].

نهى الإسلام المرأة أن تفشي الأسرار الزوجية وتذيعها بين الناس، وأثنى الله سبحانه على المرأة التي تحفظ الغيب، ومن جملته حفظ أسرار الزوجية. قال تعالى: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ٣٤] . قيل: حافظات للغيب: أي حافظات لأسرار أزواجهن وما يقع بينهم في الخلوة[٣].

ولقد اعتبر الإسلام إفشاء سر الزوجية صنعة بغيضة وسلوكاً شاذاً يصدر من زوجة شريرة، أو زوج شرير.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[٤]. إن نشر أسرار الزوجين يؤدي إلى تفكك الأسر وعدم استمرارها، فليحذر الزوجين من ذلك، فكثير من الجهلة ما ينشر نقاط الضعف لدى الطرف الآخر، فينقلها بعض الناس في تدمير الأسرة[٥].

والأولى أن لا يطلع الرجل زوجته على الأسرار الخاصة التي يخاف من نشرها، لأنه قد تتغير المحبة فيصبح كالأسير.

---

[١] الكافي، ج١، ص٤٣٦.

[٢] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د: ت) ج٢، ص٤٧. سيشار إليه: إحياء علوم الدين. والمستخلص، حوّى، ص٥٢٨.

[٣] الألوسي، روح المعاني، ج٥، ص٢٤.

[٤] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفساء سر المرأة، رقم (١٤٣٧) ج٢، ص١٠٦٠.

[٥] الخلوف، حقوق المرأة، ص٩٦.

ويحرم على المرأة إفشاء السر المضر[1].

والتحدث في الأمور الخاصة للزوجين مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي لا فائدة منه، ولا حاجة إليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ولم ينسَ من صلاته شيئا، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: " مجالسكم، هل منكم إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا... إلى أن قال: إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه "[2].

الخلاصة:

أوجب الإسلام على المرأة حفظ نفسها وتتجنب ما يدنّس عرضها ويسيء سمعتها، وتتجنب ما يوحي بقلة دينها ونقصان حيائها، وتحذر من التبرج وإظهار الزينة لغير الزوج ممن لا يجوز أن يطلع على زينتها.

فإذا أخلت بشيء من ذلك كانت غيرها حافظه لزوجها في عرضها بحسب ذلك التقصير والإخلال.

وحفظ المرأة لأولادها بتربيتهم وتعويدهم محاسن الأخلاق، وتحفظ زوجها في ماله ولا تصرفه فيما لا يريد ولا تثقل عليه بلا داعي له، أو كان فيه التبذير والإسراف[3].

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص٢٣٩، ج٥، ص٢٤٨، وكشاف القناع، ج٥، ص١٨٥.

(2) أخرجه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تعليق شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الطناوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ولبعض قطع هذا الحديث طرق وشواهد تقويه، رقم (١٠٩٩٠)، ج٢، ص٥٤٠.

(3) السدلان، صالح بن غانم، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط٢، (السعودية: دار بلنسية، ١٤١٦هـ) ص١٢٣-١٢٤، سيشار إليه، السدلان، فقه الزواج.

ولذلك امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش بقوله: "أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"[1].

ومعنى قوله: (أحناه) أي أنهن أكثر شفقة.

والحانية: هي التي تقوم على أولادها بالتربية الصالحة، وفي حال يتمهم لا تتزوج بل تجلس لرعايتهم.

وقوله: (أرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لماله، وبالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق[2].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى " إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه "، رقم (٣٢٥١) ج٣، ص١٢٦٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل نساء قريش، رقم (٢٥٢٧) ج٤، ص١٩٥٩.

[2] فتح الباري، ج٦، ص٤٧٣.

المطلب السادس: حق التأديب:

اتفق الفقهاء[1] على أن للزوج الحق في تأديب زوجته الناشز، وهو مشروع بقوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من الحقوق نحو زوجها، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنما ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من معاشرة زوجها بالمعروف وطاعتها له[2].

وزاد المالكية: تركت خقوق الله تعالى كغسل جنابه أو صلاة أو صيام رمضان[3].

ويكون التأديب على النحو التالي:

الفرع الأول: الوعظ:

اتفق الفقهاء[4] على مشروعية وعظ الرجل زوجته إن نشزت، إلا إن الشافعية، والحنابلة، قالوا: أنه يعظها بمجرد ظهور علامات النشوز.

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٤١، والمهذب، ج٢، ص٤٨٦، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٥، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩، والبدائع للكاساني، ج٢، ص٣٣٤.

(٢) المصادر السابقة، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٣٧، والألوسي، روح المعاني، ج٥، ص٢٤، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٣٨.

(٣) منح الجليل، ج٣، ص٥٤٥.

(٤) البدائع، ج٢، ص٣٣٤، ومنح الجليل، ج٣، ص٥٤٥، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٩، والمغني، ج٧، ص٢٤١، وكشاف، ج٥، ص٢٠٩.

وتكون إمارات النشوز بالتثاقل، أو التدافع، أو إجابة زوجها متبرمة متكرهة، أما النشوز الظاهر؛ فهو المعصية والامتناع من إجابة زوجها إلى فراشه، أو الخروج من البيت دون إذنه وغيره.

ويكون الوعظ: بالتذكير بالله وأن تتقي الله وترجع إلى طاعته، فإن حق الزوج واجب عليها وتخويفها بما يعده الله من عقاب للآثمين والآثمات، ويكون ذلك بالرفق واللين.

وعند المالكية[1]: أن الزوج يتولى زجرها بشرط أن لا يبلغ الإمام خبر نشوز الزوجة أو بلغة ذلك، ولكن رجا إصلاحها على يد زوجها، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها.

والتأديب بالوعظ لا يكون بالمرة بالواحدة، وإنما ترك ذلك للزوج فيقدر مدة الاستمرار فيه، ويبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهو يختلف باختلاف حال المرأة وحكمة الرجل، فكلما وجد قبولاً وفائدة منه لم ينتقل إلى مرحلة أخرى، وهذا علاج كاف لبعض النساء، فمنهن من رق شعورها وإحساسها، فتكفيها الإشارة والكلمة الطيبة، وهؤلاء لا يحوز تجاوز هذا الحد معهن، ومنهن من لا يجدي معهن ذلك؛ فيتعين على الزوج استخدام الطريق الثاني[2].

وعلى المؤمن اليقظة، فيتنبه بالملاحظة إلى احتمال نشوز زوجته، مخافة أن يحدث النشوز، فإذا ما شعر أن الزوجة أرادت أن تتعالى عليه، فعليه أن يسارع بالتزام قول الله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فالبداية النصح بالرقة مع اختيار الوقت المناسب. حتى تؤتي دعوته ثمارها المرجوة، فذلك أجدى وأنفع[3].

---

[1] شرح الخرشي، ج٤، ص٧، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٥.

[2]محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص١١٨، السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٩٥.

[3]الشعراوي، أحكام الأسرة، ص٣٥٩-٣٦١.

الفرع الثاني: الهجر:

هي وسيلة من وسائل التأديب، فإذا لم تنفع الموعظة، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الهجر. وقد اتفق الفقهاء على أن الهجر وسيلة يؤدب بها الرجل زوجته إذا نشزت لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. وللفقهاء تفصيل فيما يكون به الهجر المشروع، على أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية[1]: ذهبوا إلى أنه يعظها باللين أولاً؛ فلعلها تترك النشوز؛ فإن نجعت الموعظة وإلا هجرها، وقيل: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها؛ فإن تركت النشوز وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر.

ثم اختُلِف في كيفية الهجر، فقيل: يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها في فراشه، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها حال المضاجعة، لا أن يترك جماعها؛ لأن في ذلك حق مشترك فيها فيكون في ذلك ضرر عليه أيضاً؛ فلا يؤدبها بما يضر به نفسه.

وقيل: يهجرها وقت حاجتها له، فإن تركت النشوز وإلا استخدم طريق أخرى.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾

القول الثاني: قول المالكية[2]: ذهبوا إلى أن الهجر أن يترك مضجعها، ويترك النوم معها في فراش واحد وهو قول جماعة من التابعين، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي.

وغاية الهجر شهر، وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر.

---

(1) البدائع، ج٢، ص٣٣٤.

(2) شرح الخرشي، ج٤، ص٧، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٥، ومنح الجليل، ج٣، ص٥٤٥.

القول الثالث: قول الشافعية[1]: ذهبوا إلى أنه يهجرها في الفراش، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يهجرها بالكلام، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام، فإن زاد عليها أَثِمَ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[2].

القول الرابع: قول الحنابلة[3]: ذهبوا إلى أن الزوجة أظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه هجرها ما شاء لقوله عز وجل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام لحديث أبي هريرة السابق، إنه أمر بالهجر في الفراش فقط. وليس أمراً بالهجر في الحجرة. فأمر بأن لا يفضح الزوجان أمرهما، وأي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما؛ فهو ينتهي إلى أقرب وقت[4]. وقَلَّ من لا يجدي معها الهج؛ فإن أطاعت فلا يجاوز الزوج إلى غيره، ولكن بعض النساء ممن تبلد حسهن لا ينفع معهن ذلك، ولذا كان للزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثالثة[5].

الفرع الثالث: الضرب:

وهي وسيلة من وسائل التأديب، إن لم تجد وسيلة الهجر؛ فقد اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته بالضرب لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]

---

(١) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٩، والمهذب، ج٢، ص٤٨٧، والأم، ج٥، ص١١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٥٧١٧)، ج٥، ص٢٢٥٣، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتدابر والتراب، رقم (٢٥٥٩)، ج٤، ص١٩٨٣

(٣) المغني، ج٧، ص٢٤٢، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩.

(٤)الشعراوي، أحكام الأسرة، ص٣٦٢.

(٥)السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٩٥.

وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وشروطه، على النحو التالي:

القول الأول: قول الحنفية[1]: قالوا يضربها ضرباً غير مبرح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فظاهر الآية: أن الجمع بين الوعظ والهجر والضرب على سبيل الترتيب فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليها حكمين.

القول الثاني: قول المالكية[2]: قالوا يضربها ضرباً غير مبرح؛ وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه كاللكزه ونحوها، لأن المقصود هو الصلاح لا غير، قال ﷺ في حجة الوداع (... واضربوهن ضرباً غير مبرح) [3].

أي غير مؤثر ولا شاق. وإن شك أن الضرب لا فائدة فيه فلا يضربها، لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع إذا ظن عدم ترتيب المقصود عليها[4].

القول الثالث: قول الشافعية: قالوا يضربها ضرباً غير مبرح، ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة والمبرح: هو الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويه.

ولا يدمي ولا يدمن: أي لا يجرح فيخرج الدم، ولا يدمن أي يوالي الضرب على موضع واحد، لأن القصد من الضرب هو التأديب دون الإتلاف[5].

---

(١) البدائع للكاساني، ج٢، ص٣٣٤.

(٢) مواهب الجليل، ج٤، ص١٥، والخرشي، ج٤، ص٧، ومنح الجليل، ج٣، ص٥٤٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ج٢، ص٨٩٠، ، وأبو داود، ج٢، ص١٨٥، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣٠٧٤)، ج٢، ص١٠٢٥، قال الألباني: صحيح، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، (١٤٥٧)، ج٤، ص٣١٢، قال شعيب الارناؤوط: حديث صحيح، ، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب صفة الخطبة يوم عرفة، (٢٨٠٩)، ج٤، ص٢٥١، والدارمي، كتاب المناسك، باب الصلاة خلف الإمام، ج٢، ص٦٩

(٤) المصادر السابقة في نقطة (٢).

(٥) المهذب، ج٢، ص٤٨٧، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٥٠.

وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، إن رجعت بالموعظة لأنه إنما أبيح الهجر ثم الضرب في حال عدم نفع الوعظ، فإذا زال النشوز فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به.

واستدلوا على ذلك بما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله، قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر[1] النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم"[2].

قال الشافعي: (فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب)[3]. وقيل: الأولى ترك الضرب، فإن احتاج فلا يوالي على موضع واحد ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط. واستدلوا بقوله ﷺ: "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[4]. وقيل: ينبغي أن يكون بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى هنا[5].

---

(1) ذَئِرَ: بكسر الهمزة: أي نفرن ونشزن واجترأن، مختار الصحاح، ج١، ص٩٢.

(2) أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشر الزوجين، رقم (٤١٨٩) ج٩، ص٤٩٩، قال شعيب الارناؤوط: حديث صحيح، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٥) ج١، ص٦٣٨، والمعجم الكبير، باب الألف، إياس بن عبد الله، رقم (٧٨٤) ج١، ص٢٧٠.

(3) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٤٩، والأم، ج٥، ص١١٢.

(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الشمس، رقم (٤٦٥٨)، ج٤، ص١٨٨٨، ورد بلفظ: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه).

(4) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٥٠.

القول الرابع: قول الحنابلة: قالوا إن أصرت على نشوزها فله أن يضربها لقوله تعالى: (واضربوهن) ضرباً غير مبرح، أي غير شديد لحديث عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم".

وشروط الضرب عندهم هو اجتناب الوجه تكرمه له والبطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، والمواضع المستحسنة خوف التشويه، ولا يزيد على عشرة أسواط[1].

لقوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [2].

والأولى: ترك ضربها إبقاء للمودة.

وإن علم بمنعه حقها فإنه يكون ظالماً فيها يطلبه من قد مع منعها حقها.

الخلاصة:

تبينا مما سبق كيف بيّن الشارع الحكيم علاج الزوجة إذا أعرضت عن اتباع سبيل الحق، وخرجت عن سلطة الرجل وطاعته، وسلك في أسلوب علاجها التدرج فبدأ بالموعظة الحسنة، ثم الهجر إذا لم تستجب لذلك، ثم الضرب غير المبرح إن لم يفد الهجر.

ومن الخطأ أن يهرع الزوجان إلى المحاكم لفصل ما فيها من خلافات، قد تكون من قبيل الهفوات، لكنها تتفاقم بسوء تصرفها[3].

ويُلاحظ أن الآية تدرجت في بيان وسائل التأديب حتى وصلت إلى الضرب – غير المبرح – في نهاية المطاف.

---

(1) المغني، ج٧، ص٢٤٢، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩-٢١٠.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٤٥٦)، ج٦، ص٢٥١٢. بلفظ (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).

(3)شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص٢٩٧.

ويمكن لكل حق في الدنيا أن يُساء استخدامه، ولا يمكن الحيلولة دون ذلك إلا بالتهذيب الخلقي، لكن هذا الحق يبقى ضرورياً في صيانة كيان الأسرة ومنعها من التفكك والانحلال.

وهنا شبهة الإهانة لكبرياء المرأة، والفظاظة في معاملتها، والرد على ذلك يتمثل فيما يلي:

١. وسيلة الضرب لا تستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل الأخرى.

٢. هناك حالات انحراف نفسي لا يجدي معها سوى الضرب[١].

وإن كان الله تبارك وتعالى قد أباح للزوج بضرب امرأته عند نشوزها المتكرر؛ فإنه رغبة في العفو والصفح ودعاه إلى الحلم والأناة والصبر.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فما ضرب امرأة قط، ولا انتهر خادماً وإنما كان يعفو ويصفح[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز ضربها حتى يتأكد من نشوزها، لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وينبغي للزوج ملاحظة زوجته ولا يعد كل تصرف يكرهه نشوزاً فيقوم بالهجر والضرب.

ومعلوم أنه لا يوجد بيت في الدنيا يخلو من المشاكل، فالنقص من طبيعة البشر ولا ينبغي أن تحمل المرأة تبعة المشاكل التي تحدث في البيت[٣].

---

[١] محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص١٢٨-١٣٠.

[٢] محمد إسماعيل، الفقه الواضح، ص٩٧.

[٣] المطيري، اتحاف الخلاف، ص٣٤٨.

إن أي خلاف بين الزوجين إن تدخلت فيه عناصر أخرى سيورث الرجل عناداً ويورث المرأة عناداً، كالأقارب وأصدقاء السوء، فإن ظل منحصراً بينهما فهو ينتهي بسرعة، لأن أموراً بينها ستلجئهما إلى أن يتسامحا منها: الإفضاء إلى بعضهما البعض، والميثاق الغليظ، والسكن والمودة والرحمة...الخ[1].

إن الإسلام لما كان منهجاً يتصف بالواقعية والشمول وملائمة الناس على اختلاف أحوالهم وطباعهم، فاقتضى الأمر أن تتنوع أساليب التعامل معهم وإصلاحهم، ومن هذا المنطلق كان أسلوب القرآن في علاج نشوز الزوجة، فمن النساء من هي رقيقة المشاعر تترك الكلمة أبلغ الأثر فيها، ومنهن لا يجدي معها إلا الضرب.

وحدثنا القرآن عن صنف من النساء الصالحات اللاتي صن أنفسهن عن أن يكن موضع التأديب بأي وسيلة منه ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ٣٤].

والإسلام لم يجعل الضرب بالأمر الواجب في إصلاح الزوجة بل هو مباح للضرورة وهو أسلوب لا يفعله أفاضل الأزواج[2] حيث يقول الرسول ﷺ: "اضربوا ولن يضرب خياركم"[3].

---

[1] الشعراوي، أحكام الأسرة، ص٣٦٢، ص٣٦٣.

[2] القطارنة، علي مفلح سالم، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، ط١، (د:م، د:ن، ١٤١٨هـ-١٩٩٨)، ص٢٦٨، ٢٦٩.

[3] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم (٢٧٧٤)، ج٢، ص٢٠٨، بلفظ (ولن يضرب خياركم) بدون اضربوا، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بيت أبي بكر.

المبحث الثاني

قضايا ومشكلات اجتماعية وأثرها على بيت الزوجية

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتقال بالزوجة إلى مكان لا ترغب سكناه.

المطلب الثاني: الخروج من بيت الزوجية.

المطلب الثالث الخدمة وأثرها على بيت الزوجية.

المطلب الرابع: إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة.

المطلب الأول: الانتقال بالزوجة إلى مكان لا ترغب سكناه:

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾. [الطلاق: ٦]

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها، كأن تهبه شيئاً من المهر، أو تترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها، فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له.

وقيّد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً في الانتقال بها خوف الضرر عليها. كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة جديدة لا تحتمل في العادة، أو يخاف فيه من عدو، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر[١].

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء في المادة [٣٧] ما يلي:-

(على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في سكن زوجها الشرعي، والانتقال معه، إلى أي جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة) [٢].

---

[١] انظر، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٦، وفقه السنة ج٢، ص٢٠٥، وانظر عبد الحميد: الأحوال الشخصية، ص١٩١، وسمارة، أحكام وآثار الزوجية، ص٢٥٥-٢٥٦، والجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩)، ج٤، ص١٦٥.

[٢] قانون الأحوال الشخصية، ص١٤.

فإن كان في وثيقة العقد شرط يقتضي عدم انتقال الزوجة مع زوجها، وأن لا يسافر بها من بلدها، ولا يسكنها في بلد لا ترغب فيه.

فهذه الشروط اختلف فيها الفقهاء، على النحو التالي:

القول الأول: قول: الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]: قالوا: لا يلزم الزوج الوفاء بهذه الشروط وعلى الزوجة الخروج معه، وليس لها الخيار في ذلك. وبه قال عطاء الشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وقتادة وهشام ابن عروة والليث والثوري وابن المنذر[٤].

واشترط الحنفية[٥]: أن يوفيها زوجها مهرها المعجل والمؤجل، وأن يكون مأموناً عليها.

وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها؛ فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء[٦].

وقال الشافعية: له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج، فقد شرطت عين إبطال ماله عليها[٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالحديث الشريف، وبالمعقول:

١. فمن الحديث: قوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فليس له وأن اشترط مائة شرط"[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٦.

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢، ص٥٣٠.

(٣) الأم، ج٥، ص٧٤.

(٤) المغني، ج٧، ص٧١، وفتح الباري، ج٩، ص٢١٨.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٦.

(٦) موطأ مالك، كتاب لنكاح، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم (١١٠٤)، ج٢، ص٥٣٠.

(٧) الأم، ج٥، ص٧٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط رقم (٢٥٨٤)، ج٢، ص٩٨١.

وفي لفظ لمسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط"[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن اشتراط الزوجة على زوجها عدم انتقالها معه شرط ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه، لأن من مقتضى العقد متابعة الزوجة زوجها حيث يذهب.

٢. قولــه ﷺ: "المسلمون على شروطهم ألا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً"[2].

وجه الدلالة في الحديث: أن اشتراط الزوجة عدم انتقالها مع الزوج شرط يحرم الحلال؛ وهــو عدم سفرها معه، فهو شرط باطل.

٣. واما استدلالهم بالمعقول؛ فقد قالوا: إنه شرط ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، ولم يُبْنَ على التغليب والسراية فكان فاسداً كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[3].

فالشروط التي تكون من مقتضيات العقد كالإنفاق على الزوجة وسـكناها بـالمعروف، فيجب الوفاء بها أما الشروط المخالفة للعقد كشرط أن لا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلـك، فلا يجب الوفاء به[4].

القول الثاني: قول الحنابلة: قالوا: يلزم الوفاء بهذا الشرط وليس للزوج مخالفة الشرط، فإذا لـم يفِ الزوج لها بذلك فللزوجة فسخ النكاح، وبه قال عمر بن الخطاب، وسعيد بن أبي وقـاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وقال به من التابعين شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجـابر بـن زيـد، وطـاووس، والأوزاعي، وإليه ذهب الحنابلة[5].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، رقم (١٥٠٤)، ج٢، ص١١٤٢.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الاحكام، باب ما ذكر من رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقـم (١٣٥٢، ج٣، ص٦٣٤، قال الالباني: حديث حسن صحيح.

[3] المغني، ج٧، ص٧١، وكشاف القناع: ج٥، ص٩٠، والفروع: ج٥، ص١٦٢.

[4] شرح النووي على مسلم، باب الشروط في النكاح، ج٩، ص٢٠٢،

[5] المغني، ج٧، ص٧١، وفتح الباري: ج٩، ص٢١٨.

واستدلوا بما يلي:

١. قولـــه ﷺ: "أحق الشروط أن يُوفـــّى به مـــا استحللتـــم بـــه الفـــروج"[١]. وفي لفظ عند البخاري: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٢].

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشرط في النكـــاح إذا لـــم ينـــاف مقتضى العقد، ومثل هذا الشرط وهو عدم انتقال الزوجة مع الزوج، شرط لا ينـــافي مقتـــضى العقد، ومثل هذا الشرط وهو عدم انتقال الزوجة مع الزوج، شرط لا ينافِ مقتضى العقد.

قال ابن حجر: (أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق[٣]).

٢. قولـــه ﷺ: "المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً"[٤].

وجه الدلالة في الحديث: أن هذا الحديث يدل على أن الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل شرعي على بطلان تلك الشروط[٥]، وهذا الشرط منها، فإذا خالف الزوج ما شـــرطه لزوجته على نفسه في عقد النكاح فقد خالف ظاهر هذا الحديث.

٣. ما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها ألاّ تسكن إلا في دارها، ثم بدا له أن ينقلهـــا إلـــى داره بعد ذلك، فتخاصما إلى عمر[٦]، فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[٧].

وجه الدلالة في الأثر: أن عمر رضي الله عنه ألزم الزوج بالوفاء بما شرط لزوجتـــه، عملاً بالأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالشروط ما لم تحرم حلالاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، ج٢، ص١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٤٨٥٦)، ج٥، ص١٩٧٨.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٢١٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٨٢.

(٦) فتح الباري، ج٩، ص٢١٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٤٨٥٥)، ج٥، ص١٩٧٨.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في مسألة اشتراط الزوجة على زوجها عدم الانتقال معه، يبدو لي رجحان قول الحنابلة بأنه يلزم الوفاء بالشرط، وليس للزوج مخالفته ولها فسخ النكاح إذا لم يف بالشرط، وذلك لما يلي:

١. لأن الأصل وجوب الوفاء بالعقود، حيث أنها قائمة على الرضا، تحقيقاً لمنفعة المتعاقدين ما دامت لا تتعارض مع القواعد العامة التي نص عليها الشارع. والغرض من الشرط تحقيق منفعة مقصودة لمشترطه، فيجب الوفاء به[١] عملاً بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢. أن هذا القول ثابت عن أربعة من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[٢].

٣. أنه لا معارضة بين قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.." وبين قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" وذلك لأن المراد بقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". يعني ليس في حكم الله وشرعه ولا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز مشروع[٣].

٤. أن القول بأن هذا الشرط يحرم الحلال لا يصح، لأنه إنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

٥. القول بأن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد نقول: لا نسلم بذلك؛ فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده[٤].

---

(١) السرطاوي، شرح قانون الأحوال، ص٨٢.

(٢) المغني، ج٧، ص٧١.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٢١٩.

(٤) المغني، ج٧، ص٧١.

وإلى هذا أشارت المادة [١٩] من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ حيث جاء فيها: "إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير؛ كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، وأن لا يتزوج عليها أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً؛ فإن لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية"[١].

ومع هذا فإن الواجب على المؤمنة أن لا تخالف زوجها ولا تمتنع من السفر معه ومصاحبته حيث يريد إلا من ضرورة، لأنّ طاعته واجبة عليها ولا يحصل الأنس والعشرة الطيبة وسكون أحد الزوجين إلى صاحبه إلا بوجودهما في بلد واحد، وهذا هو المقصود الأول من النكاح، وبامتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها تفويت هذا المعنى.

وثمرة الخلاف: أنها إذا لم تُتَابِعْ زوجها بسبب شرطها؛ فلها حق فسخ العقد بطلب منها، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية، بخلاف ترك المتابعة دون شرط؛ فإنها إن فعلت ذلك كانت ناشزاً ويسقط بذلك حقها في النفقة والسكن.

وعلى الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم؛ فلا يطلبوا منهنَّ الخروج إلى بلد لا يحكِّم شرع الله، ويمكن أن تكون فيه المرأة غير مأمونة على نفسها؛ فإن كان الزوج يأمن عليها الفتنة ويستطيع الدفاع عنها، وكان ذا أخلاق لا يضايقها، كأن يطلب من زوجته الخروج معه حيث يكون عمله، وعلى المرأة طاعته، وكم من امرأة مؤمنة صبرت واحتسبت وقدمت مصلحة زوجها، فوجدت عاقبة عملها في الدنيا قبل الآخرة[٢].

---

[١] قانون الأحوال الشخصية، ص٨-٩.

[٢] المطيري: إتحاف الخلان، ص١١١-١١٢.

المطلب الثاني: الخروج من بيت الزوجية

ويتضمن هذا المطلب فروعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: خروج المرأة لزيارة أهلها.

الفرع الثاني: خروج المرأة للعمل الوظيفي وأثره على بيت الزوجية.

الفرع الثالث: الخروج للطاعات والمجالس العلمية.

الفرع الرابع: هجر الزوج لبيت الزوجية.

الفرع الأول: خروج المرأة لزيارة أهلها:

اتفق العلماء على أنه لا يحق للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإن فعلت فهي ناشزة، كما مر سابقاً، ولكن ما رأي الفقهاء في مسألة خروج المرأة لزيارة أهلها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الحنفية[1] والمالكية،[2] وقول للحنابلة[3]: قالوا: ليس للزوج منعها من الخروج لزيارة أهلها.

وبعد اتفاق المذهبين بأنه ليس للزوج منع الزوجة من الخروج لزيارة اهلها، اختلفوا في تفاصيل هذا الحكم على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج أن يمنعها من زيارة الوالدين في كل جمعة، وغيرهما من المحارم قدروا ذلك بسنة[4].

وقيّد أبو يوسف خروجها لزيارة والديها بأنهما لا يقدران على زيارتها، فإن قدرا على زيارتها فلا تخرج[5].

واختار بعض مشايخ الشافعية منعها من الخروج إليهما[6].

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٢.

[2] الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٦.

[3] كشاف القناع، ج٥، ص١٩٧-١٩٨.

[4] ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د:ت)، ج٤، ص٣٩٨.

[5] فتح القدير، ج٤، ص٣٩٨، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٢.

[6] حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٢، والاختيار، ج٤، ص٨.

ويُستبعد كل جمعة؛ لأن كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خاصة إذا كانت شابة، بخلاف خروج الأبوين فهو أسهل، إلا إذا لم يستطيعا إتيانها لأن كثرة الخروج فتح باب الفتنة[١].

والحق أن يأذن لها الزوج بزيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، وكثرة الخروج فتح الباب الفتنة، خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الأبوين فهو أيسر.

وهذا ترجيح لخلاف ما ذكر من أنها تخرج في كل جمعة بإذن وبدونه وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، وشهود جنازتهما[٣].

ولا بأس أن تعود أخوها أو أمها أو أختها إذا مرضوا، ولو لم يأذن لها زوجها حين الخروج[٤].

فإن حلف أن لا تزور والديها فإنه يحنث ويحكم لها بالخروج لزيارتهما، بشرط أن تكون مأمونة ولو كانت شابة، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها[٥].

---

(١) فتح القدير، ج٤، ص٣٩٩، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٠٢.

(٣) الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٦، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٨٤-٤٨٥

(٤) التاج والإكليل، ج٥، ص٥٤٩.

(٥) مواهب الجليل، ج٤، ص١٨٦، والشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، والتاج والإكليل، ج٥، ص٥٤٩، والصاوي: ج٢، ص٧٣٧.

فإن لم تكن مأمونة؛ فلا تخرج ولو برفقة أمينة، ولو لم تكن شابة لتطرق الفساد بخروجها[١].

ثالثاً: الحنابلة في قول لهم: قالوا: إلى انه لا يمنعها من كلامهما ولا يملك منعها من زيارتهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب الزيارة. فيمنعها من الزيارة دفعاً للضرر[٢].

القول الثاني: قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: قالوا: للزوج منع زوجته من زيارة أهلها.

وبعد اتفاق المذهبين في جواز منع الزوج زوجته من زيارة اهلها، اختلفوا في تفاصيل هذا الحكم على النحو التالي:

أولاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن للزوج منع زوجته من عيادة أبويها، ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى أن لا يفعل[٥]، ويكره منعها من زيارة أبيها إذا مرض وموار اته إذا مات؛ لأن ذلك يسبب النفور ويغريها بالعقوق[٦].

واستدل الشافعية على ذلك:

بحديث أنس: "إن امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج، وكان أبوها مقيماً في أسفل البيت وهي في أعلاه، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي صل الله عليه وسلم في عيادته؛ فقال

---

(١) الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٢، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٦، ومختصر خليل، ج١، ص١٣٦، والخرشي، ج٤، ص١٨٨، وحاشية الصاوي: ج٢، ص٧٣٧.

(٢) كشاف القناع، ج٥، ص١٩٧-١٩٨.

(٣) البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٢٥٣، وتحفة المحتاج: ج٨، ص٣١٥.

(٤) المغني، ج٨، ص٢٢٤، والمبدع: ج٧، ص٢٠٢.

(٥) البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٢٥٣، وتحفة المحتاج: ج٨، ص٣١٥، والبجيرمي علـى المـنهج، ج٤، ص١١٠.

(٦) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤١٣، والمهذب: ج٢، ص٤٨١.

لها: "اتقِ الله ولا تخالفي زوجك" فمات أبوها فأوحى الله إلى النبي ﷺ أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها"[١].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف فيه عصمة ابن المتوكل: وهو ضعيف الحديث قالوا: ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا من جهة الإسناد، ومتنه يعارض أموراً مجمعاً عليها، ومنها أن أباها له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقول تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] قارناً ذلك بعبادته[٢].

ثانياً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، واستدلوا بحديث أنس السابق الذي استدل به الشافعية[٣].

ويحرم الخروج من غير إذن الزوج، لأن حق الزوج واجب؛ فلا يجوز تركه بما ليس بواجب[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، رقم (٧٦٤٨)، ج٧، ص٣٣٢، بلفظ قريب منه، والهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص١١٣، قال: وفيه عصمة به المتوكل وهو ضعيف.

(٢) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤١٣-٤١٤.

(٣) المغني، ج٧، ص٢٢٤، والمبدع: ج٧، ص٢٠٢، والروض المربع، ج٣، ص١٣١، ومنار السبيل: ج٢، ص١٩٨.

(٤) الفروع، ج٥، ص٢٥١، والمبدع، ج٧، ص٢٠٢، والمغني، ج٧، ص٢٢٤، وكشاف القناع، ج٥، ص١٩٧.

أما في حالة مرض بعض محارمها؛ كأبويها وأخواتها، أو موت بعض محارمها، فيستحب للزوج أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته.

قالوا: لأن ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته[1].

أما في حالة عدم المرض؛ فلا يستحب أن يأذن لها في الخروج، لعدم الحاجة لذلك، ولئلا تعتاده الزوجة.

المناقشة والترجيح:

يلاحظ من أقوال الفقهاء: أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن للزوج منع زوجته من زيارة الوالدين، أما في حالة المرض أو الموت؛ فقالوا يكره منعها؛ لأن في منعها قطيعة رحم، ويحملها ذلك على المخالفة والنفور.

أما الحنفية والمالكية: فقالوا: ليس للزوج منعها من الزيارة ولم يقيدا ذلك في حالة المرض كما ذكر الشافعية والحنابلة، وإنما قيدا الإذن بخروجها على قدر متعارف عليه خوف الفتنة بكثرة الخروج، كما قاله الحنفية.

وقيد ذلك المالكية بما إذا كانت الزوجة مأمونة؛ فإن لم تكن كذلك لا تخرج.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن رأي الحنفية والمالكية، هو الأرجح والله أعلم، للأسباب التالية:

١. أن الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة، حديث ضعيف فيه عصمة به المتوكل وهو ضعيف الحديث[2].

---

[1] كشاف القناع، ج٥، ص١٩٧، والفروع، ج٥، ص٢٥٢، ومنار السبيل، ج٢، ص١٩٨.

[2] مجمع الزوائد، ج٤، ص١١٣.

وذكر الجرجاني أن في إسناده يوسف بن عطية، وهو كثير الوهم والخطأ، منكر الحديث، لا يحمد حديثه، وقال النسائي عنه: يوسف بن عطية أيضاً البصري متروك الحديث[١].

٢. أما ما جاء في متن الحديث؛ فهو مخالف للمبادئ العامة في الشريعة، التي تحض على صلة الرحم والمعاشرة بالمعروف[٢].

٣. أن المنع من زيارتهما قطيعة رحم. قال ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع"[٣].

وقال ﷺ: (الرحم شجنه من الرحمن؛ فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)[٤].

والشِجْنَة: بكسر الشين عروق الشجر المشتبكة.

قال الخطابي: يعني الوصلة[٥].

والمعنى: أنه أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله[٦].

والذي ينبغي في هذا الموضوع، أن يترك تقدير مرات الزيارة وفتراتها للعرف مع مراعاة حال الزوجة، وحاجة الوالدين إلى زيارتها، أو قربهم أو بعدهم عن بيت الزوجية[٧]، وتقييد الزيارة بما لا يفضي إلى فتنة أو تعسف في استعمال حقها في الزيارة؛ ففي هذه الحالة للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها إذا كان يترتب على هذه الزيارة مفسدة؛ فقد سئل الشيخ

---

[١] الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي،١٥٣، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨). ج٧، ص١٥٣.

[٢] التكروري، شرح قانون الأحول، ص١٦٣.

[٣] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨)، ج٥، ص٢٢٣١. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥)، ج٤، ص١٩٨١.

[٤] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٦٤٢)، ج٥، ص٢٢٣٢.

[٥] فتح القدير، ج٤، ص٣٩٨.

[٦] فتح الباري، ج١٠، ص٤١٨.

[٧] التكروري، شرح قانون الأحوال، ص١٦٣.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عن الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين[1]؛ فأجاب: نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها، لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والله أعلم[2].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث: "ملعون من خبَّب امرأة على زوجها"[3].

ومعنى الحديث: أن من يفسد أخلاق الزوجة على زوجها، حتى تسبب في نشوزها عليه، ملعون مطرود من رحمة الله.

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها، لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم[4].

---

(١) آل الشيخ وآخرون، محمد بن إبراهيم، فتاوى المرأة المسلمة، ط٣، (السعودية: أضواء السلف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦)، ج٢، ص٦٧٩.

(٢) آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ج٢، ص٦٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، ج٢، ص٢٥٤، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، باب ليس منا من خبب امرأة على زوجها، رقم (٢٧٩٥)، ج٢، ص٢١٤. واللفظ (ليس منا من خبب امرأة على زوجها)، صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وابن حبان، كتاب الحظر والاباحة، باب الزجر عن أن يفسد المرء امرأة أخيه، (٥٥٦٠)، ج١٢، ص٣٧٠،

(٤) آل الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ج٢، ص٦٨٠.

الفرع الثاني: خروج المرأة للعمل الوظيفي وأثره على بيت الزوجية:

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة قائمة على السكن والمودة والرحمة(١).

على أن الإسلام أباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تخالف طبيعتها؛ فلم يحرم عليها أي عمل أو أيت مهنة مشروعة، وإنما قيّده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل، وينأى بها عما يتنافى عن الخلق الكريم.

وقد انصف الإسلام المرأة؛ فلم يمنعها من العمل ولم يفرضه عليها، بل جعله أمراً مباحاً تعمل متى شاءت وحسب ما تقتضيه ظروفها(٢).

فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "طلقت خالتي فخرجت تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت إلى النبي ﷺ فقال: "بل فجذي نخلك؛ فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً"(٣).

---

(١) القرضاوي، يوسف، فتاوى المرأة المسلمة، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٧٣.

(٢) نصيف، فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، بحث مقدم لجامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة (المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٣، ص٢٠٣.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم (١٤٨٣)، ج٢، ص١١٢١، ومسند أحمد، ج٣، ص٣٢١، والنسائي، ج٦، ص٢٠٩، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج٢، ص٢٢٢.

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ لم يمنع المرأة حتى وهي في العدة من العمل ما دام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً ونافعاً؛ ففي الأحوال العادية من باب أولى(١).

وقد تحتاج المرأة للعمل، كأن لا يكون لها مورد ولا عائل، وكأن تعاون زوجها أو تربي أولادها أو تساعد أباها في شيخوخته.

فقد ورد في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما، ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣].

وجه الدلالة في الآية: إن عمل ابنتي نبي الله شعيب ﷺ ليس بمحظور، والدين لا يأباه، والعادة متباينة في ذلك، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة(٢).

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى الناضجة، حتى أنها لتحمل على رأسها من حائط له على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل مع امرأة مثلها(٣).

فمن رحمة الإسلام بالمرأة أنه لم يفرض العمل عليها، وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية، فألزم الرجل بالنفقة عليها لتتفرغ لوظيفتها الخطيرة في تربية الأجيال. فألزم الزوج بالنفقة عليها وإن كانت غنية(٤).

وحين أباح الإسلام للمرأة أن تعمل، لم يجعل لها ذلك مطلقاً بدون قيد أو شرط، ولذلك وضع لها ضوابط وشروط حتى يكون العمل مقبولاً مشروعاً وهي:

---

(١) نصيف، حقوق المرأة، ج٣، ص٢٠٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٢٦٩.

(٣) القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٤-٧٥.

(٤) نصيف، حقوق المرأة، ص٢٠٣-٢٠٤.

١. تأكيد قوامة الرجل على الأسرة، لذا يجب استئذانه في شأن عمل الزوجة[١]. لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

٢. أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى: ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة تقتضي وظيفتها الخلوة برئيسها، أو مضيفة طائرة تقدم المسكرات وتسافر بغير محرم، وغيرها من الأعمال المحرّمة[٢].

٣. حاجة المرأة لهذا العمل لإعالة نفسها وأولادها أو من ترعاهم أو حاجة المجتمع لعملها كالتدريس والتطبيب ونحوه[٣].

٤. أن لا يعطل عمل المرأة تحقيق مسؤولية متعينة عليها، كمسؤوليتها عن رعاية البنين، وتربية الاطفال وتلبية حاجاتهم، ورعاية شؤون بيتها[٤]. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[٥].

٥. ضرورة صيانة المرأة، عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية، كأن تكون بنّاءة وحدّادة[١].

---

(١) بوادي، حسين المحمدي، حقوق المرأة به الاعتدال والتطرف، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م)، ص١٥٢، ووهبي، المرأة المسلمة، ص١٨٢.

(٢) القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٥-٧٦.

(٣) العطاوي، أحمد يعقوب، المرأة الداعية، في العهد النبوي الشريف والعهد الحاضر، رسالة ماجستير مطبوعة، قسم الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٢م، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص١٤٨، وبوادى، حقوق المرأة، ، ص١٥٣.

(٤) المرأة الداعية، العطاوي، ص١٥٣-١٥٤، والقرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٥-٧٦، وعلوان، تربية الأولاد، ص٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٥٣)، ج١، ص٣٠٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، والحث على الرفق بالرعية، رقم (١٨٢٩)، ج٣، ص١٤٥٩، واللفظ للبخاري.

٦. أن تلتزم أدب المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة[٢].

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٧. أن لا يترتب على عملها فساد اجتماعي خطير كأن توجد وظائف وأعمال يختلط فيها الرجال والنساء، وما ينتج عن ذلك من مفاسد وآثار سيئة في النفوس والأخلاق، بل من الفساد في الأعراض[٣]، وأن لا يؤدي عملها إلى وجود بطالة بين الرجال، لأنها أخذت حقهم ودورهم في العمل.

أما الآثار المرتبة على خروج المرأة من البيت للعمل، فكثيرة منها:

١. إهمال الأطفال من العطف والرعاية، ولا شك أن التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة وطول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية؛ فالمربية في المحضن مهما كانت على علـم وتربية؛ فإنها لا تملك قلـب الأم.. فلا تصبـر.. ولا تحرص.. ولا تحب كما تفعل الأم[٤].

٢. إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل – وقد يكون زوجها أو أخاها – وتدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملؤه أحد[٥].

(١) علوان، تربية الأولاد، ص٢٧٢، وبوادي: حقوق المرأة، ص١٥٤.

(٢) القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٥-٧٦، وهبي: المـرأة المـسلمة، ص١٨٢، والمـرأة الداعيـة، ص١٥٣-١٥٤.

(٣) وهبي، المرأة المسلمة، ص١٨٢، وعلوان: تربية الأولاد، ص٢٧٢، والمرأة الداعية، ص١٥٣- ١٥٤.

(٤) وهبي، المرأة المسلمة، ص١٨٢.

(٥) العطاوي، المرأة الداعية، ص١٥٣-١٥٤، ووهبي: المرأة المسلمة، ص١٨٣

٣. إن المرأة التي تخالط الرجال عادة، وقد تخلو بهم - وذلك أمر محرم - يترتب عليه أضراراً على سمعتها وأخلاقها ودينها. فهل يوازي ما تخسره المرأة من سمعتها ما تعود به آخر النهار من دريهمات[١]؟!.

٤. إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحب[٢] فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المشتتة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق، وما يشيع فيها ذلك العطر الذي يشيع في البيت.. والزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلل والملل[٣].

---

(١) علوان، تربية الأولاد، ص٢٧٣، ووهبي: المرأة المسلمة، ص١٨٣.

(٢) وهبي، المرأة المسلمة، ص١٨٣.

(٣) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ص٦٩-٧٠.

الخلاصة:

إن الإسلام أباح للمرأة العمل ولكن بعد أداء وظيفتها الأولى بالنسبة لزوجها، وكذلك بيتها وأولادها، وإن هذه رسالة دقيقة تتطلب منها تفرغاً تاماً؛ لهذا كان الأصل قرارها في البيت لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذه لفتة إلى أن الزوج والبيت هو الأصل في حياتهن، وما عداه استثناء طارئ[١].

وإذا كانت هناك ضرورة خاصة، أو ضرورة اجتماعية من خروجها للعمل، فعليها أن تراعي الآداب والمفاهيم الإسلامية التي تحفظ كرامتها، وتنأى بها عن مواطن الشر وتحفظ لها خصائصها كأنثى، ولا تمنعها من أداء وظيفتها الأساسية كأم وزوجة[٢].

وإذا كانت تخرج لعمل تحتاجه فعليها الموازنة بين ما تكسبه، وما يترتب على ذلك من أضرار، لتتخذ الإجراء المناسب.

وينبغي أن لا يكون خروج المرأة للعمل خالياً من إدراك الخطورة أو الإسراف في استعمال هذا الحق[٣].

ولكن على المرأة ألا تركب رأسها حين يكون العمل مضراً بحياتها الزوجية، فينبغي أن تتخلى عنه، لأن الإبقاء على الزوج، وتقدير مصلحة البيت خير لها من لزوم العمل، وهذا قد يتم بطريق التشاور ومبادلة الرأي[٤].

---

[١] أنظر، شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص١٩٠.

[٢] انظر، نصيف، حقوق المرأة، ص٢٠٤.

[٣] عطية صقر، انظر س و ج للمرأة المسلمة، ص٢٥٧.

[٤] انظر سلام، سيد أحمد جمعة، السعادة الزوجية حقوق وواجبات، ط١، (المنصورة، دار الإيمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٥٦-٥٧.

هذا هو الأصل بالنسبة لوظيفة المرأة، وإن لم يتحدث الإسلام عن عمل المرأة خارج البيت، لأن هذه القضية لم تكن قائمة، وهو دين واقعي يعالج ما هو موجود من مشكلات.

ولأنه حدد للمرأة دورها الذي تحتاج للقيام به على الوجه الأكمل معظم وقتها مما لا ينبغي من متسع لمزاولة عمل خارج البيت.

ومن ثم عهد إلى الرجل بمسؤولية العمل والإنفاق وجعله من أسباب القوامة. وليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنة ما يمنع المرأة من العمل إذا وجدت الأسباب الداعية له، وتوفرت الظروف الملائمة للمرأة كأنثى.

بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع، ومن ذلك العمل[1] حيث يقول سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

(١) أنظر عقلة: نظام الأسرة، ج٢، ص٢٨٠.

الفرع الثالث: الخروج للطاعات والمجالس العلمية:

الأصل في المرأة أن تقر في بيتها حيث مملكتها ووظيفتها. قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والأمر الشرعي بقرار المرأة، لا يعني أنه لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً؛ فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

فيجوز أن تخرج المرأة من البيت للحاجة الشرعية، كما لو خرجت للحج، ولكن لا تخرج دون زوج أو محرم[١].

قال ﷺ: "ولا تسافرن إمرأة إلا معها زوجها"؛ فقال رجل: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة. قال: "اذهب فحج مع امرأتك"[٢].

ومن الحوائج الشرعية، الخروج للصلاة في المسجد، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة، خلف صفوف الرجال، لأنه لم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو غيره[٣].

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[٤].

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير في الخلاء مكبرين مهللين[٥].

---

[١] المغني، ج٨، ص١٨٩، ومواهب الجليل، ج٤، ص١٨٧، وابن عبد البر، الكافي ، ج١، ص٤٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص٥٤.

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة. رقم (٢٨٤٤)، ج٣، ص١٠٩٤.

[٣] انظر، القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص٣٩.

[٤] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠) ج١، ص٤٢٦.

[٥] القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٣٩.

وأخرج مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيّض وذوات الخدور، فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: تلبسها أختها من جلبابها"[١].

وللفقهاء آراء في مسألة خروج المرأة للطاعات والمجالس العلمية، أعرضها على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية[٢]

ذهب الحنفية إلى أنه لا يسمح للشواب من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة، أما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين.

أما الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في ذلك.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٣٣)

وجه الدلالة في الآية: الأمر بالقرار نهي عن الانتقال.

٢- أن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام.

أما بالنسبة للعجائز: فقد رخص أبو يوسف ومحمد في خروجهن نهاراً؛ لأن المنع خوف الفتنة، وهذا لا يتحقق بخروج العجائز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠) ج٢، ص ٦٠٦.

(٢) البدائع، ج ١، ص ٢٧٥.

ولأبي حنيفة: أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفسّاق في المحال والطرقات.

أما في الفجر والمغرب والعشاء؛ فالظلمة تحول بين نظرهن إلى الرجال، والفساق لا يكونون في هذه الأوقات؛ فلا يؤدي إلى وقوع الفتنة، أما صلاة العيد فتعتزل ناحية من الرجال كيلا تصدم؛ فرخص لهن الخروج.

ثانياً: رأي المالكية[1]:

قسّم المالكية النساء إلى أربعة أقسام:

١- عجوز (متجالة) انقطعت حاجة الرجال عنها، فتخرج للمسجد، وللفرض، ولمجالس العلم والذكر ولصلاة العيد.

٢- مسنة لم تنقطع حاجة الرجال عنها، تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك.

٣- شابة غير فارهة في الشباب، تخرج لصلاة الفرض جماعة، وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استقاء، ولا مجالس ذكر أو علم.

٤- شابة فارهة في النجابة والشباب، لا تخرج أصلاً وعللوا ذلك بخوف الافتتان بهن.

ثالثاً: رأي الشافعية[2]

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة، إن كانت شابة كُرِه لها، وكُرِه لزوجها تمكينها منه.

أما إن كانت عجوزاً؛ فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة.

---

(1) الصاوي، ابو العباس احمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر: دار المعارف، د.ت)، ج١، ص٤٤٧، وانظر، الفواكه الدواني، ج١، ص٣٦٢.

(2) مغني المحتاج، ج١ ص ٤٦٧، وتحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٥٢.

واستدلوا بما يلي:

١- لحديث عائشة رضي الله عنها " لـو أن رسول الله رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد"[١].

٢- ولخبر مسلم عند أمن الفتنة: " إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"[٢].

رابعاً: رأي الحنابلة[٣]:

قالوا: يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال[٤]، سواء كن شابات او غير شابات، من غير تقيد.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات"[٥].

وجه الدلالة في الحديث: أن الإمام النووي ترجم لهذا الحديث في صحيح مسلم بقوله: باب خروج النساء إلى المساجد، وجاء فيه: إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، فهذا ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، ولكن بشروط ذكرها العلماء منها، أن لا تكون متزينة، ولا ذات خلاخل

---

(١) ورد في موطأ مالك بلفظ " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نـساء بنـي إسرائيل" رقم (٤٦٨) ج١، ص١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم (٨٢٧) ج١، ص ٢٩٥.

(٣) المغني، ج٧، ص ٢٢٥.

(٤) دليل الطالب، ج١، ص٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٦٥) ج١، ص١٥٥، قال الألبـاني: حـسن صحيح، ومسند أحمد (٩٦٤٣)، ج٢، ص ٤٣٨، والنيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١ (بيروت : مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨)، كتـاب الصلاة، باب، تخفيف الصلاة بالناس، رقم (٣٣٢) ج١، ص ٩١، والمعجـم الكبيـر (٥٢٤٠) ج٥، ص ٢٤٨، والدرامي (٢٧٩) ١/٣٣٠.

يسمع صوته، ولا بثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابه، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها[1]. والتفلة: قال سعيد بن عامر: التي لا طيب لها[2].

٢- وروي أن الزبير رضي الله عنه تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد وكان غيوراً، فيقول لها: لو صليت في بيتك، فتقول لا أزال أخرج أو تمنعني فكره منعها لهذا الخبر[3].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[4].

ومن حوائج المرأة الشرعية التعلم؛ فإذا لم يمكنها ذلك إلا بالخروج خرجت.

والمرأة شخص مكلف مثل الرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها، لتكون على أدائها على يقين، مثل تعلم مسائل الوضوء والصلاة، فإن كان لها زوج أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلمت[5].

فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرّفت منها، وإلاّ تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج ٤، ص ١٦١.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد، وكيف يخرجن اذا خرجن، ج١، ص ٣٣٠.

(٣) جاء في الخبر بلفظ آخر:عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأه عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها، موطأ مالك، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، (٤٦٧) ج١، ص ١٩٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب العلم، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم (٢٢٤) ج١، ص٨١ والمعجم الكبير (١٠٤٣٩) ج١٠، ص ١٩٥.

(٥) فتح القدير، ج٤، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ابن الجوزي: أحكام النساء، ص ٢٤.

ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها، ولم تستحِ فإن الله لا يستحي من الحق[1].

لذا رخّص الإسلام في خروج المرأة لطلب العلم والتفقه في الدين وسؤال العلماء.

فعن أبي سعيد الحذري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: ذهب الله بحديثك، وفي رواية: غلبنا علينا الرجال – فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مهما علمك الله. فقال:" اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علّمه الله، ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله: اثنين ؟ قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنين واثنتين اثنتين"[2].

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعا من الحرص على تعلم أمور الدين[3].

وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما يستحي منه الكثيرات اليوم، فطالما سألن عن الجنابة، والاحتلام والاغتسال ... ونحوها[4].

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ " نعم إذا رأت الماء"[5].

---

(1) ابن الجوزي، أحكام النساء، ص ٢٤، وفقه السنة ج٢، ص ٢٠٧.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله (٦٨٨٠) ج٦، ص٢٦٦٦. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٣) ج٤، ص ٢٠٢٨.

(3) فتح الباري (١٠٢)، ج١، ص ١٩٦.

(4) القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٠.

(5) البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠) ج١، ص٦٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة (٣١٣) ج١،ص٢٥١، واللفظ للبخاري.

ضوابط خروج المرأة للطاعات والمجالس العلمية:

لخروج المرأة للطاعات والمجالس العلمية له ضوابط شرعية، منها:

١- الاستئذان من الزوج، فيجب عليها الاستئذان منه، ويحرم خروجها دون استئذان، ويحسن بزوج عدم منعها إن قدَّر في ذلك المصلحة، لقوله ﷺ: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[(١)].

٢- المحافظة على الآداب الشرعية في اللباس والزينة[(٢)].

٣- تغيير الهيئة بحيث لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب]: ٣٣.

٤- أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال[(٤)].

٥- لا تمشي في وسط الطريق وفي زحمة الرجال، سمع أبو أسيد الأنصاري من أبيه أن رسول الله ﷺ يقول وهو خارج المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: " استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق". أي: اتركن حقّها - يعني وسطها-عليكن بحافات الطريق " فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوقها به[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٤٩٤٠) ج٥، ٢٠٠٧.

(٢) فتح القدير، ج٤، ص٣٩٩، والسباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص١١٦، والعطاوي، المرأة الداعية، ص ١٤٨.

(٣) فتح القدير، ج٤، ص٣٩٩.

(٤) أنظر: حاشية الصاوي، ج١، ص٥٢٧، وشرح النووي على مسلم: ج٤، ص١٦١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، (٥٢٧٢) ج٤، ص٣٦٩، قال الألباني: حسن، والطبراني، المعجم الكبير، باب الإلف، (٥٧٩) ج١٩، ص٢٦١.

٦- عدم الاختلاط في أماكن الدراسة، تجنبا لحدوث المخالفات الشرعية.

٧- أن يكون القائمون بالتدريس نساء مثلهن تجنبا للاختلاط، وإذا لم يوجد من النساء من تعميق بهذه المهمة فمن الممكن أن يقدم الرجال بهذه المهمة للضرورة، مع مراعاة ضوابط الشرع.

٨- أن يكون المدرسون ممن يوثق في صلاحهم[١].

الخلاصة:

يلاحظ من أقوال الفقهاء في شأن خروج المرأة للصلاة أو المجالس العلمية كراهية ذلك للشابة وذلك لفساد الزمن، وخوفاً من الفتنة.

إلا أن ما يُرى في واقعنا من فتنة، تجعل القول بصلاتهن في البيوت، وعدم الخروج للشواب هو الأولى"[٢].

والدليل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لو أدرك رسول الله صلى الله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل"[٣].

أما إن كان في المسجد مجلس علم، فمن مصلحة المرأة ومما هو حق لها، ومرغوب فيه أن تتفقه في الدين،فيستحب أن يأذن لها زوجها بحضور مجالس العلم، وخاصة إذا لم يعلمها الضروري من أمر دينها.

بشرط أن لا يتعارض هذا الأمر مع واجباتها الزوجية، وأن يكون منظما محققا غرضه، ولا يترتب عليه محظور شرعي"[٤].

---

[١] العطاوي، المرأة الداعية، ص ١٤٨.

[٢] عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص ٤٧.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] القطارنه، فقه الأسرة، ص٢٣٧.

والإسلام جعل طلب العلم بالنسبة للمرأة حقا على زوجها، فيأذن لها في حضور مجالس العلم، لأن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية نفسها ليست بأقل من حاجتها إلى الطعام والشراب[١].

فأول العلم ضرورة هو العلم الشرعي، ومن ثم كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية، بهدف إعداد المرأة لوظيفتها، وتعلمها ما تحتاجه من شؤون هذه الوظيفة، ما إدارة شؤون المنزل ورعاية شؤون الأطفال، والطرق المثلى لتربيتهم.

وبعد ذلك تتعلم المرأة ما تجد في نفسها قابلية له وقدرة عليه بغير قيود قيدا واحدا وهو ألا تصرفها هذه الدراسة عن وظيفتها الرئيسية التي ينبغي أن تعد لها[٢].

وينبغي للمرأة المسلمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية، التي ذكرت سابقا عند خروجها لذلك.

---

(١) الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص١١.

(٢) قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط٢، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ج٢، ص٣١٧، وأنظر بوادي، حقوق المرأة، ص١٣٤.

الفرع الرابع: هجر الزوج لبيت الزوجية:

الهجر لغة: ضد الوصل، نقول هجرا بالفتح وهجرانا بالكسر: صرمه وتركه، وهجر في الصوم: اعتزل فيه عن النكاح[١].

والهجر اصطلاحاً: الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد[٢].

فإذا هجر الزوج بيت الزوجية، أو غاب عنه مدة طويلة؛ بحيث يلحق الزوجة الضرر، وتخشى على نفسها الفتنة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن للزوجة الحق في طلب الطلاق بسبب هجر الزوج أو غيابه عن بيت الزوجية.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾(البقرة: ٢٣١).

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى خيّر الأزواج بين أمرين الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وليس من المعروف أن تكون الزوجة كالمطلقة، فهذا إضرار بها، وقد يعرضها للفتنة، وهذا الضرر لا يمكن رفعه إلا بالتفريق بينهما.

---

(١) الفيردز أبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٦٣٧، وابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٥٠.

(٢) التكروري، شرح قانون الأحوال، ص ٢٢٤.

(٣) مواهب الجليل، ج٤، ص١٥٦.

(٤) كشاف القناع، ج٥، ص١٩٣، والمغني ج٨، ص١٦٣.

٢- وبقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرر"[١]، وقد وُضِع الحاكم لرفع المضارة في الإيلاء والظهار، وهذا أبلغ[٢].

٣- إذا جاز فسخ النكاح لتعذر الوطء بالعنّة، فلأن يجوز التفريق بسبب الهجر أو الغيبة من باب أولى[٣].

وجعل المالكية مدة الغيبة الطويلة سنة واحدة على القول المعتمد عندهم، فإذا كان الزوج معلوم المكان، يكتب إليه القاضي- بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه- أن يحضر أن ينقل زوجته إليه قبل أن يطلق عليه، وإلا طلق عليه القاضي. وسواء كان غيابه بعذر أو بغير عذر[٤].

وجعل الحنابلة مدة الغيبة الطويلة ستة أشهر، ويتخذ القاضي نفس الإجراءات التي يتخذها في المذهب المالكي، شرط أن يكون غيابه بغير عذر، فإن كان غيابه بعذر كطلب علم أو طلب رزق يحتاج إليه، فلا يلزم بالقدوم ولا يطلق عليه من أجل عذره[٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، إلى أنه لا يحق للمرأة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج أو هجره لها.

واستدلوا: بأن التفريق في الإيلاء لرفع الظلم عن الزوجة، وفي حال غياب الزوج لا يوجد ظلم فلا تقاس عليه.

---

(١) أخرجه الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، (٢٣٤٥)، ج٢، ص٦٦، وقال (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والدار قطني، كتاب في الاقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٨٥) ج٤، ص ٢٢٨، وابن ماجه (٢٣٤٠) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢، ص ٧٨٤، وموطأ مالك، باب القضاء في المرافق (١٤٢٩)، ج٢، ص ٧٤٥، ومسند أحمد (٢٨٦٧)، ج١، ص ٣١٣.

(٢) سبل السلام ج٣، ص ٢٠٨.

(٣) المغني، ج٨، ص ١٦٣.

(٤) مواهب الجليل، ج٤، ص ١٥٦.

(٥) كشاف القناع، ج٥، ص ١٩٣.

(٦) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د : ت) ج٣، ص٣١٢، وحاشية ابن عابدين ج٣، ص ٥٩١.

(٧) مغني المحتاج، ج٥، ص ١٧٧.

وردوا على ادلة القول السابق بأنه لا تقاس على العُنّة لأن الغربة يعقبها الرجوع، والعُنّة لا تزول بعد استمرارها ســنة عادة(١).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي المالكية والحنابلة والقائل بجواز التفريق للغيبة والهجر.

حيث جاء في المادة: (١٢٣): " إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منــــه"(٢).

ونصت المادة (١٢٤) على أنه: " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها إذا لم يحضر للإقامة معها أو نقلها إليه أو يطلقها، إذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا يفرق القاضي بينها مطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين"(٣).

ونصت المادة (١٢٥) على أنه " إذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم، ولا يمكن وصول الرسائل إليه، أو كان مجهول محل الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل، وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى"(٤).

---

(١) تبيين الحقائق، ج٣، ص ٣١٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ص٣١، المادة [١٢٣].

(٣) قانون الاحوال الشخصية، ص٣١ – ٣٢، المادة [١٢٤].

(٤) قانون الأحوال الشخصية، ص٣٢، المادة [١٢٥].

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون:

قد يسافر الزوج، ويغيب عن زوجته مدة طويلة، بلا سبب مشروع، أو يتركها، فلا هو يحملها إليه، ولا يطلقها، بل يدعها تعاني الآلام، والشدائد، غير عابئ بها، ولا مهتم بأمرها، وبقاء الزوجة على هذه الحالة يكون ضارا بها، ولو كان له مال تنفق منه، ولما كانت معالجة هذه الحالة تعتبر من الواجبات الاجتماعية المحققة، ولم يكن من مذهب أبي حنيفة علاج لها، وكان مذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب إذا طالت غيبه سنة فأكثر، وتضررت الزوجة، ولو كان للزوج مال تستطيع الإنفاق منه، فقد رؤي مراعاة للمصلحة العامة الأخذ بمذهب مالك، ووضعت المادة (١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية، كما وصفت المادتان (١٢٤ ، ١٢٥) منه لبيان الطريقة الواجب اتباعها فيما إذا كان يمكن وصول الرسائل إلى الغائب أولا، ومن يعذر إليه القاضي، ومن يطلق عليه في الحال[١].

المناقشة والترجيح

يمكن ترجيح قول المالكية والحنابلة بالتفريق بين الزوجين للهجر والبعد عن الزوجة وتركها زمنا طويلا، في حال طلبت الزوجة بالتفريق وهو الأولى، وذلك لما يلي:

١- دفعا للضرر الذي يلحق بالزوجة جراء ذلك عملا بالقاعدة، " لا ضرر ولا ضرار".

٢- ولأنه إذا جاز التفريق لتعذر الوطء بالعنّة، وبالعجز عن النفقة، فلأن يجوز الفسخ بالهجر الذي يتضمن كل ذلك أولى[٢].

---

[١] داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط١، (الأردن: دار الثقافة، ١٩٩٩) ج١، ص٢٥٠.

[٢] عقله، أنظر نظام الأسرة، ج٣، ص ٢٤٠.

٣- البعد عن الزوجة وتركها زمنا طويلاً منافٍ للإمساك بالمعروف، إذ تصبح بتركها كالمعلّقة لا هي بذات زوج ولا هي مطلقة، وهذا يلحق بها الضرر والأذى، سواء كانت غينة بعذر أم بغير عذر[١].

ورأي الإمام مالك أكثر عدالة، وهو يجيز للزوجة طلب التفريق سواء كانت الغيبة بعذر أم بغير عذر، لأن الحكمة في طلب التفريق متحققة في الحالتين.

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني اعتبر أن الهاجر لبيت الزوجية مثل الغائب، وذلك وفقا للمادة ١٢٣ من القانون[٢].

واشترط القانون لجواز التفريق بالغيبة أو الهجر أن تكون بدون عذر، وهذا الشرط مأخوذ من مذهب الإمام أحمد، وعلى هذا لو غاب الزوج في تجارة أو بعثة علمية، فلا يحق للزوجة طلب التفريق، وفي هذا شيء من الإجحاف كما هو ظاهر[٣].

أن القانون جعل مدة الغيبة سنة فأكثر، فأخذ برأي المالكية، وخالف الحنابلة، وهو احتياط لا بأس به لحفظ الحياة الزوجية.

---

(١) التكروري، شرح قانون الأحوال، ص٢٢٤، وانظر: محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص ٣٠٨ وأنظر: بدران أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٤٤٨.

(٢) أحمد داود، القرارات الاستئنافية، ص ٢٣٠.

(٣) الكبيسي، أحمد عبيد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (بغداد: مطبعة عصام، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص ٢٨٦.

المطلب الثالث: الخدمة وأثرها على بيت الزوجية

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: خدمة البيت والزوج.

الفرع الثاني: خدمة والدي الزوج وأولاده من غيرها.

الفرع الثالث: خدمة أقارب الزوج أو أقارب الزوجة.

الفرع الأول: خدمة البيت والزوج:

اختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة بيت الزوجية، والقيام بشؤونه، وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته، فالجمهور[1] على أنه لا حق للزوج على زوجته في الخدمة إلا أن تكون مختارة وبدون إلزام، وذهب بعضهم[2] إلى وجوب ذلك وفيما يلي أقوال الفقهاء وأدلـــتهم بالتفصيل لكل مذهب.

أولاً: رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج إجبار زوجته على الطبخ والخبز إذا أبت ذلك ويؤمر أن يأتي لها بطعام مهيأ، أو أن يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز.

وهذا الأمر مشروط بأن يكون بها علة لا تقدر بسببها على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف.

أما إذا كانت تقدر على ذلك، وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك، وإن كان لها خادم يجب لخادمها النفقة والكسوة[3].

ومعنى ذلك أن من كان لها خادم؛ فإنه يقوم بخدمتها وخدمة البيت ونفقته على الزوج.

والزوج محتاج للقيام بحوائجها وإصلاح الطعام لها، وخادمها ينوب عنه في ذلك[4].

ثانياً: رأي المالكية:

ذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الغنية، والزوجة الفقيرة. وفرقوا بين عسر الزوج ويسره فقالوا:

---

(1) البدائع، ج٤، ص٢٤، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٠، والبجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٩٦، والمغني، ج٧، ص٢٢٥.

(2) المغني، ج٧، ص٢٢٥.

(3) البدائع، ج٤، ص٢٤.

(4) المبسوط، ج٥، ص١٨١.

يجب على الزوج توفير خادم لزوجته والإنفاق عليه، إن كانت من أهل الأخدام حتى ولو احتاجت لأكثر من خادم[١].

أما إذا كانت الزوجة من لفيف الناس، بأن لم تكن أهلاً لأن يخدمها زوجها، ولم تكن من أشراف الناس، فيلزمها الخدمة في بيت زوجها، سواء كان من عجن وكنس وفرش وطبخ وغسل وغيره[٢].

ولو كان الزوج فقيراً وزوجته من أهل الأخدام، لا يلزمه توفير خادم لها، بل يجب عليها الخدمة الباطنة في بيت زوجها، وهي خدمة البيت من كنس وطبخ وغسل وتنظيف[٣]، أما الخدمة الظاهرة، كالنسج والغزل والخياطة، لا تلزمها ولو جرت العادة بذلك، لأنه تكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها إلا أن تتطوع له بذلك[٤].

ثالثاً: رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن الزوجة إن كانت ممن يخدم مثلها، بأن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعلى الزوج إخدامها[٥]. ولا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٠، ومنح الجليل، ج٤، ص٣٩١.

(٢) منح الجليل، ج٤، ص٣٩٢، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١١، والخرشي، ج٤، ص١٨٧.

(٣) منح الجليل، ج٤، ص٣٩٢.

(٤) منح الجليل، ج٤، ص٣٩٢، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١١.

(٥) البجيرمي علي الخطيب، ج٤، ص٩٦-٩٧. وتكملة المجموع، ج١٨، ص٢٥٦.

(٦) تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٢٦-٤٢٧، وتحفة المحتاج، ج٨، ص٣١٥، والمهذب، ج٢، ص٤٨٢.

وجه الدلالة في الآية: استدل العلماء على أن المرأة اذا كانت ممن تخدم على الزوج إن يقيم لها من يخدمها، على قدر كفايتها ممن لا يكفيها خادم واحد، وان ذلك من المعاشرة بالمعروف(١).

٢. ومن المعقول: إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه(٢).

رابعاً: رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه ليس على الزوجة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، ككنس الدار وملأ من البئر، إن كانت ممن تخدم أو كانت مريضة. فإن كانت كذلك وجب لها خادم(٣).

لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامه به، لأنه لا تنتظم المعيشة بدونه ولا تصلح الحال إلا به(٤).

واستدلوا بما يلي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة في الآية: استدل العلماء على أن المرأة اذا كانت ممن تخدم على الزوج إن يقيم لها من يخدمها، على قدر كفايتها ممن لا يكفيها خادم واحد، وان ذلك من المعاشرة بالمعروف(٥).

٢. من المعقول: أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره، فإن الخدمة رفعت عنها من أجل ترفيهها وحبسها على حقه، وحتى لا تتعب في جسمها فيعيق هذا من استمتاعه بها(٦).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٧.
(٢) تحفة المحتاج، ج٨، ص٣١٥، وتكملة المجموع، ج١٦، ص٤٢٦-٤٢٧.
(٣) المغني، ج٧، ص٢٢٥.
(٤) انظر، منار السبيل، ج٢، ص١٩٧.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٧.
(٦) نفس المصدر.

خامساً: مذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الشيباني وأبي إسحاق الجوزجاني [1]، وابن القيم [2]. إلى أن خدمة المرأة في بيت زوجها من عجن وخبز وطبخ وتنظيف وغسيل وغيره واجبة عليها، ولا فرق في هذا بين الغنية والفقيرة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رواه علي بن أبي طالب: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: "على مكانكما" فجاء، فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم[3].

وجه الدلالة في الحديث: إن الخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر رسول الله ﷺ لأحب الناس إليه وهي فاطمة ابنته بخادم، ولكنه قضى بها عليها مع معاناتها منها وعلى عليٍّ رضي الله عنه ما كان خارج البيت[4].

٢- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، وكنت

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٢٥.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم (٥٠٤٦)، ج٥، ص٢٠٥١. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم رقم (٢٧٢٧)، ج٤، ص٢٠٩١ (واللفظ للبخاري).

(٤) زاد المعاد، ج٤، ص٣٣، والمغني، ج٧، ص٢٢٥.

أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: أخ أخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال.." [1].

الناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء[2].

وغربه: بفتح الغين وسكون الراء هو الدلو[3].

وجه الدلالة في الحديث: أنه لو كان حق الخدمة واجباً على الرجل للمرأة لأمر رسول الله ﷺ الزبير بأن يأتي بأسماء بنت أبي بكر بخادم يزيل عنها هذه المعاناة الشديدة، ولكنه لم يفعل، بل أقر أسماء على فعلها، فدل على وجوب خدمة المرأة في بيت الزوجية[4].

٣. العقود المطلقة إنما تنزل على العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها، كما تقوم بمصالح البيت الداخلية[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٤٩٢٦)، ج٥، ص٢٠٠٢. ومسلم، كتاب السلام باب جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٢١٨٢)، ج٤، ص١٧١٦. واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري، ج٣، ص٦٠٤.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٢٣.

(٤) زاد المعاد، ج٤، ص٣٣.

(٥) نفس المصدر.

المناقشة والترجيح:

مما سبق من أقوال العلماء وأدلتهم، يمكن ترجيح قول ابن القيم وهو أن خدمة المرأة لازمة حسب استطاعتها.

فالأحاديث الواردة في شأن فاطمة رضي الله عنها وأسماء رضي الله عنها فيها إقرار من النبي ﷺ على خدمتها لبيت الزوجية.

ثم إن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على عدم وجوب الخدمة، نراها تقوم على الحجج العقلية ولا يوجد بينها نصا أو أثراً صريحا بذلك(١).

فإن قيل: إنّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا، يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يجاري في الحكم أحدا، ولمّا رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهنّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه(٢).

غير أن ذلك لا يعني ألاّ يقوم الزوج بمساعدة زوجته أو قيامه ببعض ما يستطيعه في بعض الأحيان إذا احتاجت زوجته لذلك، حيث أن قيام الزوج بذلك عند الحاجة إليه دليل على كريم أخلاقه، وهو من المعاشرة بالمعروف(٣).

ولذا لم يأنف رسول الله ﷺ وهو إمام الأمة وأفضل الخلق، من أن يقوم ببعض الأعمال التي يساعد بها زوجاته، يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد سئلت رضي

---

(١) عقله، نظام الأسرة، ج٢ ، ص ١٢٩

(٢) زاد المعاد، ج٤ ، ص٣٣

(٣) السدلان، صالح بن غانم، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط٢ (السعودية: دار بلنسية، ١٤١٦هـ) ص١٢٢-١٢٣.

الله عنها: ما كان النبي يصنع في البيت. قالت: "كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج"[1].

قوله في مهنة أهله: فسرها بالخدمة[2].

كما أن للزوج مراعاة ظروف زوجته، فلا يطالبها بما فيه مشقة وحرج فالإسلام جاء لرفع الحرج عن الناس.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨).

ولا يتعارض واجب المرأة نحو بيتها مع حقها في توفير من يعاونها على خدمة البيت، أو يقوم مقامها إذا كان مستطيعا، وجرى العرف لأمثالها بذلك[3].

ومهما كانت الآراء التي تسقط الخدمة من المرأة في بيتها، فإن مصلحة الزوجة في أن تخدم نفسها وزوجها وبيتها بنفسها، أو تقوم بأهم الأمور على قدر استطاعتها وتعهد بما فوق قدرتها إلى ما يتيسر من خادم[4].

ولكن من الأولى للمرأة إذا عجز زوجها عن القيام باستئجار خادم لها، أن تقتدي بكثير من الصحابيات الجليلات اللاتي كن يقمن بهذا، وهو فوق ذلك ما جرت به العادة والأخلاق الحميدة، ومن حسن عشرتها لزوجها[5].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٦) فقرة (أ) بما ذهب إليه عامة الفقهاء من وجوب إخدام الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم (٥٠٤٨) ج٥ ، ص٢٠٥٢.

(٢) فتح الباري، ج٢ ، ص ١٩٣.

(٣) الدسوقي، من قضايا الأسرة، ص ٩٢.

(٤) الأسرة لأحمد، ص ٢٢١.

(٥) شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، ص ٢٧٨.

(٦) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠، المادة [٦٦].

الفرع الثاني: خدمة والدي الزوج وأولاده من غيرها.

اتفق الفقهاء على عدم إلزام الزوجة بخدمة والدي زوجها، أو أولاده من غيرها. وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك.

أولا: رأي الحنفية:

ليس في المذهب ما يدل إلى إلزام الزوجة بخدمة والدي زوجها، إلا أنهم لم يلزموا الزوجة بخدمة زوجها، فمن الأولى عدم إلزامها بخدمة والديه. أما أولاده من غيرها، فقد ذكر الحنفية عدم وجوب خدمتهم.

واستدلوا على ذلك: بأن الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم أو لا تقدر على الخدمة، يأتيها بمن يكفيها الخدمة؛ فيستدل بهذا على عدم وجوب خدمة أولاده من غيرها[1]. وهذا الأمر ينطبق على الوالدين من باب أولى.

ثانيا: رأي المالكية:

قالوا: لا تلزم الزوجة بخدمة أولاده ووالديه وضيوفه وعبيده[2].

ثالثا: رأي الشافعية

قالوا: لا تلزم بالخدمة، إلا أن خدمتها أمر مشروع واستدلوا بحديث رواه جابر: قال جابر: قال لي رسول الله ﷺ: " هل نكحت، قلت: نعم، قال: أبكراً أم ثيبا ؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك: قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن، قال : أصبت"[3].

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج٣ ، ص ٥٨٨.

(2) حاشية الدسوقي، ج٢ ، ص ٥١١ ، وحاشية الخرشي، ج٤ ، ص١٨٧

(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا... فليتوكل المؤمنون (٣٨٢٦)، ج٤، ص ١٤٨٩، مسلم، باب استحباب نكاح البكر، (٧١٥)، ج٢، ص ١٠٨٧، الترمذي، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، ج٣، ص ٤٠٦.

فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأتـــه، وإن كان ذلك لا يجب عليها.

ويؤخذ من الحديث: أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ[1].

رابعا: رأي الحنابلة[2]

ليس في المذهب ما يدل على إلزام الزوجة بخدمة والدي زوجها وأولاده من غيرها، إلا أنهم لم يلزموا الزوجة بخدمة زوجها فمن الأولى عدم إلزامها بخدمة والديه وأولاده.

الخلاصة:

ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد والـــدي الـــزوج إلا فـــي حـــدود المعروف وقدر الطاقة، إحسانا لعشرة زوجها، وبرا بما يجب عليه بره[3]، والعرف يراعى فـــي ذلك، فإذا قضى العرف بذلك تلزم المرأة به، قطعاً للنزاع، وطلباً للألفة، لان المـــرء يـــأنف إن تخالف أعرافه.

ولكن لمّا كانت العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة، فتسعى الزوجة إلى الأمـــور التي تزيد السعادة لزوجها، ومن أبرزها رعاية والديه بالاحترام والتقدير، والقيام بواجبهـــا، إن كانا مقيمين معها في نفس المسكن، مستذكرة أن لها والدان ولإخوانها زوجات[4].

---

(1) تكملة المجموع، ج١٦ ، ص ٤٢٦ – ٤٢٧.

(2) المغني، ج٧ ، ص ٢٢٥.

(3) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، النكاح (٢) (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـــ، ص ٢٦٥.

(4) انظر الخلوف، حقوق المرأة، ص ٩٩.

ولتذكر رعاية والدي زوجها وتربيتهم لــه، فتكــون عونـــا فـــي بــر والديـــه قـــال تعـــــالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾(لقمان: ١٤).

ثم إقرار رسول الله ﷺ جابرا رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجـة تعين إخوانه.

أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه والإحسان إلى أبنائه من غيرها[1]. قـال النووي في تعليقه على حديث جابر: وفيــه جــواز رحمــة المــرأة زوجهــا وأولاده وعيالــه برضاهــا[2].

وحرص الزوجة المسلمة على حسن تربية أولاد زوجها من امرأة أخرى، إنما هو مــن صلاحها وتقواها لله عز وجل، والتفريط في ذلك إنما هو من ضعف إيمانها وقلة تقواها لله.

إن الزوجة الصالحة الواعية التي تحسن تربيتهم كما تحسن تربية أبنائها، إنما تفعل ذلك لأنها تريد إنشاء جيل صالح من الأولاد، وتريد الأجر والثواب من الله، وتعلم أنها لو ضـيّعت هؤلاء الأولاد فإنما تضيع لبنة من لبنات إنشاء المجتمع المسلم الصالح[3].

وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الزوجة وأم زوجها فأمر مبالغ فيه، وما يقــع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين، وبين كبير وصغير، وبين تعمــد وحلم، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان، والله أعلم[4].

---

(١) انظر سيد سلام، السعادة الزوجية، ص ٥٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص ٥٣

(٣) انظر سيد سلام، السعادة الزوجية، ص ٥٥

(٤) انظر وهبي، المرأة المسلمة، ص ١٢٢.

الفرع الثالث: خدمة أقارب الزوج أو أقارب الزوجة

أولا: خدمة أقارب الزوج

مر معنا في الفرع السابق عدم إلزام الزوجة بخدمة والدي زوجها وأولاده من غيرها، والأولى عدم إلزامها بخدمة أقاربه كأخواته وإخوانه.

إلا أن خدمتها لهم أمر مشروع يدل عليه حديث جابر السابق ويستفاد من الحديث مشروعية خدمة الزوجة لأقارب زوجها كأخوته وإخوانه، ولا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك.

ولم ينكر النبي ﷺ زواج جابر من ثيب بقصد خدمتها لأخواته(1). فقد أقر رسول الله ﷺ جابرا على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار(2).

فإن كانت تقيم معهم في بيت واحد، فإن الزوجة الصالحة تبرهم إرضاء لله سبحانه، ثم إرضاء لزوجها.

ومهما يكن فإن أحدا لم يقل أن الزوجة ملزمة بخدمة أهل زوجها وإجبارها على ذلك حرام وظلم(3).

ثانيا: خدمة أقارب الزوجة:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها(4)، ويستفاد من هذا القول: أن الأولى عدم منعها من خدمة والديها في حال حاجتهما لها.

---

(1) تكلمة المجموع ج١٦، ص ٤٢٦ - ٤٢٧

(2) انظر سيد سلام، السعادة الزوجية، ص ٥٥

(3) الخالدي، إبراهيم بدر شهاب، سلام البيت، ط١، (الأردن: دار الأعلام، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص١٣٠.

(4) فتح القدير، ج٤، ص ٣٩٨ ، وحاشية ابن عابدين، ج٣ ، ص ٦٠٢.

أما المالكية: فقالوا: لا بأس أن تعود والديها إذا مرضا، ولو لم يأذن لها حين خروجه من البيت[1].

أما الشافعية: فقد كرهوا أن يمنعها من عيادة والديها إذا مرضا أو أحدهما. لأن ذلك يسبب النفور ويغريها بالعقوق[2].

أما الحنابلة: قالوا: في حالة المرض يستحب للزوج أن يأذن لها في الخروج لتمريضه وعيادته، لأن ذلك من صلة الرحم، وفي منعها قطيعة رحم. وربما حملها ذلك على مخالفته[3].

الخلاصة:

يلاحظ أن الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في شأن خدمة الزوجة لأهلها أو والديها، إلا أن المقصود واحد وهو عدم منعها من خدمة والديها إذا مرضا أو أحدهما.

لذلك على الزوج أن لا يمنع زوجته من بر والديها إن احتاجا ذلك في خدمتها لهم، كما لو كانا مريضين، ولا من يخدمها سواهما.

لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾(الإسراء: ٢٣).

ولأن منعها من خدمتهما فيه قطيعة رحم، وربما حملها ذلك على مخالفتها لزوجها ونفورها منه، كما علّل الشافعية والحنابلة.

ومن مقاصد الزواج تكوين روابط وتعارف بين عائلة الزوجين، ومنع الزوج لزوجته من عيادتهما إذا مرضا لا يتفق مع هذا المقصد.

---

(١) التاج والإكليل، ج٥ ، ص ٥٤٩

(٢) تكملة المجموع، ج١٦ ، ص ٤١٣، والمهذب، ج٢ ، ص ٤٨١.

(٣) كشاف القناع، ج٥ ، ص ١٩٧ ، ومنار السبيل، ج٢ ، ص ١٩٨، والفروع، ج٥، ص ٢٥٢

وقد يسبب العداوة والكراهية بين العائلتين، وقد ينعكس ذلك على العلاقة بين الـــزوجين فيوهنها، وهذا شيء غير مرغوب فيه شرعا وينبغي تركه[١].

المطلب الرابع: إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة:

الفرع الأول: إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ولم يقدر على توفير متطلبات الحياة اليومية للزوجة، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة بطلب التفريق بينهما من القاضي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن للزوجة أن تطلب الطلاق أو أن تصبر عليه.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة: ٢٢٩).

وجه الدلالة في الآية: قال البغوي: (المعروف كل ما يعرف في الشرع، من أداء حقوق النكـــاح وحسن الصحبة)[٥]، وليس من الإمساك بالمعروف أن يترك زوجته دون نفقة فتعـــين التـــسريح بإحسان[٦].

---

[١] القطارنة، فقه الأسرة، ص٢٤١.

[٢] حاشية الصاوي، ج٢، ص ٧٤٤، والتاج والإكليل، ج٥ ، ص٥٥٩، والكافي للأندلسي، ج١، ص٤٣٣

[٣] الأم، ج٥ ، ص١٠٧، والمهذب، ج٣، ص ١٥٤، وتكملة المجموع، ج١٨، ص ٢٦٧.

[٤] المغني، ج٨، ص١٦٢، وكشاف القناع، ج٥، ص ٤٧٦.

[٥] البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ط٤، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (السعودية: دار طيبة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص٢٦٩-٢٧٠.

[٦] الأم، ج٥، ص ١٠٧، والمغني، ج٨، ص ١٦٣، وكشاف القناع، ج٥، ص ٤٧٦

٢- وبما روي عن أبي هريرة من قوله ﷺ: " إبدأ بمن نعول، فقال: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني"(١).

٣- وبما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: " يفرق بينهما"(٢).

٤- وبما روي عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قال: سنّه، وهذا ينصرف إلى سنّة رسول الله ﷺ(٣).

٥- وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى(٤).

٦- وإذا ثبت للزوجة حق الفسخ بالعجز عن المعاشرة الزوجية والضرر فيه أقل، فالأولى أن يثبت القسم بالعجز عن النفقة وحتى لا يقوم البدن إلا بها(٥).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، للإعسار بالنفقة، وإن عليها أن تصبر حتى يوسر الزوج، وتؤمر بالاستدانة عليه – أي تشتري

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، (٥٠٤٠) ج٥، ص ٢٠٤٨، واللفظ له، والدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (١٩٠) ج٣، ص٢٩٦، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة، (٧٤٢٣)، ج٢، ص ٢٥٢، وابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، (٣٣٦٣)، ج٨، ص ١٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي، ج٧، ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، (١٥٤٨٤)، ج٧، ص ٤٦٩، ومصنف عبد الرزاق، (١٢٣٥٧)، ج٧، ص٩٦، دون ذكر سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه البيهقي، ج٧، ص ٤٦٩.

(٥) المهذب، ج٣، ص ٥٤، والأم، ج٥، ص ١٠٧ -١٠٨، والمغني، ج٨، ص١٦٣، وكشاف القناع، ج٨،ص١٦٣.

بالدين -[1]، ويطالب الزوج بقضاء الدين، فإن لم تجد من تستدين منه، كانت نفقتها واجبة على من يجب عليه أن ينفق عليها[2].

واستدل الحنفية بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وجه الدلالة في الآية: أن المعسر منظر، فلم يكن للزوجة المطالبة بالفرقة[3]، وهو عام يدخل تحته كل معسر، ومنه إعسار الزوج بالنفقة[4]، والآية توجب إمهال كل معسر، والزوج أولى بالإمهال[5]. وليس لها حق المطالبة بالتفريق للإعسار، لأنها مأمورة بالإنظار [6].

٢- وبقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧).

وجه الدلالة في الآية: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، سيجعل الله بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة[7]، فمن لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة، وحينئذ فإنه لم يأت من الفعل ما يستوجب التفريق بينه وبين زوجته[8].

٣- أن في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار إبطالا لحق الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير لحقها مع إبقاء حقه، وهو أهون من الإبطال فكان أولى[9].

---

(١) الاختيار، ج٤، ص٦، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٥٩٠، والمبسوط، ج٥، ص ١٩٠.

(٢) تبين الحقائق، ج٣، ص ٥٤، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٥٩٠ – ٥٩١، والمبسوط، ج٥، ص١٩٠

(٣) تبيين الحقائق ج٣، ص ٥٥، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٥٩٢، والمبسوط، ج٥، ص ١٩١.

(٤) داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، ط١، (عمان: دار الثقافة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) جـ٢، ص٢٢٠.

(٥) عقله، نظام الأسرة، ج٣، ص٢١٢.

(٦) بدران أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٤٣٣.

(٧) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج١٨، ص١٧٢.

(٨) الكبيسي، الأحوال الشخصية، ص ٣٠٠.

(٩) تبين الحقائق، ج٣، ص ٥٥، والاختيار، ج٤، ص ٦.

رد الحنفية على ما استدل به الجمهور:

١- بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا حجة فيه؛ لأنه ورد أنهم قالوا لأبي هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

ولأنه ليس فيه إلا حكاية المرأة أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك.

٢- والحديث الثاني ضعيف.

٣- وكتاب عمر رضي الله عنه كان للقادرين على النفقة، ولهذا أمرهم أن يوفوا بما مضى من النفقة.

٤- ولا يصح القياس على الجبِّ والعُنّة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح وهو التوالد، والمال تابع له، فلا يلحق بما هو أصل - التوالد -، والنفقة تكون دينا في ذمته، وتستدين عليه[1].

ورد الشافعية على الحنفية بما يلي:

١- أن الأحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضاً، مع أنه لا يوجد بها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط.

٢- أما الآية: "لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قدر عليه رزقه... ما آتاها" فيجاب عنها بأنا لم تكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلّصناها من حباله لتكتسب لنفسها، أو يتزوجها رجل آخر[2].

---

[1] تبين الحقائق، ج٣، ص ٥٥.

[2] تكملة المجموع، ج١٨، ص ٢٦٩.

الفرع الثاني: امتناع الزوج عن النفقة:

إذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الإنفاق على زوجته، فإن قدرت أن تأخذ من مال زوجها قدر حاجتها، أخذت منه، لأن النبي ﷺ أمر هندا أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها.

وليس لها الفسخ لأنه إن لم تستطع أن تأخذ من مال زوجها، يمكن استيفاء حقها بأن ترفع أمرها للقاضي فيجبره على الإنفاق عليها، وإلا حبس حتى ينفق، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باع منها الحاكم ودفع لها النفقة عند جمهور العلماء[1].

أما أبو حنيفة: فقال بالنفقة من مال الزوج من الدنانير والدراهم ولا يبيع عروضا، لأن بيع مال الإنسان الرشيد لا ينفذ إلا بإذنه. وقول صاحبي أبي حنيفة كقول الجمهور في هذا الشأن[2].

ويؤخر القاضي حبسه إلى مجلسين أو ثلاثة، ويعظه في كل مجلس، فإن امتنع عن الإنفاق حبسه لذلك[3].

---

(1) المراجع السابقة، وتكملة المجموع ج١٨، ص ٢٧١، والمغني، ج٨، ص١٦١، وكشاف القناع، ج٥، ص٢٧٩.

(2) بدائع الصنائع، ج٤، ص ٢٩، والمبسوط، ج٥، ص ١٨٩.

(3) المبسوط، ج٥، ص ١٨٩.

موقف القانون في الإعسار بالنفقة أو الامتناع عنها

جاء في المادة (٧٣): إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها[١].

المادة (٧٤): إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج[٢].

المادة (٧٥): إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج[٣].

المادة (١٢٧): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم بالنفقة من ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل أنه معسر أو موسر وقال: أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادّعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وأن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك[٤].

المادة (١٢٨):إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليها القاضي بعد

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٢، المادة [٧٣].

(٢) نفس المصدر.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، ص٢٢، المادة [٧٥].

(٤) قانون الأحوال الشخصية، ص٣٢، المادة]١٢٧[.

الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال لــه تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذار وضرب أجل[1].

يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الحنفية إذا لم تطلب الزوجــة الطلاق في حال إعسار الزوج كما في المادة ٧٤ ، ٧٥. وقد أخذ برأي جمهور العلمــاء شــأن التطليق للإعسار وذلك في المادة ١٢٧ منه.

ومتى ثبت الإعسار بالإنفاق، فللزوجة المطالبة بالفسخ من غير إنظار عند الحنابلــة[2]، لأن السبب وجد فلا يلزم التأخير، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه.

وعند المالكية[3] يؤجل ثلاثة أيام وقيل ثلاثين يوما، وقيل شهرين، والتوقيت فيه يرجع إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها. وعند الشافعية[4] يمهل ثلاثة أيام.

ويلاحظ أن القانون أقرب ما يكون إلى رأي المالكية حيث أثبت مهلة للزوج لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

المناقشة والترجيح

وبعد بيان أدلة الفريقين يظهر رجحان قول الجمهور بتخيير المرأة التي أعسر زوجهــا بالنفقة بين الصبر عليه، وبين فراقه، لأن في ذلك إنصافاً للمرأة ورفعا للظلم عنها[5].

لأنه إذا لم يتوفر لها الإنفاق ولو بمستوى نفقة المعسرين، فإن استمرارها معــه كــذلك موجباً لإلحاق الضرر بها، فترفع المرأة أمرها إلي القاضي ليأمر زوجها بطلاقها، فإن امتنع ولم تكن راغبة بالاستمرار معه طلقها القاضي ولو بدون رضى الزوج.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية، ص٣٣، المادة [١٢٨].

(2) المغني، ج٨، ص ١٦٣.

(3) ابن عبد البر، الكافي ، ج١، ص ٤٣٣.

(4) الأم، ج٥، ص ٩١.

(5) عقله، نظام الأسرة، ج٣، ص ٢١٤.

والدليل على ذلك قولـــه تعـــالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقد أمر الشارع عز وجل الزوج بأن يقوم بواجباته الزوجية وهو الإمساك بـــالمعروف، وإما أن يفك رباط الزوجية ويفسح لهذه المرأة أن تأخذ سبيلها في اختيار الزوج الذي يوفر لهـــا الحياة الكريمة، والذي عبّر عنه القرآن بـــ (التسريح بإحسان) [١].

أما في حال الامتناع عن النفقة مع عدم الإعسار، فالأولى هو التفريق بينهما لأن قـــصد الإضرار موجود، وإزالة الضرر تكون بالتفريق[٢].

---

[١] عارف البصري، نفقات الزوجة، ص ١٣٧ – ١٣٨.

[٢] نفس المصدر.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- المعيار المعتبر في بيت الزوجية هو حال الزوج أما تكليفه بما زاد عن وسعه وقدرته، فهو مناف لما تقرره الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن العباد.

٢- ليس للزوجة أن تسكن أحداً من أهلها في بيت الزوجية إلا برضى الزوج ويمكن القول برأي المالكية في شأن الصغير ان لم يكن له حاضن يحتضنه سوى أمه، فحفظ نفس الرضيع مقدم على حق الزوج.

٣- اتفق الفقهاء على تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لضرتها دون مقابل، أما مسألة اخذ عوض مالي مقابل التنازل فالراجح عدم الجواز؛ لأن ذلك رشوة بتعبير الحنفية مقابل أن ترضى بالظلم وهو مردود.

٤- أسباب إيجاد بيت الزوجية (النفقة والسكن) هو العقد والتمكين. وتستحق ذلك حكماً بأن يكون لديها الاستعداد للانتقال الى بيت الزوجية إلا بعذر شرعي، كعدم دفع مقدم مهرها مثلاً.

٥- زواج المسيار صحيح شرعاً، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، والعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، والمهم ان تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه، ودفع المهر للمرأة.

٦- مسؤولية إعداد بيت الزوجية وتوفير الأثاث اللازم له، تقع على عاتق الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، لأن مهرها حق خالص لها.

٧- اختلف الفقهاء في وجوب إيجاد بيت لسكنى المطلقة البائن والراجح رأي الحنابلة في عدم استحقاقها للسكنى.

٨- المطلقة البائن لا نفقة ولا سكنى لها، وهذا الترجيح موافقاً لرأي الحنابلة في المسألة.

٩- يجب للمتوفى عنها زوجها المهر المسمى في عقد الزواج او المؤجل من التركة قبل قسمتها. وإذا ماتت الزوجة يثبت هذا الحق لورثتها ومنهم الزوج، فيدخل المهر ضمن التركة.

١٠-يجب للمتوفى عنها زوجها مهر المثل في النكاح الذي لا تسمية فيه للمهر، ولا يفوت حق الورثة في المهر إذا قتلت المرأة نفسها ، وتعامل بنقيض مقصودها فيسقط المهر بقتلها لزوجها.

١١-تقدّر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج ، فإن لم تجد كفايتها جاز لها أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه بالمعروف.

١٢-المرأة العاملة غير ملزمة شرعاً بالمشاركة في نفقات البيت مهما كان ثراؤها، وأيّاً كان راتبها في العمل، ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا برضاها.

١٣-من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء، ولكن إن وجد في العقد شرط يقتضي عدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر، فيلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط، فإذا لم يف به، فللزوجة فسخ النكاح ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

١٤-هجر الزوج لبيت الزوجية مدة طويلة بلا سبب مشروع يسبب للمرأة ضرراً، فيحق لها طلب التفريق من زوجها دفعاً لهذا الضرر، عملاً بالقاعدة، (لا ضرر ولا ضرار).

١٥-خدمة المرأة لبيتها وزوجها لازمة حسب استطاعتها وتعهد بما فوق قدرتها إلى ما تيسر من خادم.

١٦-ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة بخدمة والدي الزوج وأولاده وكذلك أقاربه كإخوانه وأخواته إلا في حدود المعروف إحساناً لعشرة زوجها، وإجبارها على خدمتهم حرام.

١٧-ليس للزوج منع زوجته من خدمة والديها في حال حاجتهما لذلك كما لو كانا مريضين ولا من يخدمهما سواها.

١٨-إذا أعسر الزوج بالنفقة تخيّر المرأة بين الصبر عليه، وبين فراقه لأن في ذلك إنـصافاً للمرأة ورفعاً للظلم عنها. أما في حال الامتناع عن النفقة مع عدم الإعـسار فـالأولى هـو التفريق بينهما؛ لأن قصد الإضرار موجود، وإزالة الضرر تكون بالتفريق.

قائمة المصادر والمراجع

١)القرآن الكريم

٢)كتب التفسير

- الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القـرآن العظـيم والـسبع المثـاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت).
- البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ط٤، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (السعودية: دار طيبة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص٢٦٩-٢٧٠.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت) تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظـيم، تحقيـق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، د:م، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيـق: سامي بن محمد سلامة (السعودية : دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣)
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ن).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥-١٩٨٥).

٣)كتب الحديث الشريف وعلومه

- ابن الجارود ، عبد الله بن علي النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١ (بيروت : مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨).
- ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠).
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد، سنن القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (بيروت: دار الفكر، د:ت).
- البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧-١٩٨٧).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د:ن).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (بيروت: دار الفكر، د:ت).
- البيهقي، احمد بن حسين بن علي، سنن البيقهي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (السعودية: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د : ت).

- الجرجاني: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن أبو أُحمد الجرجـاني، الكامـل فـي ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي،١٥٣، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨).
- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني تحقيق: عبـد الله هاشـم يماني المدني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السـبع العلمي، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تعليق: شعيب الارناؤوط، (مصر: مؤسسة قرطبـة، د:ت)
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ١٩٩٣م).
- الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبـد المحسن بن ابراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د:ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التـراث العربي، د: ت).

- النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٤)كتب اللغة

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ (بيروت: دار صادر، د:ت).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٥).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د:م، د:ن، د:ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية، د:ت).

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ).
- المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ط١ (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف علي جهات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ).

٥)الكتب الفقهية القديمة

- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، أحكام النساء، تحقيق: عكاشة عبد المنان، ط١ (بيروت: دار اليوسف، ٢٠٠١)،
- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د : ت)
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، (د:م، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي،الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود أحمد القيسيه ط١(الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي: مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت)،
- ابن مرعي، مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ).

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

- أمين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ).

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د:ت).

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (د.م، المطبعة الميمنية، د:ت).

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي على الخطيب، ط١ (بيروت: دار الفكر، د: ت).

- البهوتي د. منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج٥، ص١٩٦.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ).

- الحصفكي، محمد علاء الدين، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥).

- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢ (بيروت، دار الفكر،١٣٩٨هـ).
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (د:م، دار الفكر، د:ت)
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (القاهرة: دار المعارف: د: ت)
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، (مصر: إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، د:ت)
- الدسوقي – محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١،(مصر : دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي، د:ت)
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د : ت).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

- الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ)،
- ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام قلعجي، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥)
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، د:ت)
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د:م، دار الفكر، د:ت)
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د: ت).
- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي ط٣.(د:م، د:ن، د:ت)
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، وأحمد البرلسي الملقب بـ (عميرة)، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (لبنان، دار الكتب العلمية، د:ت).
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي، التلقين في الفقه المالكي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت).
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدى، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- المطيعي، محمد نجيب، التكملة الثانية المجموع شرح المهذب، (د:م، دار الفكر، د:ت).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- المقدسي، محمد بن مصلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨).
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د: م: دار الكتب العلمية، د:ت).
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م).
- النغراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، (د:م، دار الفكر، د:ت).
- النووي، محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢)
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت).

٦)الكتب الحديثة

- إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١ (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٩م).

- أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، (القاهرة: دار الفكر العربي، د: ت).

- أبو زيد، بكر بن عبد الله، حراسة الفضيلة، ط٧ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢١هـ).

- أبو زيد، رشدي شحاتة، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (الإسكندرية: دار الوفاء ٢٠٠٨).

- أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، ط١ (الأردن: دار الفرقان، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٢م).

- أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، ط١، (قطر، دار قطري بن الفجاءة، لبنان: دار الجنوب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- أحمد، أحمد حمد، الأسرة، ط١ (الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣).

- إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح، ط٢، (القاهرة: دار المنار، ١٤١٨هـ-١٩٩٧).

- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١ (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، (عمان: دار النفائس، ١٤١٧هـ-١٩٩٧).

- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، ط١ (عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

- آل الشيخ وآخرون، محمد بن إبراهيم، فتاوى المرأة المسلمة، ط٣ (السعودية: أضواء السلف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- إمام، محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط١ (بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦).
- أبو العنين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (بيروت: دار النهضة العربية، د: ت).
- البصري، عارف، نفقات الزوجة، ط٢ (بيروت: الدار الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- بلتاجي، محمد، في أحكام الأسرة، ط٢، (مصر: مكتبة الشباب، ١٩٨٧).
- بوادي، حسين المحمدي، حقوق المرأة به الاعتدال والتطرف، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م).
- التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١ (عمان: مكتبة الثقافة، ١٩٩٨).
- الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩).
- جمعية المحامين الكويتية، التشريعات الكويتية (٤) قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، ط٣، (د: م، د.ن، ٢٠٠٤).
- حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، (د:م، دار الفكر العربي، د:ت).
- حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧).

- الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق، (المنصورة: مكتبة الإيمـــان، د: ت).
- حوّى، سعيد، المستخلص في تزكية الأنفس، (بيروت: عمّان: دار عمار، د:ت).
- خالد ونجا، حسن وعدنان، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، بيــروت/ دار الفكر، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢).
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، (الكويــت: دار القلم، ١٤٠هـ-١٩٩٠م).
- داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، ط١، (عمان: دار الثقافة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحــوال الشخــصية، ط١، (الأردن: دار الثقافة، ١٩٩٩).
- الدسوقي، محمد، من قضايا التــشريع الإســلامي، ط! (قطــر – الدوحــة: دار الثقافــة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦).
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، النكاح (٢) (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ).
- الزوبعي، ليلى حسن محمد، أحكام العدة في الشريعة الإســلامية، ط٢، (الأردن: مؤســسة الوراق: ٢٠٠٧).
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- السدلان، صالح بن غانم، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط٢ (السعودية: دار بلنسية، ١٤١٦هـ).
- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٢، (الأردن: دار الفكر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .
- سلام، سيد أحمد جمعة، السعادة الزوجية حقوق وواجبات، ط١، (المنصورة، دار الإيمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح، ط١ (مصر: مطبعة الفجر الجديد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- سمارة، محمد، دراسات في الفقه المقارن، ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، ٢٠٠٢).
- الشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢).
- الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، ط٣، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلتها في ضوء الإسلام، ط٩ (مصر: دار التوفيق النموذجية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- صقر، عطية، س و ج للمرأة المسلمة ، (د : م ، الدار العصرية للكتاب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨).
- طباره، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، ط٢٧ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨).

- عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة، ط١(عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣).
- عبد الله، حسن صلاح الصغير، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧).
- عثمان، أحمد، آثار عقد الزواج (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ - ١٩٨١).
- العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، ط١ (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١ (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠هـ-١٩٩٩م).
- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط٦، (القاهرة - بيروت: دار السلام، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ملحق١: قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ط١ (الأردن: دار يمان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- غاوجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، ط٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة - دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٣، (بيروت - القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- فيض الله، محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، ط١ (الكويت: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- قانون الأحوال الشخصية، (د:م، د:ن، ١٩٩٥م).
- القرضاوي، يوسف، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ط١ (مصر: مطبعة المدني، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- القرضاوي، يوسف، فتاوى المرأة المسلمة، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- القطارنة، علي مفلح سالم، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، ط١، (د:م، د:ن، ١٤١٨هـ-١٩٩٨).
- قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، ط٨، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط١٦، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط٢، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الكبيسي، أحمد عبيد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (بغداد: مطبعة عصام، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- مبيض، محمد سعيد، إلى غير المحجبات أولا، ط١ (بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٨).
- مطاوع، أمير محمد، الخلع بين الشريعة والقانون، (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٢).

- المطيري، فيحان بن سامي، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، ط١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١١هـ).
- ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، (عمان: المطابع العسكرية ١٤١٩هـ-١٩٩٨).
- المليجي، يعقوب، أحكام الأحوال الشخصية، ط٢ (د : م، د : ن، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- النحوي، عدنان بن علي رضوان محمد، المرأة المسلمة والتحديات في واقعنا المعاصر، ط١، (الرياض: دار النحوي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٧)الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية

- إحسان، سميرة هاشم، الرجل في الأسرة، رسالة ماجستير مطبوعة في الدراسات الإسلامية، ط١ (جدة: دار المجتمع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩).
- الاشقر، اسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، رسالة ماجستير مطبوعة في الفقه واصوله، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ط١، (الاردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
- الخلوف، محمد عبد الرحمن عيد، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية التربية والفنون، قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
- الشرع، صفية على أحمد، نفقة علاج الزوجة في الفقه والقانون، رسالة ماجستير فقه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م.

- شرقاوي، زينب حسن، أحكام المعاشرة الزوجية، ط١ (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) أصله رسالة ماجستير بعنوان: الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية نوقشت ١٤٠٩هـ.
- العطاوي، أحمد يعقوب، المرأة الداعية، في العهد النبوي الشريف والعهد الحاضر، رسالة ماجستير مطبوعة، قسم الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٢م، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- المشني، منال محمود، الخُلع في قانون الأحوال الشخصية، ط١، (عمان: دار الثقافة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) رسالة ماجستير مطبوعة في دراسات المرأة، الجامعة الأردنية.
- المطلق، عبد المالك يوسف محمد، زواج المسيار، رسالة ماجستير فقه غير مطبوعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- نصيف، فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، بحث مقدم لجامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة (المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨)مواقع الانترنت

- **www.yabeyrouth.com**
- www.Yabeyrouth.com
- موقع إسلام أون لاين.

Abstract

Marriage Home in Islamic Fiqih (Comparative Applicable Study)

Prepared by

Abblah Ghalib Fahed Mahmoud

Supervisor

Dr. Ali Mohammed Al Omari

The current study addressed marriage home in Islamic Fiqih, demon staring the importance of marriage and that the standard used to determine marital home is the financial ability. Furthermore, the study outlined controllers of marriage home, demonstrating the relation between the husband and the wife with marriage home, wife's right to have an independent marriage home. The study identified the legally mandated to provide furniture for the marriage home. Also, the study addressed marriage home related consequences of divorce, such as Edda (duration after divorce), residence and expenses during Edda. Then, a comparison was performed between these Islamic legislations and the Jordanian civil law.

The study addressed the legal religious rights of widows, such as expenses and postponed dowry. The study also addressed the most important rights of the wife, especially those relating to marriage home (obedience by the wife for her husband, wife's right of legal expenses). Finally, the study addressed the most important problems related wife's visitations for her parents' home, going for work and going for education. The study indicated that wives must respect and serve her husband, his parents, and his relatives. The also addressed wife's right to ask for divorce if her husband leaves her (abandons her) or if he is not able to provide her with basic daily life needs.